

كتاب
مِثْقَانُ الْإِضْطِحَاجِ

في المناسك

للشيخ محي الدين النووي الشافعي

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية - بيروت

يطلب من : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
هاتف : ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٩ - ٨٠٠٨٤٢
ص ب ٩٩٢٤ - ١١ - تلکس : NASHER 41245 Le

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خطبة الكتاب

الحمد لله ذي الجلال ^(١) والاكرام ، والفضل والطول والمنن ^(٢)
العظام ، الذي هدانا للاسلام ، وأسبغ ^(٣) علينا جزيل ^(٤) نعمه ^(٥)
وألطافه الجسام ، وكرم الآدميين ^(٦) وفضلهم على غيرهم من الأنام ^(٧) ،
ودعاهم برأفته ورحمته إلى دار السلام ^(٨) ، وأكرمهم بما شرع لهم
من حج بيته الحرام ^(٩) ، ويسر ذلك على تكرر الدهور ^(١٠) والأعوام ،

(١) قوله ذي الجلال ؛ صاحب العظمة ا هـ .

(٢) قوله والمنن ؛ مفردا منة وهي النعمة . ا هـ .

(٣) أسبغ : أتم ا هـ .

(٤) جزيل : عظيم .

(٥) نعمه : جمع نعمة وهي ما قصد به الاحسان والنفع لا لعرض ولا لغرض .

(٦) قوله وكرم الآدميين : قال تعالى : « ولقد كرمتنا بني آدم » الآية ا هـ .

(٧) قوله الآ نام : أي الخلق ، ويشمل الملائكة . والتحقيق الذي عليه أكثر أهل السنة أن
خواصنا وهم الأنبياء أفضل من خواصهم ، وخواصهم كجبريل أفضل من عوامنا
كأبي بكر رضي الله عنه ، وأن عوامنا أي صلحائنا أفضل من عوامهم . ا هـ .

(٨) قوله دار السلام : هي الجنة سميت به لسلامة داخلها من الآفات . ا هـ .

(٩) قوله بيته الحرام ؛ حرمة الصيد عنده وقطع شجر حرمة . ا هـ .

(١٠) قوله الدهور ؛ جمع دهر وهو الأمد الممدود والنهي عن سبه وإنه الله تعالى معناه ما
أصابك منه ، فأنه هو الفاعل له ، نسبه يخشى منه أن يقول إلى سب الله تعالى ، ولذا
أطلق عليه مجازاً في حديث « وأنا الدهر » تبين بما ذكر أن النهي للكراهة فقط لأن سبه
ليس سباً لله بالفعل وإلا لكان كفرأ . ا هـ .

وفرض حجه على من استطاع ^(١) اليه سبيلاً من الناس حتى الأغبياء والطغام ^(٢) .

أحمدته أبلغ الحمد وأكملته وأعظمته وأتمه وأشمله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً بوحديته ، وإذعاناً لجلاله وعظمته وصمدانيته ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المصطفى من خليقته والمختار من بريته ^(٣) ﷺ ^(٤) ، وزاده فضلاً وشرفاً لديه .

أمّا بعد ؛ فإن الحج أحد أركان الدين ، ومن أعظم الطاعات لرب العالمين ، وهو شعار أنبياء الله ، وسائر عباد الله الصالحين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، فمن أهم الأمور بيان أحكامه وإيضاح مناسكه وأقسامه ، وذكر مصححاته ومفسداته ^(٥) وواجباته وآدابه ومسنوناته وسوابقه ولواحقه وظواهره ودقائقه ، وبيان الحرم ومكة والمسجد والكعبة ، وما يتعلق بهما من الأحكام ، وما تميزت به عن سائر بلاد الاسلام ، وقد جمعت هذا الكتاب مستوعباً لجميع مقاصدها ^(٦) ، مستوفياً لكل ما يحتاج اليه من أصولها وفروعها ومعاقدها ^(٧) .

وضمنته من النفائس ^(٨) ما لا ينبغي لطالب الحج أن تفوته معرفته ،

(١) قوله من استطاع ؛ بوجدان الزاد والراحلة مع ما يأتي . اهـ .

(٢) قوله حتى الأغبياء والطغام ، حتى عاطفة لوجود شرطه وهو كون المعطوف اسماً ظاهراً بعضاً مما قبله غاية له في زيادة أو نقص وهي هنا للتقص إيماء إلى أن هذا مع عظمته لم يقصر على العطاء بل تناول غيرهم من الأغبياء جمع غصي بمعجمة فموحدة قليل الفطنة . والطغام بمهملة مفتوحة فمعجمة الأحمق الضعيف الرأي . اهـ .

(٣) قوله بريته ؛ أي خليقته . اهـ .

(٤) قوله صلى الله ؛ الصلاة من الله الرحمة اهـ . وقوله وسلم بمعنى التحية والجمع بينها لقوله تعالى : « صلوا عليه وسلموا تسليماً » وخروجاً من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر . اهـ .

(٥) قوله ومفسداته ؛ أي جعله فاسداً كالجماع بشرطه . اهـ .

(٦) قوله مقاصدها ؛ أي المناسك . أي ما يهتم بمعرفته ويقصد تحقيقه منها اهتماماً . اهـ .

(٧) قوله ومعاقدها ؛ أي ما فيه تعقيد وصعوبة منها . اهـ .

(٨) قوله النفائس ، جمع نفيسة أو نفيس ما يرغب فيه مطلقاً . اهـ .

ولا تعزب (١) عنه خبرته ، ولم أقتصر فيه على ما يحتاج اليه في الغالب ، بل ذكرت فيه أيضاً كل ما قد تدعو اليه حاجة الطالب بحيث لا يخفى عليه شيء من أمر المناسك في معظم الأوقات ولا يحتاج إلى السؤال لأحد عن شيء من ذلك في أكثر الحوادث ، وقصدت فيه أن يستغني به صاحبه عن استفتاء غيره عما يحتاج اليه ، وأرجو أن لا يقع له شيء من المسائل إلا وجده فيه منصوباً عليه ، وأحذف الأدلة في معظمه إثارة للاختصار وخوفاً من الاملال بالاكثار ، وأحرص على إيضاح العبارة وإيجازها بحيث يفهمها العامي ، ولا يستبشعها (٢) الفقيه لتعم فائدته ، وينتفع به القاصر والنيب .

وقد صنف الشيخ الامام أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى في المناسك كتاباً نفيساً ، وقد ذكرت مقاصده في هذا الكتاب ، وزدت فيه مثله أو أكثر من التفاس التي لا يستغني عن معرفتها من له رغبة من الطلاب ، وعلى الله اعتمادي ، وإليه تفويضي (٣) واستنادي (٤) .

وهذا كتاب يشتمل على ثمانية أبواب :

الباب الأول : في آداب السفر ، وفي آخره فصل في ما يتعلق بوجوب الحج .

الباب الثاني : في الاحرام (٥) ومحرماته وواجباته ومسئولاته .

الباب الثالث : في دخول مكة زادها الله شرفاً ، وما يتعلق به . وفيه ثمانية فصول ، وهو معظم الكتاب ، وفي آخره بيان أركان الحج وواجباته وسننه وآدابه مختصرة .

(١) قوله ولا تعزب : أي تغيب . اهـ .

(٢) قوله يستبشعها ، يحكم بشناعتها لركاكة أو تعقيداً أو حشواً . اهـ .

(٣) قوله تفويض ، رد أموري اليه رضاء بقله . اهـ .

(٤) قوله استنادي ، إذ لا يرد من سأله وفوض أمره اليه . اهـ .

(٥) قوله في الاحرام ، الهيئة الناشئة عن نية الدخول في المنسك . اهـ .

الباب الرابع : في العمرة (١) .

الباب الخامس : في المقام بمكة ، وطواف الوداع ، وفيه جمل مستكثرات مما يتعلق بمكة والحرم والكعبة والمسجد وأحكامها .

الباب السادس : في زيارة (٢) قبر رسول الله ﷺ ، وما يتعلق بالمدينة .

الباب السابع : في ما يجب على من ترك في حجه مأموراً أو ارتكب محظوراً وفيه نفائس كثيرة .

الباب الثامن : في حج الصبي والعبد ومن في معناهما وبعده .
فصل ، في آداب رجوعه من سفره .

وفصل ، في الولاية على الحجيج وبيان ما يجوز لمتوليه فعله وما لا يجوز ، وما يجب عليه وما لا يجب ، وفيه نفائس كثيرة .

وفصل ، في إذكار تستحب في كل وقت ختمت الكتاب بها وبالله التوفيق ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان (٣) .

(١) قوله في العمرة ؛ هي لغة الزيارة ، وشرعاً قصد الكعبة مع النسك الآتي بيانه وجمعها عمر ، وألغز بعضهم فيه فقال :

يا أيها البدر الذي الفضل منه قد ظهر
أبين لنا ما مفرد إذا جمعتهم عمر

(٢) قوله في زيارة قبر المشرف على بقاع الأرض بل على العرش والكرسي إجماعاً . وقد قلت في ذلك :

حكم الانام بأن ما قد مضى من أرض خير الخلق أحمد قد سما
وعلا على الكرسي وعرش إنمسا شرف المكان بذي المكانة فاعلم
أهـ . لابن علان .

(٣) قوله رمضان ، على القادر عليه شرعاً وحسباً . وفي رواية تقديم الصوم على الحج ، وسلك الفقهاء على منوالها لعموم وجوب الصوم وفوريته وتكرره كل عام . أهـ .

وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَجَّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذُنُوبه كيوم ولدته أمته » .

قال العلماء ^(١) : الرفث ، اسم لكل لغو وخنا وفجور ومَجُون بغير حق ، والفسق ، الخروج عن طاعة الله تعالى .

وثبت في الصحيحين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلاّ الجنة » . والأصح أن المبرور هو الذي لا يخالطه مأثم ، وقيل هو المقبول . ومن علامات القبول أن يرجع خيراً مما كان ، ولا يعاود المعاصي .

والدلائل على فضل الحج كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما وفيها أشرنا إليه كفاية ، فنشرع الآن في أبواب الكتاب ومقاصده مستعيناً بالله تعالى ، مستمداً منه التوفيق والهداية والصيانة والرعاية .

(١) قوله قال العلماء : الرفث الخ ما قاله المصنف تبيان لمعنى الرفث لغة . وأما المراد منه في الحديث فما قاله ابن عباس وعمر رضي الله عنهم أنه الجماع . وقال الأزهري ؛ ما يريد الرجل من امرأته أي من الجماع ومقدماته ، فيمتاز المبرور بخلوه عن كل معصية بخلاف هذا ، فمن معصية الجماع ومقدماته ومن الفسق فقط ، ويراد من الفسق الكبائر . اهـ .

الباب الاول

في آداب سفره وفيه مسائل

الأولى : يستحب أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في حجه في هذا الوقت ، ويجب على من يشره أن يبذل له النصيحة ، ويتخلى عن الهوى وحفظ النفس ، وما يتوهمه نافعاً في أمور الدنيا ، فإن المستشار مؤتمن ^(١) ، والدين النصيحة ^(٢) .

الثانية : إذا عزم على الحج ، فينبغي أن يستخير ^(٣) الله تعالى ، وهذه الاستخارة لا تعود إلى نفس الحج ، فإنه خير لا شك فيه ، وإنما تعود إلى وقته ، فمن أراد الاستخارة يصلي ركعتين من غير الفريضة ، ثم يقول : اللهم إني أستخيرك ^(٤) بعلمك ^(٥) ، واستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن ذهابي إلى الحج في هذا العام خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله ، فأقدره لي ويسر لي ، ثم بارك لي فيه . اللهم وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري ، وعاجله وآجله ، فاصرفه عني

(١) مؤتمن : حديث رواه أحمد وغيره . اه حبر .

(٢) النصيحة : جزء من الحديث الصحيح المشهور . اه حبر .

(٣) قوله أن يستخير الله تعالى : لقوله عليه الصلاة والسلام : « من سعادة ابن آدم استخاره

الله تعالى ومن شقاوة ابن آدم ترك استخاره الله تعالى » اه .

(٤) قوله اللهم إني أستخيرك : نسأل منك خير الأمرين اه .

(٥) بعلمك : الباء سببية ، والتقدير أسألك شرح صدري لخير الأمرين بسبب علمك المحيط

بكل الأشياء إذ لا يعلم خبري حقيقة إلا من كان كذلك . اه .

واصرفني عنه ، واقدّر لي الخير حيث كان ، ثم رضي به . ويستحب أن يقرأ في هذه الصلاة بعد الفاتحة في الركعة الأولى : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الثانية : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، ثم ليمض بعد الاستخارة لما ينشرح إليه صدره .

الثالثة : إذا استقر عزمه بدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات ، ويخرج من مظالم الخلق ويقضي ما أمكنه من ديونه ، ويرد الودائع ، ويستحل كل من بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة ، ويكتب وصيته ^(١) ويشهد عليه بها ، ويوكل من يقضي عنه ما لم يتمكن من قضائه من ديونه ، ويترك لأهله ومن تلزمه نفقته نفقتهم إلى حين رجوعه ، فلو كان عليه دين حال وهو موטר ، فلصاحب الدين منعه من الخروج وحبسه ، وإن كان معسراً لم يملك مطالبته وله السفر بغير رضاه ، وكذا إن كان الدين مؤجلاً فله السفر بغير رضاه ، ولكن يستحب أن لا يخرج حتى يوكل من يقضي عنه عند حلوله ، والله أعلم .

الرابعة : يجتهد في ارضاء والديه ، ومن يتوجه عليه برّه وطاعته ، وإن كانت زوجة استرضت زوجها وأقاربها ، ويستحب للزوج أن يحج بها ، فإن منعه أحد الوالدين نُظر ، فإن كان منعه من حج الاسلام لم يلتفت إلى منعه ^(٢) بل له الاحرام به ، وإن كره الوالد لأنه صار عاصياً بمنعه ، وإذا أحرم لم يكن للوالد تحليله ، وإن منعه من حج التطوع لم يجز له الاحرام ، فإن أحرم فللوالد تحليله على الأصح ، وأما الزوجة فللزوجة منعها من حج التطوع ، فإن أحرمت بغير إذنه فله تحليلها وله أيضاً منعها من حج الاسلام على الأظهر ، لأن حقه على الفور والحج على التراخي ، وإن أحرمت فله تحليلها على الأظهر ، وإن كانت مطلقة حبسها للعدة ، وليس له تحليل إلا أن تكون رجعية فيراجعها ، ثم يحللها وحيث قلنا يحللها ، فمعناه يأمرها بذبح شاة ، فتتوي بها التحلل ،

(١) قوله وصيته : بحقوق الله وحقوق العباد اهـ .

(٢) قوله منعه : بل إنه لا طاعة لمخلوق في ترك طاعة الخلق . اهـ .

وتقصر من رأسها ثلاث شعرات فصاعداً ، وإن امتنعت من التحلل ، فللزوجة وطؤها والإثم عليها لتقصيرها .

الخامسة : ليحرص على أن تكون نفقته حلالاً خالصة من الشبهة ، فإن خالف وحج بما فيه شبهة ، أو بمال مغصوب صح حجته في ظاهر الحكم ، لكنه ليس حجاً مبروراً ^(١) ، ويبعد قبوله . هذا هو مذهب الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة رحمهم الله وجماهير العلماء من السلف والخلف . وقال أحمد بن حنبل : لا يجزيه الحج بمال حرام .

السادسة : يستحب أن يستكثر من الزاد والنفقة ، ليواسي منه المحتاجين ، وليكن زاده طيباً لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا انْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ ^(٢) . والمراد بالطيب هنا الجيد ، وبالخبيث الرديء ، ويكون طيب النفس بما ينفعه ليكون أقرب إلى القبول .

السابعة : يستحب تركه المماحكة فيما يشتره لأسباب حجه ، وكذا كل شيء يتقرب به إلى الله تعالى . كذا قاله الامام الجليل أبو الشعثاء جابر بن زيد التابعي ، وغيره من العلماء .

الثامنة : يستحب أن لا يشاركه غيره في الزاد والراحلة والنفقة ، لأن ترك المشاركة أسلم له ، فإنه يمتنع بسببها من التصرف في وجوه الخير والبر والصدقة ، ولو أذن له شريكه لم يوثق باستمرار رضاه ، فإن شاركه جاز ، ويستحب أن يقتصر على دون حقه .

وأما اجتماع الرفقة على طعام يجمعونه يوماً يوماً فحسن ، ولا بأس بأكل بعضهم أكثر من بعض إذا وثق بأن أصحابه لا يكرهون ذلك ،

(١) قوله لكنه ليس حجاً مبروراً : ظاهره أن الحج بما فيه شبهة مجزوم بعدم كونه مبروراً ، فلعل قوله المذكور عائد إلى الحرام فقط وأما ما قاله فحق التعبير فيه أن يقال خشي عليه أن تكون تلك الشبهة حراماً فلا يكون حجه مبروراً ، ولذلك قال في عمدة الأبرار : ومن حج بمال حرام لم يكن مبروراً ويبعد قبوله ، بل قال الامام أحمد يطلان حجه . ومن حج بمال فيه شبهة خشي عليه أن تكون تلك الشبهة حراماً فلا يكون حجه مبروراً هـ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٦٧ .

فإن لم يثق لم يزد على قدر حصته ، وليس هذا من باب الربا في شيء ،
فقد صحت الأحاديث في خلط الصحابة رضي الله عنهم زادهم .

التاسعة : يستحب أن يحصل مركوباً قوياً وطيباً ^(١) ، والركوب ^(٢)
في الحج ^(٣) أفضل من المشي على المذهب الصحيح .

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ حجّ راكباً ،
وكانت راحلته زاملته ، ويستحب الحج على الرّحل ^(٤) والقتب دون
المحامل والهوارج ، لما ذكرناه من الحديث الصحيح ، ولأنه أشبه
بالتواضع ، ولا يليق بالحاج غير التواضع في جميع هيئاته وأحواله في
جميع سفره . وسواء فيما ذكرناه المركوب الذي يشتره ، أو يستأجره ،
وينبغي إذا اكترى أن يظهر للجمال جميع ما يريد حمله من قليل أو
كثير ويسترضيه عليه ، فإن كان يشقّ عليه الرّحل لعذر كضعف أو
علة في بدنه أو نحو ذلك ، فلا بأس بالمحمل ، بل هو في هذا الحال
مستحب ، وإن كان يشقّ عليه الرّحل والقتب لرياسته وارتفاع منزلته ،
أو نسبه ، أو عمله ، أو شرفه ، أو جاهه ، أو ثروته ، أو مروءته ،
أو نحو ذلك من مقاصد أهل الدّنيا لم يكن ذلك عذراً في ترك السنّة في
اختيار الرّحل والقتب ، فإن رسول الله ﷺ خير من هذا الجاهل بمقدار
نفسه ، والله أعلم .

ويكره ركوب الجلالة وهي الناقة أو البعير الذي يأكل العذرة
للحديث الصحيح ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله
ﷺ عن الجلالة من الابل أن يركب عليها .

العاشرة : إذا أراد الحج أن يتعلم كيفيته ، وهذا فرض عين إذ
لا تصح العبادة ممن لا يعرفها ، ويستحب أن يستصحب معه كتاباً واضحاً

(١) وطياً : أي لين الظهر بالنسبة إليه . اه عمدة .

(٢) والركوب : ولو على الضعيف وغير الوطى . اه .

(٣) الحج : أي والعمرة إلا ما استثنى كالسعي ودخول مكة اه .

(٤) قوله الرّحل : وهي العمدة الكبيرة اه .

في المناسك جامعاً لمقاصدها ، وأن يديم مطالعته ، ويكررها في جميع طريقته لتصير محققة عنده ، ومن أخلّ بهذا خفنا عليه أن يرجع بغير حجّ لإخلاله بشرط من شروطه ، أو ركن من أركانه ، أو نحو ذلك ، وربما قلّد كثير من الناس بعض عوامّ مكة ، وتوهمّ أنهم يعرفون المناسك ، فاغترّ بهم ، وذلك خطأ فاحش .

الحادية عشرة : ينبغي أن يطلب له رفيقاً موافقاً راغباً في الخير كارهاً للشر إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانه ^(١) ، وإن تيسر مع هذا كونه من العلماء ، فليتمسك به ، فإنه يعينه على مبارّ الحج ، ومكارم الأخلاق ، ويمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافر من مساويء الأخلاق والضجر ، واستحب بعض العلماء أن يكون من الأجانب لا من الأصدقاء والأقارب ، وهذا فيه نظر . بل الاختيار ان القريب أو الصديق الموثوق به أولى ، فإنه أعون له على مهماته ، أشفق عليه في أموره ، ثمّ ينبغي له أن يحرص على رضاء رفيقه في جميع طريقته ، ويحتمل كل واحد صاحبه ، ويرى لصاحبه عليه فضلاً وحرمة ، ولا يرى ذلك لنفسه ، ويصبر على ما وقع منه في بعض الأحيان من جفاء ونحوه ، فإن حصل بينهما خصام دائم ، وتنكدت حالتهم ، وعجز عن إصلاح الحال استحب لهما تعجيل المفارقة ، ليستقرّ أمرهما ويسلم حجّهما من مبعداته عن القبول ، وتشرح نفوسهما لمناسكهما ، ويذهب عنهما الحقد ^(٢) وسوء الظنّ ، والكلام في العرض ، وغير ذلك من النقائص التي يتعرضان لها .

الثانية عشرة : يستحب أن تكون يده فارغة من مال التجارة ذاهباً وراجعاً ، فإن ذلك يشغل القلب ، فإن أتجر لم يؤثر ذلك في صحة حجه ، ويجب عليه تصحيح الاخلاص في حجه وأن يريد به وجه الله تعالى .

(١) قوله أعانه : وفي الحديث : « خير الأصحاب صاحب إذ ذكرت الله أعانك وإذا نسي ذكرك » . رواه ابن أبي الدنيا . وفي مثل هذا كان عبد الله بن المبارك كثيراً ما ينشد :

وإذا صاحبت فاصحب صاحباً ذا حياء وعفاف وكرم
قوله للشيء إن قلت لا وإذا قلت نعم قال نعم . اهـ

(٢) الحقد : هو الانطواء على العداوة والبغضاء اهـ

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (١) .

وثبت في الحديث المجمع على صحته أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » (٢) . وينبغي لمن حج حجة الاسلام ، وأراد الحج أن يحج متبرعاً متمحضاً للعبادة ، فلو حج مكرهاً جماله أو نفسه للخدمة جاز ، لكن فائته الفضيلة ، ولو حج عن غيره كان أعظم لأجره ، ولو حج عنه بأجره فقد ترك الأفضل ، لكن لا منع منه ، وهو من أطيب المكاسب ، فإنه يحصل لغيره هذه العبادة العظيمة ، ويحصل له حضور تلك المشاهد الشريفة ، فيسأل الله من فضله .

الثالثة عشر : يستحب أن يكون سفره يوم الخميس .

فقد ثبت في الصحيحين عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : قلّ ما خرج رسول الله ﷺ في سفر إلا يوم الخميس ، فإن فاته ، فيوم الاثنين إذ فيه هاجر رسول الله ﷺ من مكة ، ويستحب أن يكون باكرأ ، لحديث صخر الغامدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمْتِي فِي بَكُورِهَا » وكان إذا بعث جيشاً أو سرية (٣) بعثهم من أول النهار ، وكان صخر تاجراً فكان يبعث بتجارته أول النهار ، فأثرى وكثر ماله . رواه أبو داود والترمذي (٤) ، وقال هذا حديث حسن .

(١) سورة البينة ، الآية : ٥ .

(٢) قوله إنما الأعمال : أي إنما صحة الأعمال لأنها أقرب إلى الحقيقة ، ففيها أقرب إلى نفيه الذي هو موضوع اللفظ وصرف عن إرادته وجود صورة الأعمال مع فقد النية . وقوله بالنيات : هو من باب ليس القوم ثيابهم إذ لكل عمل نية ، ولذا جاز بالافراد في الجزأين في رواية اه . ابن علان .

(٣) سرية : قطعة من الجيش . على وزن فعيلة بمعنى فاعلة لأنها تسري في خفية . والجمع سرايا وسرايات . كذا في المصباح .

(٤) قوله والترمذي : أي والنسائي وابن ماجه . قال حجر وعند ابن ماجه زيادة في الحديث المذكور ، عن أبي هريرة ، والطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمْتِي فِي بَكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ » . ولفظ الطبراني « واجعله يوم الخميس » وما ضعيفان . وما ذكره المصنف صحيح مطلق ، فيكون الحكم له إذ لا يقيده المطلق الصحيح إلا بصحيح . هذا جواب حجر . وقال ابن علان : « بكورها » عام لا مطلق -

الرابعة عشر : يستحب إذا أراد الخروج من منزله أن يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ^(١) ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ^(٢) ، وفي الثانية : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ^(٣) .

ففي الحديث عن النبي ﷺ : « ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر » . ويستحب أن يقرأ بعد سلامه آية الكرسي وإيلاف قريش ، فقد جاء فيهما آثار للسلف مع ما علم من بركة القرآن في كل شيء وكل وقت .

ومن الآثار ، أن من قرأ آية الكرسي عند خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع من منسكه عن جماعة ، ثم يدعو بحضور قلب وإخلاص بما تيسر من أمور الدنيا والآخرة ، ويسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق في سفره وغيره من أموره ، فإذا نهض من جلوسه قال ماروينا من حديث أنس رضي الله عنه : « اللهم إليك توجهت ، وبك اعتصمت اللهم أكفني ما أهمني وما لم أهتم به . اللهم زدوني التقوى ^(٤) ، واغفر لي ذنبي » .

الخامسة عشر : يستحب أن يودّع أهله وجيرانه وأصدقائه ، وأن

- لأنه جمع مضاف وهو من صيغ العموم . فقلوه : يوم الخميس فرد من إفراده ، وأن ذكر بعض أفراد العام لا يخصمه بذلك المذكور فلا فرق في بقائه على عمومته بين صحة الخبر وضعفه . قال : رأيت شيخ الإسلام أبا الحسن البكري صرح بذلك ، فله الحمد . اهـ .

(١) قوله الفاتحة : حكى بعضهم أنه يقرأ فيها المعوذتين ، وآخرون أن يقرأ فيها لإيلاف قريش ، وإخلاص ، فينبغي الجمع بين ذلك بأن يقرأ في الأولى لإيلاف قريش ، ثم الكافرون ، ثم قل أعوذ برب الفلق ، وفي الثانية قل هو الله أحد ، ثم قل أعوذ برب الناس . اهـ . حاشية ابن حجر .

(٢) سورة الكافرون .

(٣) سورة الاخلاص .

(٤) قوله التقوى ، فإنها خير الزاد . قال الله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) . ولبعضهم :

بالله يا نفس اسمعي واعقلي مقالة قد قالها ناصح
لا ينفع الانسان في قبره إلا التقى والعمل الصالح

يودعوه ، ويقول كل واحد منهم لصاحبه : استودع الله دينك وأمانتك
وخواتيم عملك ، زدك الله التقوى ، وغفر ذنبك ، ويسّر لك الخير
حيث كنت .

السادسة عشر : السنة إذا أراد الخروج من بيته أن يقول ما صح
أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا خرج من بيته : « اللهم إني أعوذُ
بك من أنْ أضلَّ أو أُضِلَّ أو أزلَّ أو أُزلَّ أو أظلمَ أو أُظلمَ أو
أجهلَ أو يُجهلَ عليَّ » .

وعن أنس أن النبي ﷺ قال : « إذا خرج الرجل من بيته ، فقال
بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله ، يقال له : « هديت
وكفيت ووقيت » ، ويستحب هذا الدعاء لكل خارج من بيته ، ويستحب
له أن يتصدق بشيء عند خروجه كذا بين يدي كل حاجة يريد بها .

السابعة عشر : إذا خرج وأراد الركوب ، استحب أن يقول : بسم الله
وإذا استوى على دابته قال : الحمد لله ، ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا
هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ * وإنا إلى ربنا لمُنْقَلِبُونَ ﴿ (١) .
ثم يقول الحمد لله ثلاث مرات ، ثم يقول الله أكبر ثلاث مرات ، ثم
يقول : « سبحانك اللهم إني ظلمت نفسي أغفر لي ، فإنه لا يغفر
الذنوب إلا أنت » للحديث الصحيح في ذلك .

ويستحب أن يضم إليه : « اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرّ
والتقوى ، ومن العمل ما تحب وترضى ، اللهم هون علينا سفرنا واطوّر
عنا بُعدَه ، اللهم أنت الصاحب (٢) في السفر والخليفة في الأهل
والمال ، اللهم إنا نعوذُ بك من وعْثاء (٣) السفر ، وكآبة المنقلب (٤) وسوء
المنظر في الأهل والمال والولد » . للحديث الصحيح في ذلك .

(١) سورة الزخرف ، الآيتان : ١٣ ، ١٤ .

(٢) الصاحب : المراد من الصحبة غايتها من اللطف والإعانة . اهـ .

(٣) وعْثاء : شدة .

(٤) المنقلب : الانقلاب والرجوع . اهـ .

الثامنة عشر : يستحب إكثار السير في الليل ، لحديث أنس أن رسول الله ﷺ قال : « عليكم بالدَّلْجَةِ ^(١) فإنَّ الأرضَ تَطْوَى بالليل » ^(٢) .

ويستحب أن يريح دابته بالتزول عنها غدوة وعشيّة ، وعند كل عقبة ، ويتجنب النوم على ظهرها ، ويحرم عليه أن يحمل عليها فوق طاقتها ، وأن يجمعها من غير ضرورة ، فإن حملها الجمال فوق طاقتها لزم المستأجر الامتناع من ذلك ، ولا بأس بالارتداد على الدابة إذا أطاقته ، فقد صحت الأحاديث المشهورة في ذلك ، ولا يمكن على ظهر الدابة إذا كان واقفاً لشغل يطول زمنه ، بل ينبغي أن ينزل إلى الأرض ، فإذا أراد السير ركب إلاّ أن يكون له عذر مقصود في ترك التزول ، والحديث مشهور في النهي عن اتخاذ ظهور الدواب منابر .

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ خطب على راحلته ، وهذا للحاجة كما ذكرناه .

التاسعة عشر : أن يتجنب الشبع المفرط ، والزينة والترفيه ، والتبسط في ألوان الأطعمة ، فإن الحاج أشعث أغبر ، وينبغي أن يستعمل الرفق ، وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرفيق والسائل وغيرهم ، ويتجنب المخاصمة والمخاشنة ، ومزاحمة الناس في الطريق وموارد الماء إذا أمكنه ذلك ، ويصون لسانه من الشتم والغيبة ، ولعنة الدواب ، وجميع الألفاظ القبيحة ، وليلحظ قوله ﷺ : « مَنْ حَجَّ فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه » . ويرفق بالسائل والضعيف ، ولا ينهر أحداً منهم ، ولا يوبخه على خروجه بلا زاد ولا راحلة ، بل يواسيه بشيء مما تيسر ، فإن لم يفعل ردّه ردّاً جميلاً ، ودعا له بالمعونة .

(١) الدجلة : السير في أول الليل وآخره اهـ .

(٢) قوله تطوى بالليل : أي طياً حقيقياً يكرم به من أتى بهذا الأدب امثالاً لذلك اه ابن علان .

العشرون : كره رسول الله ﷺ الوحدة في السفر ، وقال : « الراكب الواحد شيطان والأثنان شيطانان والثلاثة ركب » . فينبغي أن يسير مع الناس ، ولا يفرد بطريق ، ولا يركب بُنَيَات ^(١) الطريق ، فإنه يخاف عليه الآفات بسبب ذلك ، وإذا ترافق ثلاثة أو أكثر ، فينبغي أن يؤمروا على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأياً ، ثم ليطيعوه ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا كانوا ثلاثة ^(٢) فليؤمروا واحدهم » . رواه أبو داود بإسناد حسن .

الحادية والعشرون : يكره أن يستصحب كلباً ^(٣) أو جرساً ، لحديث أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إن الغير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة » . رواه أبو داود بإسناد حسن .

وروى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصحب الملائكة رفقةً فيها كَلْبٌ أو جرسٌ » . حديث صحيح رواه مسلم .

وفي الحديث في سنن أبي داود وغيره ، أن النبي ﷺ قال : « الجرسُ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ » .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى : فإن وقع شيء من ذلك من جهة غيره ، ولم يستطع إزالته ، فليقل : اللهم إني أيرأ إليك مما فعله هؤلاء ، فلا تحرمني ثمرة صحبة ملائكتك وبركتهم .

(١) قوله بنيات : أي يمتاها ويسراها ، بل يمشي وسطها لئلا يفتال فيبعد عليه القوث . اهـ حجر .

(٢) قوله في الحديث « إذا كانوا ثلاثة » وقول المصنف فيما تقدم ؛ وإذا ترافق ثلاثة يقتضي : أن الاثنين لا يسن لأحدهما تأمير صاحبه ، ولو قيل به قياساً لم يبعد لا سيما إذا قلنا أن مفهوم العدد ليس بحجة . اهـ ابن حجر .

(٣) قوله كلباً : قال ابن علان وإن نفع للحراسة فيفيد كلامه أن استصحابه مكروه وهو حراسة . وقال ابن حجر في حاشيته ما مضمونه : أن استصحابه للحراسة حكى فيه القاضي خلافاً ، وقضيته كلام ابن الصلاح الحرمة ، واستوجه ابن حجر الجواز ، وجزم م. ر. بجوازه . ومع الجواز فلا تصحبه الملائكة اهـ . للحرره

الثانية والعشرون : السنة إذا علا شرفاً من الأرض كبر ، وإذا هبط وادياً ونحوه سبّح ، وتكره المبالغة في رفع الصوت في هذا التكبير والتسبيح للحديث الصحيح في النهي عنه .

الثالثة والعشرون : يستحب إذا أشرف على قرية^(١) أو منزل يقول : اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها .

الرابعة والعشرون : السنة إذا نزل منزلاً أن يقول ما رواه مسلم في صحيحه ، عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ نَزَلَ مَنْزَلاً ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ » . ويستحب أن يسبح في حال حطه الرحل لما رويناه عن أنس رضي الله عنه قال : كنا إذا نزلنا سبّحنا حتى نخط الرحال ، ويكره النزول في قارعة الطريق^(٢) ، لحديث أبي هريرة : « لَا تَعْرِسُوا عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ » .

الخامسة والعشرون : السنة إذا جنّ الليل أن يقول ما رويناه في سنن أبي داود وغيره ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال : « يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ وَشَرِّ مَا خَلَقَ فِيكَ وَشَرِّ مَا يَدْبُ عَلَيْكَ . أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسُودٍ وَحَلِيبَةٍ وَالعقرب ، ومن ساكن البلد^(٣) ، ومن والد وما ولد » .

(١) قوله على قرية ؛ سواء نوى النزول بها أم لا ، ولو مكة والمدينة ، فيسن له أن يقول ذلك فيهما أيضاً ، وشرفها لا ينافي أن لها شراً بنا . اهـ . ابن علان .
(٢) قوله قارعة الطريق : ويؤيده لفظ مسلم وهو : إذا عرستم فاجتنبوا الطريق ، وهو طريق الدواب ومأوى الهوام بالليل إذ فيه ذكر الطريق . وظاهر كلامه أنه لا فرق في الكراهة بين النزول ليلاً ونهاراً وهو ظاهر . لكن قضية الحديث الذي ذكره اختصاص ذلك بالليل ، إلا أن يقال إنما ذكر الليل لأن الكراهة فيه أشد لأن الضرر فيه أقرب اهـ . ابن حجر بزيادة .

(٣) قوله البلد ؛ فيه رد على ما يفعله الجاهلية ما حكاه تعالى عنهم بقوله (وإن كان رجال -

قلت : المراد بالأسود ، الشخص . قال أهل اللغة : كل شخص يقال له أسود (١) .

قال الامام أبو سليمان الخطابي (٢) : ساكن البلد ؛ هم الجن (٣) . والبلد : الأرض التي هي مأوى الحيوان ، وإن لم يكن فيها بناء . قال : ويحتمل أن المراد بالوالد : إبليس ، وما ولد : الشياطين (٤) .

السادسة والعشرون : إذا خاف قوماً (٥) أو شخصاً آدمياً ، أو غيره قال ما رويناه بالاسناد الصحيح في سنن أبي داود والنسائي وغيرهما ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال : « اللهم إنا نجعلك في نحورهم (٦) ، ونعوذ بك من شرورهم » (٧) .

ويستحب أن يكثر من دعاء الكرب (٨) هنا ، وفي كل موطن وهو ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب : « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم » .

— من الأنس يعوذون برجال من الجن فزادهم رهقاً (أي طغياناً ، فكانوا إذا نزلوا بمفازة من الأرض قالوا : أعوذ بسيد هذا الوادي من المؤذيات فسلموا منهم ، فرد الله تعالى ذلك وبين أن الاستعاذة به دون غيره . اهـ . ابن علان .

(١) قوله أسود ؛ لأن كل شاخص يرى البعد سواداً ، وإنما تتضح حقيقته وصفته هو عليها عند قربه ، وفسر الأسود بالحية العظيمة وخصها لحبها . اهـ . ابن علان .

(٢) قوله الخطابي ؛ شارح البخاري وأبي داود اهـ .

(٣) قوله الجن ، وهي أجسام خفيفة شديدة نارية لها قدرة على التشكل بأي شكل أرادت . سموا بذلك من الاجتنان وهو الاستتار . اهـ . ابن علان .

(٤) قوله الشياطين : كأنه أخذ ذلك من قوله تعالى : (أفتتخونونه وذريته) الآية ، فإنها تدل على أن إبليس ولد . اهـ . ابن حجر .

(٥) قوله قوماً ؛ خاص بالذكور . كقوله تعالى (لا يسخر قوم) الآية . اهـ .

(٦) قوله في نحورهم ؛ أي فأهلكهم اهـ .

(٧) قوله شرورهم ، زاد غيره : اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم كن لي جاراً من شر هؤلاء وشر الجن والإنس وأعوانهم وأتباعهم عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك . اهـ .

(٨) قوله الكرب ، في المصباح : كربه الأمر شق عليه حتى ملأ صدره غيظاً . اهـ .

وفي كتاب الترمذي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان إذا أكربه أمر قال : « يا حيّ يا قيّوم برحمتك أستغيث » . قال الحاكم : إسناده صحيح .

السابعة والعشرون : في أمور يحتاج إليها المسافر جاءت فيها أحاديث وآثار . قد جمعتها في كتاب الأذكار بشواهد واضحة . أذكر منها هاهنا أطرافاً مختصرة منها : إذا استصعبت دابته ، قيل : يقرأ في أذنيها : ﴿ أَفْغَيْتِرْ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ ^(١) . وإذا انفلتت دابته نادى : يا عباد الله احبسوا . مرتين أو ثلاثاً ، ويستحب الحدي ^(٢) للسرعة في السير ، وتنشيط الدواب والنفوس وترويحها ، وتسهيل السير ، وفيه أحاديث صحيحة كثيرة ، وإذا ركب سفينة قال : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمَرَسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٣) . ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ ^(٤) الآية .

الثامنة والعشرون : يستحب الاكثار من الدعاء في جميع سفره لنفسه ولوالديه وأحبائه ، وولاة المسلمين ، وسائر المسلمين بمهمات أمور الآخرة والدنيا ، للحديث الصحيح في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما . عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاث دعوات مستجابات لا شكّ فيهنّ ، دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده » . وليس في رواية أبي داود على ولده .

التاسعة والعشرون : يستحب له المداومة على الطهارة ، والنوم على طهارة ومما يتأكد الأمر به المحافظة على الصلاة في أوقاتها المشروعة ، وله أن يقصر ويجمع ، وله ترك الجمع والقصر ، وله فعل أحدهما وترك الآخر ، لكن الأفضل أن يقصر وأن لا يجمع للخروج من خلاف

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٨٣ .

(٢) قوله الحدي : هو تحسين الصوت الشجي بنحو الرجز المباح . ا . هـ .

(٣) سورة هود ، الآية : ٤١ .

(٤) سورة الأنعام ، الآية : ٩١ .

العلماء في ذلك ، فإن أبا حنيفة وغيره رحمهم الله تعالى قالوا : القصر واجب والجمع حرام ، إلا في عرفات والمزدلفة ، وإذا أراد القصر فلا بدّ من نيّة القصر عند الاحرام بالصلاة ، وإنما يجوز القصر في الظهر والعصر والعشاء كل واحدة ركعتين ، ولو فاتته مقصورة فقضاها في في السّفر فالأولى أن يقضيها تامة ، فإن قصرها جاز على الأصح ، وإذا أراد الجمع بينهما فلنما يجوز بين الظهر والعصر في وقت أحدهما ، وبين المغرب والعشاء في وقت أحدهما ، فإن شاء قدم الثانية إلى الأولى وإن شاء أخرّ الأولى إلى وقت الثانية . لكن الأفضل إن كان نازلاً في وقت الأولى أن يقدم الثانية ، وإن كان سائراً في وقت الأولى أخرّها ، فإن أراد الجمع في وقت الأولى ، فله ثلاثة شروط : أن يبدأ بالأولى وأن ينوي الجمع قبل فراغه منها ، والأفضل أن تكون النيّة عند الاحرام بها ، وأن لا يفرق بين الصلاتين بصلاة سنّة ولا غيرها . فإن فقد أحد هذه الشروط بطل الجمع ، ووجب أن يصلي الثانية في وقتها ، ولو فرّق بين الصلاتين بنحو الكلمتين أو الثلاث لم يضر ، وإن فرّق بالتيمم بأن تيمم للأولى ثم سلّم منها ، ثم تيمم للثانية وشرع فيها من غير تأخير جاز على المذهب الصحيح ، وإن أراد الجمع في وقت الثانية وجب عليه أن ينوي تأخير الأولى إلى الثانية للجمع ، وتكون هذه النيّة بعد دخول وقت الأولى . وله تأخير هذه النية مادام من وقت الأولى ما يسعها ، فإن لم ينو تأخيرها حتى خرج الوقت أتم وصارت قضاء ، وقد سبق حكمها في القصر ، ويستحب أن يبدأ بالأولى وأن لا يفرق بينهما ، فإن خالف وبدأ بالثانية أو فرّق جاز على الأصح بخلاف ما سبق من الجمع في وقت الأولى .

فصل

إذا جمع في وقت الأولى أذن لها ثم أقام لكل واحدة منهما ، وعلى قول لا يؤذن ، وإن جمع وقت الثانية ، فكذلك على الأصح ، وعلى قول لا يؤذن ، وعلى قول إن رجا حضور جماعة أذن وإلا فلا .

فصل

ويستحب صلاة الجماعة في السفر ، ولكن لا تتأكد كتأكدها في الحضر .

فصل

وتسن السنن الراتبة مع الفرائض في السفر ، كما تسن في الحضر ، فمن جمع بين الظهر والعصر صلى أولاً سنة الظهر التي قبلها ، ثم صلى الظهر ، ثم العصر ، ثم سنة الظهر التي بعدها ، ثم سنة العصر .

فصل

للمسافر إلى مسافة تبلغ مرحلتين فصاعداً ، أن يمسح على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن ابتداءً من حيث يحدث بعد لبسه ، ولا يجوز المسح إلا على خف ساتر لمحل الفرض من رجله ، ويشترط سترهما من أسفل ، ومن الجوانب الأربع ، ولا يشترط سترهما فوق الكعبين ، ولا يضر إذا حصل الستر المشروط لو كان يرى كعباه من فوقه ، ولا يجوز المسح إلا أن يلبسه على طهارة كاملة ، وله أن يصلي بالمسح الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم تنقضي المدة ، ولا يجوز المسح في غسل الجنابة ولا غيره من الأغسال الواجبة ^(١) والمسنونة ^(٢) ، فإن أجنب أو حاضت ^(٣) المرأة في أثناء المدة وجب نزعها واستئناف اللبس على طهارة ، فلو غسل رجله في الحف ارتفعت جنابته وصحت صلاته ، لكن لا يجوز له المسح حتى يستأنف اللبس على طهارة . وصفة المسح المختار أن يمسح أعلاه وأسفله خطوطاً ، فإن اقتصر على جزء يسير من أعلاه أجزأه ، وإن اقتصر على أسفله أو حرفه لم يجزئه ^(٤) على الأصح ، وسواء مسحه

(١) قوله الواجبة : كفصل الحيض . اهـ .

(٢) قوله والمسنونة ، كفصل الجمعة . اهـ .

(٣) قوله حاضت المرأة ؛ أو نفست .

(٤) قوله لم يجزئه ، كذا باثبات الياء ، وهو محمول على أنه مهموز مجزوم بالسكون ثم

أبدلت الهمزة ياء لسكونها إثر كسرة . اهـ . ابن علان .

بيده أو بعود أو بخرقه أو غير ذلك ، فكله جائز ، ولو قطر الماء عليه أو وضع يده عليه ولم يمرها ^(١) . أو غسله أجزأه على الأصح ، لكن يكره الغسل ، وإذا انقضت المدة أو ظهر شيء من رجله في محل الفرض خلع الخفين ، ثم ينظر ، فإن كان محدثاً استأنف الوضوء ، وإن كان على طهارة الغسل فلا شيء عليه ، فيستأنف اللبس على تلك الطهارة إن شاء ، وإن كان على طهارة مسح ، فينبغي أن يستأنف الوضوء ، فإن اقتصر على غسل القدمين أجزأه على الأصح ، والأفضل أن يستأنف الوضوء ، وإنما ذكرت هذا الفصل في مسح الخف ، لأنه مما يحتاج إليه المسافر لتوفير ماء الطهارة ، وتخفيف أمرها . ومسائل الباب كثيرة ، لكن قد أشرت إلى مقاصدها والله أعلم .

فصل

يجوز التنفل في السفر طويلاً كان أو قصيراً على الراحلة وماشياً إلى أي جهة توجه ، ويستقبل الماشي القبلة عند الاحرام والركوع ، والسجود ^(٢) ، ولا يشترط استقبالها في غير هذه المواضع ، لكن يشترط أن لا يستقبل غير جهة مقصده إلا إلى القبلة ، ويشترط أن يركع ويسجد على الأرض ، والراكب المتمكن من توجيه الدابة إلى القبلة يلزمه الاستقبال عند الاحرام بالصلاة لا غير ، فإن لم يتمكن بأن كانت دابته مقطورة أو صعبة لم يشترط الاستقبال في شيء ، إلا أن يكون في هودج يتمكن فيه من استقبال القبلة ، فيشترط استقبالها . هذا حكم النوافل .

أمّا الفرائض ، فلا تجوز إلى غير القبلة بحال ، ولا يجوز أن يصلحها ماشياً ، وإن كان مستقبلاً ، ولا تصح من الراكب المخل بالقيام أو الركوع أو السجود أو غيرهما ، فإن أتى بهذه الأركان واستقبل القبلة ، فإن كان في هودج أو سرير أو نحوهما على دابة فصلى وهي واقفة غير

(١) قوله يمرها : الذي هو مسمى المسح . اهـ .

(٢) قوله السجود : أي الجلوس بين السجدين بخلاف الاعتدال فإنه ملحق بالقيام . اهـ .

سائرة صحت صلاته على المذهب الصحيح الذي ذهب اليه كثير من أصحابنا ، ومنهم من قال لا يصح . وبه قطع إمام الحرمين ، فإن كانت الدابة سائرة لم تصح الفريضة على المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي رحمه الله ، والجماهير رحمهم الله ، وقيل ؛ تصح وتصح الفريضة في السفينة الجارية ، وفي الزورق المشدود على الساحل بلا خلاف ، والأصح أنها تصح أيضاً على السرير الذي يحمله الرجال ، وفي الأرجوحة المشدودة ، والزورق الجاري للمقيم بمثل بغداد ونحوها . هذا كله إذا لم يكن ضرورة . قال أصحابنا ، فإن خاف الانقطاع عن رفقته لو نزل لها ، أو خاف على نفسه ، أو ماله ، فله أن يصلي الفريضة على الراحلة ، وتجب الاعداء ، وحكم المنذورة والحناءة حكم المكتوبة .

فرع :

إذا صلى النافلة على دابة عليها سرج أو نحوه لم يلزمه وضع الجبهة على عُرْف الدابة ، ولا على السرج والقتب في الركوع والسجود ، بل يكفي أن ينحني للركوع والسجود إلى طريقه ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، ويجب التمييز بينهما إذا تمكن ، ولا يجب أن يبلغ غاية وسعه في الانحناء ، ويشترط أن يكون ما يلاقي بدن المصلي راكباً ، وثيابه من السرج وغيره طاهراً ، ولو بالت الدابة أو وطأت نجاسة ، أو كان على السرج نجاسة فسترها وصلى عليه لم يضر ، وكذا لو أوطأها الراكب نجاسة لم يضر على الأصح ، ولو وطىء المصلي ماشياً نجاسة عمداً بطلت صلاته ، ولا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي ، ويشترط الاحتراز عن الأفعال التي لا يحتاج إليها ، فلو ركض الدابة للحاجة جاز ، ولو أجراها بلا عذر أو كان ماشياً ، فعداً بلا عذر بطلت على الأصح ، ويشترط التنقل راكباً وماشياً دوام السفر والسير ، فلو بلغ المنزل في خلال الصلاة اشترط إتمامها إلى القيلة متمكناً ، ويتزل إن كان راكباً ، ولو مرّ بقرية مجتازاً ، فله إتمام الصلاة راكباً ، وحيث قلنا يجب النزول فأمكنه الاستقبال وإتمام الأركان عليها وهي واقفة جاز ، ولو انحرف المصلي ماشياً عن جهة مقصده أو حرّف دابته عنها ، فإن

كان إلى جهة القبلة لم يضره ، وإن كان إلى غيرها عمداً لم تصح صلاته ، وإن كان ناسياً أو غالطاً يظن أنها طريقه ، فإن عاد إلى الجهة على قرب لم تبطل ، وإن عاد بعد طول بطلت على الأصح ، وإن انحرف بجماع الدابة ، فالأصح أنه إن عاد على قرب لم تبطل ، وإن طال بطلت .

فروع :

إذا لم يقدر على يقين القبلة ، فإن وجد من يخبره عن علم اعتمده ، ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر سواء فيه الرجل والمرأة والعبد ، ولا يعتمد الكافر ولا الفاسق ولا الصبي ، وإن كان مراهماً ، وسواء في وجوب العمل بالخبر ممن هو من أهل الاجتهاد وغيره ، فإن لم يجد من يخبره ، فإن كان يقدر على الاجتهاد لزمه واستقبل ما ظنه قبلة ، ولا يصح الاجتهاد إلا بأدلة القبلة وهي كثيرة : أقواها القطب ، وأضعفها الريح ، ولا يجوز لهذا القادر التقليد ، فإن فعل لزمه القضاء ، وإن أصاب القبلة لأنه عاصى مفراطاً ، فإن ضاق الوقت صلى كيف كان وتلزمه الاعادة ، ولو خفيت الدلائل على المجتهد لغيم أو ظلمة أو لتعارض الأدلة ، فالأصح أنه لا يقلد ، بل يصلي كيف كان ويعيد ، وأما إذا لم يقدر على الاجتهاد لعجزه عن تعلم أدلة القبلة كالأعمى والبصير الذي لا يعرف الأدلة ، فيجب تقليد مكلف مسلم عدل عارف بأدلة القبلة سواء فيه الرجل والمرأة والحر والعبد ، والتقليد هو قبول قول المستند إلى الاجتهاد ، ولو اختلف عليه اجتهاد رجلين قلّد من شاء منهما ، والأولى تقليد الأوثق الأعلم ، وأما القادر على تعلم الأدلة ، فهو كالعالم بها ، فلا يجوز له التقليد ، فإن قلّد قضى لتقصيره ، ولو صلى ثم تيقن الخطأ في القبلة لزمه الاعادة على الأصح ، ولو ظن الخطأ لم تلزمه الاعادة حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات فلا إعادة عليه .

فصل

إذا عدم الماء طلبه ، فإن لم يجده تيمم ، ولو وجدته وهو محتاج إليه

لعطشه أو عطش رفيقه أو دابته أو حيوان محترم ^(١) تيمم ولم يتوضئ
سواء في ذلك العطش في يومه أو في ما بعده ، وقبل وصوله إلى ماء آخر .
قال أصحابنا : ويجرم عليه الوضوء في هذا الحال ، لأن حرمة
النفس أكد ، ولا بدل للشرب ، وللوضوء بدل .

وهذه المسألة مما ينبغي حفظها واشاعتها ، فإن كثيرين من الحجاج
وغيرهم يخطئون فيها ويتوضئ أحدهم مع علمه بحاجة الناس إلى الشرب ،
وهذا الوضوء حرام لا شك فيه ، والغسل عن الجنابة وعن الحيض ،
وغيرهما كالوضوء في ما ذكرناه ، ومن خيلت له نفسه أن الوضوء
في هذا الحال فضيلة ، فهو جاهل شديد الخطأ ، وإنما فضيلة الوضوء
إذا لم يكن هناك محتاج للشرب ، وسواء كان المحتاج للعطش رفيقه
المخالط له ، أو أحداً من القافلة أو الركب ، فلو امتنع صاحب الماء
من بدله وهو غير محتاج إليه للعطش ، وهناك مضطر إليه للعطش كان
للمضطر أخذه قهراً ، وله أن يقاتل عليه ، فإن قتل أحدهما صاحبه
كان صاحب الماء مهدر الدّم لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة ، وكان
المضطر مضموناً بالقصاص ^(٢) أو الدية ^(٣) والكفارة ^(٤) ، ولو احتاج
صاحب الماء إليه لعطش نفسه كان مقدماً على غيره ، ولو احتاج إليه
الأجنبي للوضوء ، وكان المالك مستغنياً عنه لم يلزمه بدله له ، ولا يجوز
للأجنبي أخذه قهراً ، لأنه يمكنه التيمم .

واعلم ؛ أنه مهما احتاج إليه لعطش نفسه أو رفيقه أو حيوان محترم
في ثاني الحال قبل وصولهم إلى ماء آخر ، فله التيمم ويصلي ، ولا

(١) قوله محترم : هو ما حرم قتله ومنه كلب غير عقور وإن لم يكن فيه نفع ، وغير
المحترم ما جاز قتله كتارك الصلاة وزان محصن وقاطع طريق ، ومرته ، وكلب عقور
اه . ابن علان .

(٢) قوله بالقصاص : أي كان القتل عمداً ووجدت المكافأة ولم يكن القاتل أصلاً له . اه .
ابن علان .

(٣) قوله أو الدية : أي إن فقد من ذلك شرط أو استطعموا عليها عوضاً عن القود . اه .
كلامه أيضاً .

(٤) قوله والكفارة : أي في الحالين لكونه مقتولاً بغير حق . اه .

يعيد ، ولو لم يجد الماء ووجده يُباع بثمن المثل وهو واجد للثمن فاضلاً .
عمّا يحتاج اليه في سفره ذاهباً وراجعاً لزمه شراؤه ، وإن كان يُباع
بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه شراؤه ، سواء قلت الزيادة أم كثرت ،
لكن يستحب شراؤه ، وثمن المثل هو قيمته في ذلك في تلك الحالة .

فصل

وإذا لم يجد الماء وجب عليه طلبه ممن يعلمه عنده بهبة أو ثمن ، فإن
وهب له لزمه قبوله ، وإن بعث من يطلبه له كفاه عن الطلب بنفسه ،
ولو وجد بعض ماء لا يكفيه لزمه استعماله على الأصح ، ثم تيمم للباقي .

فصل

ولا يجوز التيمم إلاّ بتراب طاهر مطلق له غبار يعلق بالعضو ،
فإن تيمم بتراب مخلوط برمل جاز ، وإن تيمم برمل محض أو بتراب
مخلوط بجص أو نحوه لم يصح ، ويستحب للمسافر أن يستصحب معه
تراباً في خرقة ونحوها ليتيمم به ، إذا لم يجد في أرضه تراباً .

فصل

والتيمم مسح الوجه ^(١) واليدين ^(٢) إلى المرفقين بضربتين أو
أكثر ، والسنة أن لا يزيد على ضربتين ، وسواء تيمم عن الجنب أو
عن الحدث الأصغر ، وصفته ما ذكرناه .

فصل

لا يصح التيمم لفريضة إلا بعد دخول وقتها ، وكذا النافلة الراتبية
على الأصح ، ولا يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة واحدة ، وله

(١) قوله الوجه : ما يقبل من الأنف على الشفة فليتنبه له فانه لما يفعل عنه ومنه أيضاً ظاهر
ما استرسل من حديثه . اهـ .

(٢) قوله واليدين : أي ثم اليدين . اهـ .

أن يصلي معها ما شاء من التوافل قبل الفريضة وبعدها في الوقت
وخارج الوقت .

فصل

إذا صلى بالتيمم لعدم الماء الذي يجب استعماله لم تلزمه إعادة الصلاة ،
سواء كان سفره قصيراً أو طويلاً ، ولو وجد الماء بعد الصلاة في الوقت ،
أو في أثناء الصلاة صحت صلاته ولا إعادة عليه .

فصل

إذا لم يجد ماء ولا تراباً صلى حسب حاله^(١) الفريضة وحدها ،
ولزمه إعادة الصلاة بالماء أو التراب ، وإذا خاف من استعمال الماء
تلف النفس بمرض أو جراحة أو نحوهما أو تلف عضو أو فوات منفعة
عضو ، أو زيادة المرض ، أو كثرت الألم أو حصول شين فاجش على
عضو ظاهر تيمم وصلّى ، ولا إعادة عليه .

فصل

مما تعم به البلوى ويحتاج إلى معرفته سالك طريق الحج حكم من
يموت معهم ، وهذا باب واسع جداً ، وقد جمعت فيه من كتب الفقه
بحمد الله تعالى ما يقارب مجلداً ، فأشير هنا إلى نبذة منه لا بدّ للحاجّ
من معرفتها ، فإذا مات واحد في الركب أو القافلة وجب على الذين
علموا موته غسله وتكفينه ، والصلاة عليه ودفنه ، فإن تركوا واحداً
من هذه الأمور مع القدرة أثموا كلهم ، وإن فعلها بعضهم سقط الحرج
عن الباقيين ، ولا إثم على من لم يعلم بحال ، وإذا لم يجدوا الماء ييمموه في
وجهه ويديه ، ثم كفّنه ، ثم تيمموا وصلّوا عليه ، ولا يصح تيممهم
حتى ييمموه ، لأنه لا يصح التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة ، ولا

(١) قوله حسب حاله : من حدث أصغراً أو أكبر . اهـ .

يدخل وقت الصلاة على الميت إلا بعد غسله أو تيممه ، وأقل الكفن ^(١)
ثوب ساتر لجميع البدن ^(٢) على المذهب الصحيح .

وقيل ؛ يكفي ساتر العورة ^(٣) ، وأكمله ثلاثة أثواب للرجل ،
 وخمسة للمرأة ^(٤) ، ويجوز التكفين في جميع أنواع الثياب إلا الحرير ،
 فلا يجوز تكفين الرجل فيه ، ويجوز تكفين المرأة فيه لكن يكره ، فإن
 كان الميت رجلاً محرماً لم يكفن في المحيط ^(٥) ، ولا يغطي رأسه ،
 ولا يُقَرَّب الطيب ، وإن كانت امرأة لم يغطَّ وجهها بشيء ، ويجوز
 كفنها في المحيط ، ويجب ستر رأسها وجميع بدنهما ما سوى الوجه .

وأما الصلاة عليه فيسقط فرضها بصلاة واحد على المذهب المختار ،
 وهو الأظهر من نصوص الشافعي رضي الله عنه .

وقيل ؛ يشترط اثنان ، وقيل ثلاثة ، وقيل أربعة ، ويجوز جماعة
 وفردى ، ولا يسقط فرضها بفعل النساء ولا الصبيان مع وجود الرجال
 على المذهب المختار .

وأما الدفن فأقله حفرة تمنعه من السَّبَّاح ، ومن ظهور راحته ،
 فإن تعذر بعض هذه الأمور فعلوا الممكن منها . والله أعلم .

فصل

ومما يتأكد الوصية به أنه ينبغي أن يحرص على فعل المعروف في
 طريقه ، فيسقي الماء عند الحاجة إليه إذا أمكنه ، ويحمل المنقطع إذا تيسر

-
- (١) قوله الكفن : أي الواجب لحق الله تعالى وحق الآدمي . اهـ .
(٢) قوله لجميع البدن : سواء الذكر لحر وغيره من أنثى أو رقيق سواء كفن من تركته أم
 من زوج أم قريب أم بيت مال ولا ينقص منه ، وإن أوصى به الميت وهذا معتمد . م . ر
 واعتمد ابن حجر خلافاً حيث قال له إسقاطه ما زاد على ستر العور بالوصية . اهـ . ابن علان
(٣) قوله ساتر العورة : المختلفة ذكورة وأنوثة والحررة والرقيقة سواء لا ارتفاع الرق عنها
 بموتها . وهذا حق الله تعالى . اهـ .
(٤) قوله للمرأة : أي لأن زيادة الستر لائقة بها وهي قميص وإزار وخمار ولفافتان . اهـ .
(٥) قوله المحيط : هو ما له إحاطة بالبدن بأي وجه كانت . اهـ .

له ، لأن أفضل الصدقة ما وافق ضرورة أو حاجة ، ويترجح فعل الصدقة والمعروف في طريق مكة بأربعة أمور :

أحدها : أن الحاجة فيه أمسّ .

الثاني : أنه لا بلد يلجأ إليه .

الثالث : مجاهدة النفس لشحها بالشيء مخافة الحاجة .

الرابع : أنه اعانة لقاصدي بيت الله تعالى .

فصل

مختصر جداً في ما يتعلق بوجوب الحج :

لا يجب الحج في العمرة إلا مرة واحدة . إلا أن ينذره ، والناس أربعة أقسام : قسم يصح له الحج ، وقسم يصح منه بالمباشرة ، وقسم يقع له عن حجة الاسلام ، وقسم يجب عليه .

فأما القسم الأول ، وهو الصحة المطلقة ، فشرطها الاسلام ^(١) فقط ، فلا يصح حج كافر ، ولا يشترط التكليف ، بل يصح احرام الولي ^(٢) عن الصبي الذي لا يميز ، وعن المجنون .

وأما صحة المباشرة ؛ فشرطها الاسلام والتمييز ، فلا تصح مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز ، وتصح من المميز ^(٣) والعبد ^(٤) .

(١) قوله فشرطها الاسلام فقط : أي دون التمييز وغيره مما يأتي ، واعترض بأنه يشترط ذكر الوقت والنية والعلم بالكيفية حتى لو جرت أفعال النسك منه اتفاقاً لم يعتد بها لكن رد ذكر النية بأنها ركن . قال في التحفة : ويرد ذكر الوقت بأنه معلوم من كلامه في المواقيت ، وناقشه تلميذه عبد الرؤوف في هذا الجواب حيث قال في مختصره : وكون الوقت معلوماً من كلامه لا يغني عن ذكره هنا لاستيفاء الشروط . اهـ . ويرد ذكر العلم بأنه لو حصل بعد الاحرام ، وقيل تماطي الأفعال كفى فليس شرطاً لانعقاد الاحرام الذي الكلام فيه بل يكفي لانعقاد تصوره بوجه . اهـ .

(٢) قوله الولي : أي ولي المال من أب ، فجد ، فوصي ، فحاكم . أو قيمة وخرج به غيره كالأخ والعم والأم والجد في حياة الأب حيث لا مانع فلا يحرم عن ذكر . اهـ .

(٣) قوله من المميز : باذن وليه أو سيده لاحتياجه إلى المال . أي شأنه ذلك وهو محجور عليه فيه . اهـ . ابن الجمل .

(٤) قوله والعبد : أي وإن لم يأذن له السيد إذا كان بالغاً كامل الرق . اهـ . ابن الجمل .

وأما وقوعه عن حجة الاسلام ؛ فشروطه أربعة : الاسلام والعقل والحرية والبلوغ ، فلو تكلف الفقير الحج وقع عن حجة الاسلام .
وأما وجوب حجة الاسلام ؛ فلها خمسة شروط : الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة .

فروع :

الاستطاعة نوعان : استطاعة مباشرة بنفسه ، واستطاعة تحصيله بغيره .

فالأولى تتعلق بخمسة أمور : الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان فصاعداً ، والزاد ، وأمن الطريق ، وصحة البدن ، وإمكان السير .

وتشترط الراحلة ^(١) وإن كان قادراً على المشي ، لكن الأفضل للقادر أن يحج ماشياً ، وتشترط راحلة لا يجد معها مشقة شديدة ، فإن احتاج إلى محمل أو كنيسة على البعير اشترط القدرة عليه ، وسواء قدر على الراحلة بثمان المثل أو أجرة المثل فاضلاً عما يحتاج إليه .

ويشترط في الزاد ما يكفيه لذهابه ورجوعه فاضلاً عما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه ، وفاضلاً عن مسكن وخادم يحتاج إليهما ، وعن قضاء دين يكون عليه حالا أو مؤجلاً .

وأما الطريق فيشترط أمنه ^(٢) في ثلاثة أشياء : في النفس والمال والبضع ، فلا يجب على المرأة حتى تأمن على نفسها بزواج أو محرم أو نسوة ثقات ، وأما ركوب البحر فإن كان الغالب منه السلامة وجب ، وإلا فلا . ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع التي جرت العادة بحمله منها ، ووجود العلف على حسب العادة .

(١) الراحلة : المراد بها هنا البعير وحده . اهـ . ابن الجمال بتصرف .

(٢) قوله أمنه الخ : هل الخوف الخاص يمنع الوجوب كما يمنعه العام أو لا يمنعه ؟ رجع جمع كصاحب التحفة فيها وفي المنع وفتح الجواد والجمال الرمي الأول . وآخرون : كابن الرفعة والسبكي والجلال والبلقيني ، وتبعهم شيخ الاسلام في الأمن والفرار ، والخطيب الثاني . فيقضي من تركته . اهـ . ابن الجمال .

وأما البدن ؛ فيشترط فيه قوة يستمسك بها على الراحلة بغير مشقة شديدة ، والمحجور عليه كغيره ، وكذا الأعمى الذي يجد قائداً .
وأما إمكان السير ؛ فأن يجد هذه الأمور ، وتبقى زمن يمكنه الذهاب فيه إلى الحج على السير المعتاد .

وأما استطاعة التحصيل بغيره ؛ فهو أن يعجز عن الحج بنفسه بموت أو كبر ، أو زمانة ^(١) ، أو مرض لا يرجى زواله ، أو هرم بحيث لا يستطيع الثبوت على الراحلة إلا بمشقة شديدة . وهذا العاجز الحي يسمى معضوباً بالعين المهملة والضاد المعجمة ، ثم يجب الاستنابة عن الميت إذا كان قد استطاع في حياته ولم يحج . هذا إذا كان له تركة ، وإلا فلا يجب على الوارث ، ويجوز للوارث والأجنبي الحج عنه ، سواء أوصى به أم لا . وأما المعضوب ، فلا يصح عنه الحج بغير إذنه ، وتلزمه الانابة إن وجد مالا يستأجر به من يحج عنه فاضلاً عن حاجته يوم الاستئجار خاصة ، سواء وجد أجرة راكب أو ماش بشرط أن يرضى بأجرة المثل ، فإن لم يجد المال ووجد من يتبرع بالحج عنه من أولاده وأولاد أولاده الذكور والإناث لزمه استنابته بشرط أن يكون الولد حج عن نفسه ، ويوثق به ، وهو غير معضوب ^(٢) ، ولو بذل الأخ أو الأجنبي الطاعة فيهما كالولد على الأصح ، ولو بذل الولد ^(٣) أو غيره المال لم يلزمه قبوله على الأصح ، وتجاوز الاستنابة في حج التطوع للميت والمعضوب على الأصح ، ولو استناب المعضوب من يحج عنه فحج عنه ، ثم زال العضب وشفى لم يجزه على الأصح ، بل عليه أن يحج .

فروع :

إذا وجدت شرائط وجوب الحج وجب على التراخي ، فله تأخيرها

-
- (١) زمانة : ضعف الحركة من نتائج المرض .
(٢) قوله وهو غير معضوب : هو شرط لوجوب الإذن لا لصحته إذ لو تكلف المعضوب الحج عنه صح ويشترط أيضاً أن لا يكون ماشياً ولا معولاً على كسب أو سؤال . اهـ ابن الجمال
(٣) قوله الولد : أي الفرع وإن سفل . اهـ .

ما لم ينخش العضب ^(١) ، فإن خشيه حرم عليه التأخير على الأصح :
هذا مذهبننا .

وقال مالك ، وأبو حنيفة ، رحمهما الله تعالى ، وأحمد والمزني :
يجب على الفور ، ثم عندنا إذا أخرّ فمات تبين أنه مات عاصياً على الأصح
لتفريطه ، ومن فوائد موته عاصياً إنه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى
مات لم يحكم بها ، كما لو بان فسقه ويحكم بعصيانه ^(٢) من السنة
الأخيرة من سني الامكان على الأصح .

فرع :

من وجب عليه حجة الاسلام لا يصح منه غيرها قبلها ، فلو اجتمع
عليه حجة الاسلام وقضاء ونذر قدمت حجة الاسلام ، ثم القضاء ،
ثم النذر ، ولو أحرم ^(٣) غيرها وقع عنها لا عن ما نوى ، ومن عليه
قضاء أو نذر لا يحج عن غيره ، فلو أحرم عن غيره وقع عن نفسه عما
عليه ، ولو استأجر المعضوب من يحج عنه عن النذر ، وعليه حجة
الاسلام وقع عن حجة الاسلام ، ولو استأجر شخصين فحجاً عنه
الحجتين في سنة واحدة أجزأه على الأصح ، وفروع هذا الباب كثيرة ،
وفي ما أشرت اليه تنبيه على ما بقي والله تعالى أعلم .

(١) قوله العضب : أي أو الموت بقول عدلي . عبد الرؤوف . اهـ .

(٢) قوله بعصيانه : أي من تمكن قبل الموت أو العضب بستين وأخر ثم مات أو عضب . اهـ .
ابن الجمل .

(٣) قوله ولو أحرم غيرها إلخ : هل يجوز له ذلك مع علمه وتعمده أم لا ؟ ومقتضى كلام
التحفة الجواز . ويجوز لمن حج حجة الاسلام تقديم حجة التطوع على عمرة الاسلام
وعكسه ، ولو نذر من يحج أن يحج هذه السنة فحج ، خرج من فرضه ونذره فيقع أصل
الفعل عن التعزير والتعجيل عن النذر . اهـ . ابن الجمل .

الباب الثاني

في الإحرام (١)

فصل

في ميقات (٢) الحج :

الحج له ميقتان : زماني ومكاني .

أما الزماني ؛ فهو شوال ، وذو القعدة ، وعشر ليال من ذي الحجة آخرها طلوع الفجر يوم العيد ، فلا ينعد الاحرام بالحج في غير هذه المدة ، فإن أحرم به في غيرها لم ينعد حجاً ، وانعد عمره مجزئة عن عمره الاسلام على الأصح .

وقيل ؛ ينعد عمره ولا تجزئه عن عمره الاسلام .

وقيل ؛ لا تكون عمره ، بل يتحل بعمل عمره .

وقيل ؛ لا ينعد (٣) الحج في ليلة العيد بل حكمها حكم غير أشهر الحج ، ولو أحرم قبل أشهر الحج إحراماً مطلقاً انعقد عمره .

(١) قوله في الاحرام : يراد به تارة نية النسك وهو ركن حيثئذ ، وأخرى نفس الدخول فيه بالنية أي الحالة الحاصلة له بعد التلبس به ، وهذا هو الذي يفسده الجماع وتبطله الردة والعياذ بالله تعالى . وهو المراد هنا . اهـ .

(٢) قوله في ميقات : الميقات لغة الحد وشرعاً هنا زمن العبادة ومكانها ، فإطلاقه عليه حقيقي إلا عند من يخص التوفيق بالحد بالوقت فتوسع . اهـ تحفة .

(٣) قوله لا ينعد الحج في ليلة العيد : أي لأن الليالي تبع الأيام ، ويوم النحر لا يصح فيه الإحرام بالحج ، فكذا ليلته ، ويرد الحديث الناص على خلافه . اهـ .

وأما المكاني ؛ فالناس فيه قسمان :

القسم الأول : من هو بمكة مكياً كان أو غريباً ، فميقاته بالحج نفس مكة ، وقيل مكة وسائر الحرم ، والصحيح هو الأول ، وله أن يحرم من جميع بقاع مكة ، وفي الأفضل قولان للشافعي رحمه الله تعالى : الصحيح منهما ، أنه يحرم من باب داره ، والثاني ؛ من المسجد قريباً من البيت ^(١) . ويستحب أن يكون إحرام المقيم بمكة يوم التروية ^(٢) ، وهو الثامن من ذي الحجة ، وسواء أراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفرداً أم أراد القرآن بين الحج والعمرة ، فميقاته ما ذكرناه . وقيل ؛ إن أراد القرآن لزمه انشاء الاحرام من ادنى الحل ، كما لو أراد العمرة وحدها ، والصحيح ما قدمناه .

القسم الثاني ؛ الأفقي ؛ وهو غير المقيم بمكة ، ومواقيتهم خمسة :

أحدها : ذو الحليفة ^(٣) ميقات من توجه من المدينة المنورة ، وهو من المدينة على نحو ستة أميال ، وبينه وبين مكة عشر مراحل .

الثاني : الجحفة ^(٤) ؛ ميقات المتوجهين من الشام على طريق تبوك ^(٥) والمتوجهين من مصر والمغرب ، وهي قرية على نحو ثلاث مراحل من مكة أو أكثر .

الثالث : قرن ؛ بإسكان الرء ، ويسمى قرن المنازل ، وقرن الثغالب ، وهو ميقات المتوجهين من نجد الحجاز ، ومن نجد اليمن .

(١) البيت : الكعبة .

(٢) يوم التروية : أي يوم يترؤون فيه الماء لقلته هناك .

(٣) ذو الحليفة : تصغير الحلفة ، بها بئر علي ، تزعم العامة أن سيدنا علي كرم الله وجهه قاتل الجن بها وهو كاذب لا أصل له . اهـ .

(٤) قوله الجحفة : هي قرية خربة بعيد رايع على يسار الذهاب إلى مكة ، فالإحرام من رايع كما يفعله الناس اليوم إحرام قبل الميقات وهو ليس بمفضل لعذر أكثر الناس بجهلهم لعينها فهو احتياط لا بأس به . قال الشيخ أبو الحسن البكري : فلو عرف واحد عينها يقيناً كان توجهه إلى الاحرام منها أفضل . اهـ .

(٥) قوله تبوك : محل على نحو عشر مراحل من المدينة . اهـ .

الرابع : يللم (١) ، ويقال المللم ، وهو ميقات المتوجهين من تهامة ، وتهامة بعض من اليمن ، فإن اليمن يشمل نجداً (٢) وتهامة . قال أصحابنا : وحيث جاء في الحديث وغيره ، أن يللم ميقات أهل اليمن ، المراد ميقات تهامة (٣) لا كل اليمن ، فإن نجد اليمن ميقاتهم نجد الحجاز .

الخامس : ذات عرق ، ميقات المتوجهين من المشرق كخراسان والعراق . وهذه الثلاثة بين كل واحد منها وبين مكة مرحلتان ، والأفضل في حق أهل العراق والمشرق أن يحرموا من العقيق ، وهو واد بقرب ذات عرق أبعد منها ، وأعيان هذه المواقيت لا تشتط بل ما يحاذيها في معناها ، والأفضل في كل ميقات منها أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة ، فلو أحرم من الطرف الآخر جاز ، لأنه أحرم منه . وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مرّ بها من غير أهلها ممن يريد حجاً أو عمرة ، كالشامي يمر بميقات أهل المدينة ، ويجوز أن يحرم قبل وصوله الميقات من دويرة أهله ومن غيرها ، وفي الأفضل قولان : الصحيح أنه يحرم من الميقات اقتداء برسول الله ﷺ ، والثاني : من دويرة أهله ، إما من مسكنه بين الميقات ومكة ، فميقاته القرية التي يسكنها أو الحلة التي ينزلها البدوي ، ويستحب أن يحرم من طرفها الأبعد من مكة ، ويجوز من الأقرب ، ومن سلك البحر أو طريقاً ليس فيه شيء من المواقيت الخمسة أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه ، فإن لم يحاذ شيئاً أحرم على مرحلتين من مكة ، فإن اشتبه عليه الأمر تحرّى ، وطريق الاحتياط لا تخفى (٤) .

(١) قوله يللم : مشهور في زماننا بالسعدية . اهـ .

(٢) قوله نجد : هو في الأصل اسم للمكان المرتفع ثم اشتهر في مرتفع مخصوص . اهـ .

(٣) قوله تهامة : هي في الأصل اسم لكل ما نزل عن نجد ثم اشتهرت في موضع مخصوص أشار له المصنف بقوله ، وتهامة بعض من اليمن . اهـ .

(٤) فائدة : لا يجب الاحرام من الميقات إلا إذا كان مستجعماً خمس شرائط ، الأول : أن يكون قاصداً بهذا السفر دخول مكة أو الحرم ليخرج من جاوزه مريداً نحو الطائف .

الثاني ، أن يكون قاصداً النسك ولو بغير هذا السفر ليخرج أهل مكة إذا توجهوا إليها ولم يكونوا مصممين على النسك ولو كان من عادتهم الحج كل عام .

الثالث ، أن تكون المجاورة إلى جهة الحرم .

فرع :

إذا انتهى انسان إلى الميقات ، وهو يريد حجاً أو عمرة لزمه أن يحرم منه ، فإن جاوزه غير محرم عصي ، ولزمه أن يعود اليه ويحرم منه إن لم يكن له عذر ، فإن كان له عذر كخوف الطريق أو الانقطاع عن الرفقة ، أو ضيق الوقت أحرم ومضى في نسكه ، ولزمه ^(١) دم إذا لم يعد ^(٢) ، فإن عاد إلى الميقات قبل الاحرام فأحرم منه ، أو بعد الاحرام ودخوله مكة قبل أن يطوف ، أو يفعل ^(٣) شيئاً من أنواع النسك سقط عنه الدم ، وإن عاد بعد فعل نسك لم يسقط عنه الدم ، وسواء في لزوم الدم من جاوز عامداً أو جاهلاً أو ناسياً أو معذوراً بغير ذلك ، وإنما يفرقون في الاثم ، فلا إثم على الناسي والجاهل ، ويأثم العامد .

فصل

في آداب الاحرام وفيه مسائل :

أحدها : الستة أن يغتسل قبل الاحرام غسلًا ينوي به غسل الاحرام ، وهو مستحب لكل من يصح منه الاحرام حتى الحائض والنفساء والصبي ، فإن أمكن الحائض المقام بالميقات حتى تطهر وتغتسل ، ثم تحرم فهو أفضل . ويصح من الحائض والنفساء جميع أعمال الحج إلا الطواف

- الرابع ، أن يكون غير ناو العود اليه أو إلى مثل مسافته قبل تلبسه بنسك .

الخامس ، أن يكون حرّاً . اهـ . من خط الشيخ محمد بن سليمان الكردي .

(١) قوله ولزمه دم : أي إن اعتمر مطلقاً أي سواء كانت العمرة في سنة أو في سنة أخرى سواء أحرم بها قبل دخول مكة أو بعده أو حج في سنة سبع ويتجاوز في سنة ست ويحرم في سنة سبع لأنها تأدب باحرام ناقص . اهـ . ابن الجمل .

(٢) قوله إذا لم يعد : أي وأحرم فخرج ما إذا لم يحرم أصلاً أو أحرم بحج بعد سنة المجاوزة في غير الصورة المذكورة فإنه لا دم عليه لأن الدم إنما هو لنقص النسك لا بدل عنه . اهـ .

(٣) قوله أو يفعل شيئاً من أنواع النسك : أي سواء كان ركناً كالوقوف أو طواف العمرة أو مستنواً على صورة الركن كطواف قديم كما تقدم بخلاف مستنواً على صورة الواجب كبيت منى ليلة التاسع كما رجحه العلامة عبد الرؤوف في حاشيته على شرحه الدماء ، أو لا على صورة شيء كالإقامة بنمرة يوم التاسع فينقعه العود . اهـ . ابن الجمل .

وركعتيه ، فإن عجز المحرم عن الماء تيمم ، وإن وجد ماء لا يكفيه للغسل توضأ به ثم تيمم ، فإن ترك الغسل مع امكانه كره ذلك وصح إحرامه ، ويستحب للحاج الغسل في عشرة مواضع : للأحرام ، وللدخول مكة ، وللوقوف بعرفة ، وللوقوف بمزدلفة بعد الصبح يوم النحر ، ولطواف الأفاضة ، ولالحلق ، وثلاثة أغسال لرمي جمار أيام التشريق ، ولطواف الوداع ، ويستوي في استحبابها الرجل والمرأة والحائض ، ومن لم يجد ماء فحكمه ما سبق المسألة .

الثانية : يستحب أن يستكمل التنظيف بحلق العانة ، ونتف الإبط ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ونحوها ، ولو حلق الإبط بدل النتف ، أو نتف العانة فلا بأس .

الثالثة : يغسل رأسه بسدر أو خطمي أو نحوه ، ويستحب ^(١) أن يلبده بصمغ ، أو خطمي ، أو غاسول ونحوه .

الرابعة : يتجرد عن الملبوس الذي يحرم على المحرم لبسه ، ويلبس إزاراً ورداء ، والأفضل أن يكونا أبيضين جديدين أو نظيفين ، ويكره المصبوغ ، ويلبس نعلين ، ثم يتطيب والأولى ، أن يقتصر على تطيب بدنه دون ثيابه ، وإن يكون بالمسك ، والأفضل أن يخلطه بماء الورد أو نحوه ليذهب جرمه ، ويجوز بما يبقى جرمه ، وله استداده لبس ما بقي جرمه بعد الأحرام على المذهب الصحيح ، ولو انتقل ^(٢) الطيب بعد

(١) قوله ويستحب : أي وجد الغسل للأحرام أو بدله . سن تلبيد رأسه بأن ينفض ويضرب عليه بنحو صمغ لدفع نحو القمل وإن طال زمنه واعتاد الجناية أو الحيض . ويجوز الحلق بعد تمتة الغسل ويقضي ولا يكفيه التيمم بدل الغسل كما قال في الحاشية وعبد الرؤوف ، وبحرى على صحة التيمم ابن حجر في شرح المشكاة والإمداد ، واستظهره في شرح العباب وعليه يقضي الصلاة لندرة عذره . اهـ عمدة .

(٢) قوله ولو انتقل الخ : أعلم أن هذه المحظورات إما استهلاك كالخلق أو استمتاع كالتطيب وهما أنواع ولا يتداخل فداؤها إلا أن اتحد النوع كتطيبه أو لبسه بأصناف ، أو صنف مرتين فأكثر أو حلق شعر رأسه أو ذقنه وبدنه ، واتحد الزمان والمكان عادة ولم يتخلل بينهما تكفير ولم يكن ما يقابل بمثل أو نحوه ، لأن ذلك يمدح فعلة واحدة . نعم لو جامع فأفسد ، ثم جامع ثانياً لم يتداخل لاختلاف الواجب وهو بدنة في الأولى وشاة في الثانية ، فإن اختلف النوع كحلق وقلم تعددت مطلقاً ما لم يتحد القمل كأن لبس ثوباً مطيباً أو -

الاحرام من موضع إلى موضع بالعرق ونحوه لم يضر ، ولا فدية عليه على الأصح ، وقيل : عليه الفدية إن تركه بعد انتقاله ، ولو نقله باختياره أو نزع الثوب المطيب ، ثم لبسه لزمه الفدية على الأصح . وسواء في ما ذكرناه من الطيب الرجل والمرأة ، ويستحب للمرأة أن تحضب يديها بالحناء إلى الكوعين قبل الاحرام ، وتمسح وجهها بشيء من الحناء ، لتستر البشرة لأنها مأمورة بكشفها ، وسواء في استحباب الحضاب المزوجة وغيرها والشابة والعجوز ، وإذا خضبت عمت اليدين ، ويكره النقش والتسويد والتطريف ، وهو خضب بعض الأصابع ، ويكره لها الحضاب بعد الاحرام .

الخامسة : ثم بعد فعله ما ذكرناه يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام يقرأ فيهما بعد الفاتحة (قل يا أيها الكافرون) ، و (قل هو الله أحد) ، فإن كان هناك مسجد صلاهما فيه ، فإن أحرم في وقت فريضة ، فصلاهما أغنته عن ركعتي الاحرام ، ولو صلاهما منفردتين عن الفريضة كان أفضل ، فإن كان الاحرام في وقت كراهة الصلاة لم يصلهما على الأصح ، ويستحب أن يؤخر الاحرام إلى خروج وقت الكراهة ليصليهما .

السادسة : إذا صلى أحرم ، وفي الأفضل من وقت الاحرام قولان للشافعي رحمه الله تعالى . أحدهما : الأفضل أن يحرم عقب الصلاة وهو جالس ، والثاني : أن يحرم إذا ابتداء السير راكباً أو ماشياً ، وهذا هو الصحيح . فقد ثبت فيه أحاديث متفق على صحتها ، والحديث الوارد بالأول فيه ضعف ، ويستحب أن يستقبل القبلة عند الاحرام وأما المسمى ؛ فإن قلنا الأفضل أن يحرم من باب داره صلى ركعتين في بيته ، ثم يحرم على بابه ، ثم يدخل المسجد ويطوف ^(١) ، ثم يخرج ،

— طلى رأسه بطيب ، أو باشر بشهوة عند الجماع ، وتعمد أيضاً باختلاف مكان الحلقيين واللبسين والتطيين أو زمانهما أو تخلل التكفير وإن نوى بالكفارة الماضي والمستقبل ولا تداخل بين صيود وأشجار . اهـ . شرح مختصر بأفضل . وسيأتي هذا في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى .

(١) قوله ويطوف : أي طواف الوداع وهو مسنون لكل من أراد الخروج من مكة لغير —

وإن قلنا ، يحرم من المسجد دخل المسجد وطاف ، ثم صلى ركعتين ، ثم يحرم قريباً من البيت كما سبق .

فصل

في صفة الاحرام وما يكون بعده :

صفة الاحرام أن ينوي بقلبه الدخول في الحج والتلبس به ، وإن كان معتمراً نوى الدخول في العمرة ، وإن كان قارناً نوى الدخول في الحج والعمرة ، والواجب أن ينوي هذا بقلبه ، ولا يجب التلفظ به ، ولا التلبية ، ولكن الأفضل أن يتلفظ به بلسانه ، وأن يلبي ، لأن بعض العلماء قال : لا يصح الاحرام حتى يلبي ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى . فالاحتياط أن ينوي بقلبه ، ويقول بلسانه ، وهو مستحضر نية القلب : نويت الحج وأحرمت به لله تعالى . لييك اللهم لييك لييك إلى آخر التلبية ، وإن كان حجته عن غيره ، فليقل نويت الحج عن فلان ، وأحرمت به لله تعالى عنه . لييك اللهم لييك عن فلان إلى آخر التلبية .

قال الشيخ أبو محمد الجويني : ويستحب أن يسمي في هذه التلبية ما أحرم به من حج أو عمرة ، فيقول : لييك اللهم بحجة لييك إلى آخرها . أو لييك اللهم بعمرة أو بحجة وعمرة . قال : ولا يجهر بهذه التلبية ، بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدّها ، فإنه يجهر به ، وأما ما بعد هذه التلبية ، فهل الأفضل أن يذكر ما أحرم به في تلييته أم لا ؟ فيه خلاف . والأصح أنه لا يذكره . وقد ورد الأمران في الحديث وأحدهما محمول على الأفضل ، والآخر لبيان الجواز .

فرع :

لو نوى الحج ولبى بعمرة ، أو نوى العمرة ولبى بالحج ، أو نواهما ولبى بأحدهما أو عكسه ، فلا اعتبار ما نواه دون ما لبى به .

— مسافة القصر إلى غير وطنه . اهـ . عمدة .

فرع :

لو نوى حجتين ، أو عمرتين انعقدت إحداهما ، ولم تلزمه الأخرى .

فرع :

له في ما يحرم به أربعة ^(١) أوجه : الافراد والتمتع والقران والاطلاق .
فأما الافراد ، فهو أن يحرم بالحج في أشهره من ميقات طريقه ،
ثم إذا فرغ منه خرج من مكة زادها الله شرفاً ، فأحرم بالعمرة من أدنى
الحل ويفرغ ، فهذه صورة المتفق عليها وله صور ^(٢) مختلف فيها
سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى .

وأما المتمتع ، فهو الذي يحرم بالعمرة من ميقات بلده ، ويفرغ
منها ثم ينشئ الحج من مكة . سمي متمتعاً لاستمتاعه بمحظورات الاحرام
بين الحج والعمرة ، فإنه يحل له جميع المحظورات إذا فرغ من العمرة ،
سواء كان ساق هدياً أم لم يسقه ^(٣) .

وأما القران ، فهو أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً ، فتندرج أفعال
العمرة في أفعال الحج ، ويتحد الميقات والفعل فيجزئ عنهما طواف
واحد ، وسعي واحد ، وحلق واحد ، ولا يزيد على ما يفعله مفرد الحج
أصلاً ^(٤) ، ولو أحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج ، ثم أحرم بالحج
قبل الشروع في طوافها صح إحرامه ^(٥) به أيضاً وصار قارناً ، ولا

(١) قوله أربعة : زاد ابن جماعة خامساً وهو الاحرام بما أحرم به الغير . ورده ابن حجر
في المنع بأن إحرام الغير لا يخلو من هذه الأربعة . اهـ .

(٢) قوله وله صور : منها ما إذا ائتمر بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أحرم بالحج في أشهره
فيسمى إفراداً حقيقة شرعية ويكون من صور الافراد الأفضل . اهـ .

(٣) قوله لم يسقه : وكذا مالك . وقال أبو حنيفة وأحمد إن كان ساقه لم يجز له التحلل إلى
يوم النحر فيبقى على إحرامه محرماً بالحج على العمرة فيصير قارناً ثم يتحلل منهما . م . ر
رحمه الله . وفي كلام غيره موافقة . اهـ .

(٤) قوله أصلاً : للخبر الصحيح من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد
عنهما حتى يحل منهما جميعاً ، وهل يسن تعدد الطواف والسعي خروجاً من خلاف موجب
أولاً ؟ جرى الشمس الرملي والخطيب على الأول . والشهاب ابن حجر وتبعه تلميذه
عبد الرؤوف استوجهاً على الثاني وهو الذي يظهر . اهـ . ابن الجمل .

(٥) قوله صح إحرامه وصار قارناً : شمل كلامه ما لو أفسد العمرة ثم أدخل عليها الحج -

يحتاج إلى نية القران ، ولو أحرم بالحج أولاً ثم أحرم بالعمرة قبل شروعه في أفعال الحج لم يصح إحرامه بها على القول الصحيح ، ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ، ثم أحرم بالحج في أشهره قبل شروعه في طواف العمرة صح إحرامه به ، وصار قارناً على الأصح .

وأما الإطلاق ، فهو أن ينوي نفس الاحرام ولا يقصد الحج ولا العمرة ، ولا القران ^(١) ، فهو جائز بلا خلاف ، ثم ينظر ، فإن كان إحرامه في أشهر الحج فله صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة ، أو قران ، ويكون الصرف والتعيين بالنية بالقلب لا باللفظ ، ولا يجزئه العمل قبل النية ، وإن كان إحرامه قبل أشهر الحج انعقد إحرامه عمرة .

واعلم ، أن هذه الأوجه الأربعة جائزة باتفاق العلماء رحمهم الله .
وأما الأفضل من هذه الأوجه ، فهو الافراد ثم التمتع ثم القران ، والتعيين عند الاحرام أفضل من الإطلاق .

واعلم ؛ أن القران أفضل من إفراد الحج من غير أن يعتمر بعده في سنته ، فإن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه ، ويجب على القارن والمتمتع دم شاة فصاعداً ، صفتها صفة الأضحية ، ويجزئه سبع بدنة ، أو سبع بقرة ، فإن لم يجد الهدي في موضعه أو وجده بأكثر من ثمن المثل لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

ولأنما يجب الدم على المتمتع بأربعة شروط : أن لا يعود إلى ميقات بلده لإحرام الحج ، وأن يكون إحرامه بالعمرة في أشهر الحج ، وأن يحج من عامه ، وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ، وهم أهل الحرم ، ومن كان منه على أقل من مرحلتين ، فإن فقد أحد هذه الشروط ، فلا دم عليه ، وهو متمتع على الأصح ، وقيل : يكون مفرداً ولأنما

- فينعقد إحرامه به فاسداً ويلزمه المضي وقضي النسكين . وبحث العلامة عبد الرؤوف حرمة إدخاله عليها حيثئذ وهو ظاهر . اهـ .

(١) قوله القران : أي وإن ضاق الوقت ويكون كمن أحرم بالحج في تلك الحالة ولو فاتته وقته ، فهل له صرفه إلى الحج أو يتعين عمرة فيه ؟ فيه احتمالان للقاضي : رجع الشهاب ابن حجر في الحاشية والنحفة أن له الصرف إلى الحج ، ورجح الزركشي الثاني . وهو تعيينه عمرة ، واستوجه هذا الجمال الرملي والخطيب . اهـ .

يجب الدّم على القارن بشرطين أن لا يعود إلى الميقات بعد دخول مكة وقبل يوم عرفة . وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام .

فروع :

لو أحرم عَمَرُو بما أحرم به زيد جاز للأحاديث الصحيحة في ذلك ، ثم إن كان زيد محرماً انعقد لعمره مثل إحرامه ، إن كان حجاً فحج ، وإن كان عمرة فعمرة ، وإن كان قراناً فقران ، وإن كان مطلقاً انعقد لإحرام عمره أيضاً مطلقاً ، ويتخير في صرفه إلى ما شاء كما يتخير زيد ، ولا يلزمه صرفه إلى ما يصرف إليه زيد ، إلا إذا أراد كإحرام زيد بعد تعيينه ، ولو كان زيد أحرم مطلقاً ثم عينه قبل إحرام عمره ، فالأصح أنه ينعقد لإحرام عمره مطلقاً ، والثاني ينعقد معيناً . ولو كان إحرام زيد فاسداً انعقد لعمره لإحرام مطلق على الأصح ، ولو كان زيد غير محرم انعقد لعمره لإحرام مطلق ويصرفه إلى ما شاء ، سواء كان يظن أن زيداً محرم أم يعلم أنه غير محرم بأن يعلم أنه ميت ، والله أعلم .

فصل

في التلبية :

المستحب فيها أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ وهي : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » . بكسر الهمزة من قوله « إِنَّ الْحَمْدَ » ، ولو فتحت جاز ، فإن زاد عليها ، فقد ترك المستحب ، ولكن لا يكره على الأصح . ويستحب أن يصلي على النبي ﷺ بعد التلبية ، ويسأل الله رضوانه والجنة ، ويستعين به من النار ، ثم يدعو بما أحب لنفسه ولمن أحب ، ويستحب الاكثار من التلبية ، ويستحب قائماً أو قاعداً أو راكباً وماشياً ومضطجعاً ، وجنباً وحائضاً ، ويتأكد استحبابها عند تغاير الأحوال والأماكن والأزمان ، ويستحب في كل صعود وهبوط ، وحدوث أمر من ركوب أو نزول أو اجتماع رفاق أو قيام ، أو قعود ،

وعند السحر ^(١) وإقبال الليل ، والنهار والفراغ من الصلاة . ويستحب في المسجد الحرام ، ومسجد الخيف بمنى ، ومسجد إبراهيم عليه السلام بعرفات ، لأنها مواضع نسك . ويستحب أيضاً في سائر المساجد على الأصح ، ويرفع بها صوته في المساجد على الأصح ، كما يرفع في غير المساجد ، وقيل : لا يرفع في المساجد ، وقيل : يرفع في المساجد الثلاثة دون غيرها ، ولا يلبي في حال طواف القدوم والسَّعي على الأصح ، لأنَّهما أذكَّاراً مخصوصة .

وأما طواف الافاضة ، فلا يلبي فيه بلا خلاف لخروج وقت التلبية ، ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث لا يُصِرُّ بنفسه ، ويكون صوته دون ذلك في صلاته على رسول الله ﷺ عقبها . وأما المرأة ، فلا ترفع صوتها بها ، بل تقتصر على إسماعها نفسها ، فإن رفعت كره ولم يحرم ، ويستحب تكرار التلبية في كل مرة ثلاث مرات ^(٢) ، ويأتي بها متوالية لا يقطعها بكلام ولا غيره ، فإن سلَّم عليه رد عليه السَّلام باللفظ ، نص عليه الشافعي وأصحابه رحمهم الله تعالى .

ويكره أن يُسلَّم عليه في هذه الحالة ، وإذا رأى شيئاً فأعجبه ، فالسنة أن يقول : لبيك إن العيش عيش الآخرة ، ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه ، ويدخل وقت التلبية من حين يحرم ، ويبقى إلى أن يشرع في التحلل ، وسيأتي بيان هذا واضحاً إن شاء الله تعالى .

فصل

في محرمات الاحرام :

يحرم عليه بالاحرام بالحج أو العمرة سبعة أنواع :

النوع الأول : اللبس . والمحرم ضربان : رجل وامرأة .

(١) قوله السحر : وهو السدس الأخير من الليل . اهـ .

(٢) قوله ثلاث مرات : أي ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو ثم يلبي ثلاث مرات ، ثم يصلي ثم يدعو وهذا هو الأكمل ، فلو أتى بالتلبية مرات كثيرة أو دون ثلاث ، ثم صل ثم دعا كان آتياً بأصل السنة . اهـ .

فأما الرجل ؛ فيحرم عليه ستر جميع رأسه أو بعضه بكل ما يعد ساتراً ، سواء كان مخيطاً أو غيره ، معتاداً أو غيره . فلا يجوز أن يضع على رأسه عمامة ، ولا خرقه ، ولا قلنسوة مقورة ، ولا يعصبه بعصابة ونحوها ، حتى يحرم أن يستر منه قدراً يقصد ستره لشجة ونحوها ، إذا لم يكن به شجة ، أما ما لا يعد ساتراً فلا بأس به . مثل أن يتوسد عمامة ، أو وسادة ، أو ينغمس في ماء ، أو يستظل بمحمل أو نحوه ، فلا بأس به سواء مسّ المحمل رأسه أم لا .

وقيل : إن مسّ المحمل رأسه لزمه الفدية وليس بشيء ، ولو وضع يده على رأسه وأطال أو شد عليه خيطاً لصداع أو غيره فلا بأس ، ولو وضع على رأسه حملاً أو زنبيلاً ونحوه كره ، ولا يحرم على الأصح ، ولو طلى على رأسه بخناء أو طين أو مرهم ^(١) ، فإن كان رقيقاً فلا شيء عليه ، وإن كان ثخيناً يستر وجبت الفدية على الصحيح .

وأما غير الرأس من الوجه وباقي البدن فلا يحرم ستره بالإزار والرداء ونحوهما ، وإنما يحرم فيه الملبوس والمعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به إما بخيطة ، وإما بغير خيطة ، وذلك كالقميص وال سراويل والتبان ^(٢) والحية والقباء والخف ، وكعبة اللبد والقميص المنسوج غير المخيط ، ودرع الزرد والجوشن ^(٣) والجورب ^(٤) والملزق بعضه ببعض ، سواء كان من الجلود أو القطن أو غيرهما ، وسواء أخرج يديه من كُم القباء أم لا . والأصح ، تحريم المداس ^(٥) وشبهه بخلاف النعل ، فإن لبس شيئاً من هذه لزمه الفدية طال الزمان أم قصر .

(١) قوله أو مرهم : في القاموس المرهم دواء مركب للجراحة . اهـ .

(٢) قوله التبان : ما يستر به العورة المغلظة . اهـ .

(٣) قوله الجوشن : قال في « المنح » هو الدرع كما في القاموس ، فغطفه على قبله من قبيل عطف الرديف أو إن بينهما نوع مغايرة . اهـ .

(٤) قوله والجورب : لفافة تحيط على الرجل . اهـ .

(٥) قوله المداس : المراد به نحو الشرموزة وهي المعروفة بالبابوج لا المداس المعروف اليوم بذلك الاسم . اهـ .

وأما ما لم يوجد فيه الاحاطة المذكورة فلا بأس به ، وإن وجدت فيه خياطة ، فيجوز أن يرتدي بالقميص والحية ، ويلتحف به في حال النوم ، وأن يترر بسر اويل أو بإزار ملفق من رقاع مخيطة ، وله أن يشتمل بالعباءة وبالأزار والرداء طاقين وثلاثة وأكثر ، وله أن يتقلد السيف ويشد على وسطه اهميان ^(١) والمنطقة ^(٢) ويلبس الخاتم ، ولو ألقى على نفسه قباء أو فرجية وهو مضطجع ، فإن كان بحيث لو قام يعد لابسه لزمه الفدية ، وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلاّ باصلاح فلا فدية ، وله أن يعقد الأزار ، ويشد عليه خيطاً ، ويجعل له مثل الحُجْزَةِ ، ويدخل فيها التكة ، وله أن يتغرز طرفي رداءه في إزاره ، ولا يجوز عقد الرداء ، ولا أن يزرّه ، ولا يُخْلَه بِخِلَالٍ أو مسلّة ، ولا يربط خيطاً في طرفه ، ثم يربطه في طرفه الآخر ، فافهم هذا ، فإنه مما يتساهل فيه عوامّ الحجاج ، ولا تغرّ بقول إمام الحرمين يجوز عقد الرداء كالإزار ، فإنه شاذ مردود ، ومخالف لنص الشافعي وأصحابه رحمهم الله تعالى .

وقد روى الشافعي تحريم عقد الرداء عن ابن عمر رضي الله عنهما ولو شق الإزار نصفين ولفّ على كل ساق نصفاً ، فهو حرام على الأصح وتجب به الفدية .

وأما المرأة ؛ فالوجه في حقها كراؤس الرجل ، فتستر رأسها وسائر بدنّها سوى الوجه بالمحيط ، وجميع ما كان لها الستر به قبل الاحرام كالقميص والسراويل والخف ، وتستر من وجهها القدر اليسير الذي يلي الرأس إذ لا يمكن ستر جميع الرأس إلا به ، والرأس عورة تجب المحافظة على ستره ، ولها أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة ونحوها ، سواء فعلته لحاجة من حرّ أو برد أو خوف فتنة ونحوها أو لغير حاجة ، فإن وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها

(١) اهميان : بكسر الهاء وسكون الميم والألف بعدهما النون هو المسمى بالكمر . اهـ .

وله أن يلف الخزام بلا ربطه ولا عقد .

(٢) قوله والمنطقة : الجلد الذي توضع فيه الفروة . اهـ .

ورفعته في الحال ، فلا فدية ، وإن كان عمداً أو وقعت بغير اختيارها فاستدامت لزمتهما الفدية ، وإن ستر الخنثى المشكل وجهه فقط أو رأسه فقط ، فلا فدية عليه ، وإن سترهما معاً لزمه الفدية .

فرع :

يحرم على الرجل لبس القفازين في يده ، ويحرم على المرأة أيضاً على الأصح ، ويلزمهما بلبسه الفدية ، ولو اختضبت ولفت على يدها خرقة أو لفتها بلا خضاب ، فالصحيح أنه لا فدية .

فرع :

هذا الذي ذكرناه من تحريم اللبس والستر هوفي ما إذا لم يكن عنذر ، فإذا لبس أو ستر شيئاً مما قلنا أنه حرام أثم ، ولزمته الفدية التي يأتي بيانها في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى .

وأما المعذور ففيه صور :

أحدها : لو احتاج الرجل إلى ستر رأسه أو لبس المحيط لحرّ أو برد أو مداواة أو نحوها ، أو احتاجت المرأة إلى ستر وجهها جاز ، ووجبت الفدية .

الثانية : لو لم يجد رداء ووجد قميصاً لم يجوز لبسه ، بل يرتدي به ، ولو لم يجد إزاراً ووجد سراويل جاز له لبسه ، ولا فدية سواء كان بحيث لو فتقه جاء منه إزاراً أو لم يكن . وقيل : إن أمكن فتقه واتخاذ إزار منه لزم فتقه ، ولم يجوز لبسه سراويل ، والصحيح أنه لا فرق . وإذا لبسه ثم وجد إزاراً وجب نزعه ، فإن أخر عصي ، ووجبت الفدية .

الثالثة : لو لم يجد نعلين جاز لبس المكعب ، وإن شاء قطع الخفين أسفل من الكعبيين ولبسهما ولا فدية ، وإن لبس المكعب ^(١) ، أو

(١) قوله المكعب: بحيث أنه لم يستر الكعبيين وهما العظامان الناتئان عند مفصل الساق من -

المقطوع لفقد النعلين ، ثم وجدهما وجب النزع ، فإن أخّر عصى ووجبت الفدية . والمراد لفقد الأزار والنعلين أن لا يقدر على تحصيله إما لفقده وإما لعدم بذل مالكة ، وإمّا لعجز عن ثمنه أو أجرته ، ولو بيع بغبن أو نسيئة أو وهب له لم يلزمه قبوله ، وإن أعير وجب قبوله .

النوع الثاني من محرمات الاحرام ، الطيب :

فإذا أحرم حرم عليه أن يتطيب في بدنه ، أو ثوبه أو فراشه بما يعد طيباً ، وهو ما يظهر فيه قصد التطيب ، وإن كان فيه مقصود آخر ، وذلك كالمسك والكافور ، والعود ، والعنبر ، والصندل ، والزعفران ، والورس ، والورد ، والياسمين ، واللينوفر ، والبنفسج ، والترجس ، والخيري ، والريحان ، والنسرین والمرزنجوش ^(١) والريحان الفارسي ، وهو الضميران ^(٢) وما أشبهها ، ولا يحرم ما لا يظهر فيه قصد الرائحة وإن كان له رائحة طيبة كالفواكه الطيبة الرائحة ، كالستفرجل ، والتفاح ، والأترج ^(٣) ، والنارنج ^(٤) ، وكذا الأدوية كالدأرصيني والقرنفل ، والستبل ، وسائر الأبازير الطيبة ، وكذا الشيخ ، والقيصوم ^(٥)

- القدم أو يسترها لكن لم يستر الإصبعين ، وحاصل ما اعتمده ابن حجر في التحفة والإيعاب أن ما ظهر من العقب ورووس الأصابع يحل مطلقاً ما ستر الأصابع فقط أو العقب فقط لا يحل إلا مع فقد الأولين . اهـ . ويفهم منه أن ما سترهما لا يحل مطلقاً . اهـ .
والمكعب هو الشرموزة ونحوهما لا يستر الكمين وهو مقام الخف المقطوع . اهـ .
(١) قوله المرزنجوش : قال ابن علان : هو تجمل المرأة في مستطبها ، وفي شرح المختصر للبكري يشبه الفسلة بكسر الغين المعجمة والعامّة تفتحها . وقيل هو الآس . وفي شرح العباب لابن حجر الآس : هو الفسلة وهو ريحان العرب . اهـ .
(٢) قوله الضميران : نبت بري والأفصح الضومران . اهـ .
(٣) قوله والأترج : فيه ثلاث لغات ؛ أحدها : أترجة وهي الأفصح . ثانيها : ترنجة وهو ما تنطق به العامة . ثالثها : أترنجة . جمع الأول ما ذكره المصنف بقوله أترج وجمع الثاني وهو أضمفها ترنج ، وجمع الثالث أترنج . ويقال لها أيضاً المتكا بضم الميم وسكون التاء . قال تعالى : « واعتدت لهن متكاً » في قراءة من قرأ باسكان التاء وهي شاذة . اهـ .

(٤) النارنج : هو الليم الحامض . اهـ .

(٥) قوله القيصوم : في القاموس نبت صنفان أنثى وذكر . النافع منه أطرافه . وزهره يدلك به البدن . ودخانه يطرد الهوام .

والشقائق ، وسائر أزهار البراري الطيبة التي لا تستنبت قصداً ، وكذا نور التفاح ، والكمثري وغيرهما ، وكذا العصفور والحناء ، فلا يحرم شيء من هذه ، ولا فدية فيه .

وأما الادهان فضربان : دهن هو طيب ، ودهن ليس بطيب . فأما ما ليس بطيب كالزيت ، والشيرج ، والسمن ، والزبد ، وشبهها ، فلا يحرم الادهان به في غير الرأس واللحية ، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان حكم الرأس واللحية .

وأما ما هو طيب ، كدهن الورد ، والبنفسج فيحرم استعماله في جميع البدن والثياب .

وأما دهن البان المغشوش ، وهو المخلوط بالطيب ، فهو طيب ، وغير المخلوط ليس بطيب .

ويحرم استعمال الكحل الذي فيه طيب ، ودواء العرق الذي فيه طيب .

ويحرم أكل طعام فيه طيب ظاهر الطعم أو الرائحة ، فإن كان مستهلكاً فلا بأس به ، وإن بقي اللون دون الرائحة والطعم لم يحرم على الأصح ، ولو خفيت رائحة الطيب ، أو الثوب المطيب بمرور الزمان والغيار ونحوه ، فإن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله ، فإن بقي اللون فقط لم يحرم على الأصح ، ولو انغمر طيب في غيره ، كماء ورد قليل اتمحق في ماء لم يحرم استعماله على الأصح ، وإن بقي طعمه أو ريحه حرم ، وإن بقي اللون لم يحرم على الأصح .

واعلم أن الاستعمال المحرم في الطيب هو أن يلمص الطيب ببدنه ، أو ثوبه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب ، فلو طيب جزءاً من بدنه بغالية أو مسك مسحوق ونحوهما لزمه الفدية ، سواء ألصقه بظاهر البدن أو باطنه ، بأن أكله ، أو احتقن به ، أو استعط ، ولو ربط مسكاً أو كافوراً ، أو عنبراً في طرف إزاره لزمته الفدية ، ولو ربط العود فلا

بأس لأنه لا يعد تطيباً ، ولا يحرم أن يجلس في حانوت عطار ، أو في موضع يبخر ، أو عند الكعبة وهي تبخر أو في بيت يتبخر ساكنوه ، وإذا عبت به الرائحة في هذا دون العين لم يحرم ولا فدية ، ثم إن لم يقصد الموضع لاشتتام الرائحة لم يكره ، وإن قصده لاشتتامها كره على الأصح ، وفي قول : لا يكره ولو احتوى على مجمرة ، فتبخر بالعود بدنه ، أو ثوبه عصي ولزمت الفدية ، ولو استروح إلى رائحة طيب موضوع بين يديه كره ولم يحرم ، لأنه لا يعد تطيباً ، ولو مسّ طيباً ، فلم يعلق به شيء من عينه ، لكن عبت به الرائحة ، فلا فدية على الأصح .

وفي قول : يحرم وتجب به الفدية ، ولو شمّ الورد ، فقد تطيب ، ولو شمّ ماء الورد ، فليس متطيباً ، وإنما استعماله أن يصبّه على بدنه أو ثوبه ، فلو حمل مسكاً ، أو طيباً غيره في كيس ، أو خرقة مشدودة ، أو قارورة مصمّمة الرأس ، أو حمل الورد في ظرف فلا إثم عليه ولا فدية ، وإن كان يجد رائحته . ولو حمل مسكاً في فارة غير مشقوقة الرأس فلا فدية على الأصح ، وإن كانت مشقوقة الرأس لزمت الفدية ، ولو جلس على فراش متطيب ، أو أرض مطيّبة ، أو نام عليهما مفصياً بيدنه أو ملبوسه إليهما أثم ولزمت الفدية ، فلو فرش فوقه ثوباً ، ثم جلس عليه ، أو نام فلا فدية ، لكن إن كان الثوب رقيقاً كُره ، ولو داس بنعله طيباً لزمت الفدية .

فرع :

إنما يحرم الطيب وتجب فيه الفدية إذا كان استعماله عن قصد ، فإن كان تطيب ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بتحريم الطيب أو مكرهاً ، فلا إثم ولا فدية .

ولو علم تحريم الطيب وجهل كون المستعمل طيباً ، فلا إثم ولا فدية على الصحيح ، ولو مسّ طيباً يظنه يابساً لا يعلق منه شيء ، فكان رطباً ففي وجوب الفدية قولان للشافعي رحمه الله تعالى ، رجحت كل طائفة من أصحابه قولاً ، والأظهر ترجيح عدم الوجوب ، ومتى ألصق

طيباً ببدنه أو ثوبه على وجه يقتضي التحريم عصي ولزومه الفدية ، ووجبت عليه المبادرة إلى إزالته ، فإن أخر عصي بالتأخير عصياناً آخر ، ولا تتكرر به الفدية ، ومتى لصق به على وجه لا يحرم ، ولا يوجب الفدية بأن كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو ألقته الريح عليه لزمته المبادرة إلى إزالته ، فإن أخر مع الامكان عصي ولزمته الفدية .

وإزالته تكون بنفضه إن كان يابساً ، فإن كان رطباً فيغسله ، أو يعالجه بما يقطع ريحه ، والأولى أن يأمر غيره بإزالته ، ، فإن باشر إزالته بنفسه لم يضر ، فإن كان أقطع أو زَمِناً لا يقدر على الإزالة ، فلا إثم ولا فدية كمن أكره على التطيب فإنه معذور .

النوع الثالث ؛ دهن شعر الرأس واللحية :

فيحرم عليه دهنهما بكل دهن ، سواء كان متطيباً أو غير متطيب ، كالزيت ، والسمن ، ودهن الجوز ، واللوز . ولو دهن الأقرع رأسه ، وهو الذي لا ينبت برأسه شعر بهذا الدهن ، فلا بأس ، وكذا لو دهن الأمرد ذقنه ، فلا بأس ، ولو دهن مخلوق الشعر رأسه عصي على الأصح ، ولزمه الفدية ، ويجوز استعمال هذا الدهن في جميع البدن سوى الرأس واللحية ، ولو كان في رأسه شجة ، فجعل هذا الدهن في باطنها ، فلا فدية .

النوع الرابع ؛ حلق وقلم الظفر :

فيحرم إزالة الشعر بحلق ، أو تفصير أو نتف ، أو إحراق أو غير ذلك ، سواء فيه شعر الرأس والابط والعانة والشارب ، وغيرها من شعور البدن حتى يحرم بعض شعرة واحدة من أي موضع كان من بدنه . وإزالة الظفر كإزالة الشعر ، فيحرم قلمه وكسره ، وقطع جزء منه ، فإن فعل شيئاً من ذلك عصي ولزمته الفدية ^(١) . ويحرم عليه مشط لحيته

(١) قوله الفدية : وذلك لقوله تعالى : « ولا تخلقوا رؤوسكم » . أي شيئاً من شعرها ، وألحق به سائر شعور البدن وإزالته الظفر بجامع إن في كل ترفهاً ينافي كون المحرم أشعث أغبر أي شأنه المأمور به وذلك أي ليكن كذلك . اهـ .

ورأسه إن أدى إلى نتف شيء من الشعر ، فإن لم يؤدّ إليه لم يحرم لكن يكره ، فإن مشط فتتف لزمه الفدية ، فإن سقط شعر ، فشكّ هل انتتف بالمشط أم كان متسللاً ، فلا فدية عليه على الأصح ، ولو كشط جلد رأسه أو قطع يده أو بعض أصابعه وعليه شعر أو ظفر ، فلا فدية عليه ، لأنهما تابعان غير مقصودين ، ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال ، ويحرم على الحلال حلق شعر المحرم ^(١) ، فإن حلق حلال أو محرم شعر محرم آخر أثم ، فإن كان حلق بإذنه ، فالفدية على المخلوق ، وإن حلق بغير إذنه ، بأن كان نائماً أو مكرهاً أو مغمى عليه أو سكت ، فالأصح أن الفدية على الخالق ، وقيل : على المخلوق ، فعلى الأصح لو امتنع الخالق من إخراجها ، فللمخلوق مطالبته بإخراجها على الأصح ، ولو أخرجها المخلوق عن الخالق بإذنه جاز ، وبغير إذنه لا يجوز على الأصح ، ولو أمر حلال حلالاً بحلق شعر محرم نائم ، فالفدية على الأمر إن لم يعرف الخالق الحال ، فإذن عرف فعليه على الأصح .

فروع :

هذا الذي ذكرناه في الحلق والقلم بغير عذر ، فأما إذا كان بعذر فلا إثم . وأما الفدية ففيها صور :

منها : النسائي والجاهل ، فعليهما الفدية على الأصح ، لأن هذا إتلاف ، فلا يسقط ضمانه بالعذر كاتلاف المال .

ومنها : ما لو كثر القمل في رأسه أو كان به جراحة أحوجه أذاها إلى الحلق ، أو تأذى بالحرق لكثرة شعره ، فله الحلق وعليه الفدية .

ومنها : لو نبتت شعرة ، أو شعرات داخل جفنه ، وتأذى بها قلعا ، ولا فدية ، وكذا لو طال شعر حاجبيه ، أو رأسه وغطى عينه قطع المغطى ولا فدية ، وكذا لو انكسر بعض ظفره وتأذى به قطع المنكسر ، ولا يقطع معه من الصحيح شيئاً .

(١) قوله شعر المحرم : شمل كلامه الميت فيحرم حلق رأسه بعد موته وإن دخل وقت تحلله فإن لم يدخل وجبت الفدية على الخالق .

النوع الخامس ؛ عقد النكاح :

فيحرم على المحرم أن يزوّج أو يتزوّج ، وكلّ نكاح كان الولي فيه محرماً أو الزوج أو الزوجة ، فهو باطل ، ويجوز الرجعة في الإحرام على الأصح ، لكن تكره ، ويجوز أن يكون المحرم شاهداً في نكاح الحلالين على الأصح ، وتكره خطبة المرأة في الإحرام ولا تحرم .

النوع السادس ؛ الجماع ومقدماته :

فيحرم على المحرم الوطء في القُبُل والدبر من كل حيوان ، وتحرم المباشرة ^(١) في ما دون الفرج بشهوة كالمفاخذة ، والقُبيلة ، واللمس باليد بشهوة ، ولا يحرم اللمس والقُبيلة بغير شهوة ^(٢) . وهذا التحريم في الجماع يستمر حتى يتحلّل التحللين ، وكذا المباشرة بغير الجماع يستمر تحريمها على القول الأصح ، وعلى قول : يحل بالتحلل الأول ، وحيث حرّمنا المباشرة في ما دون الفرج ، فبإشرا عامداً عالماً لزمه ^(٣) الفدية ، ولا يفسد نسكه ، وإن باشر ناسياً فلا شيء عليه بلا خلاف ، سواء أنزل أم لا . والاستمناء ^(٤) باليد يوجب الفدية ، ولو كرر النظر إلى امرأة ، فأنزل من غير مباشرة ولا استمناء فلا فدية عليه عندنا ، ولا

(١) قوله المباشرة : خرج بالمباشرة ما لو قبل بشهوة من وراء حائل ، وإن أنزل فيحرم ولا دم ، إذ شرط الحرمة الاستمتاع ، وشرط الدم المباشرة بشهوة . اهـ .

(٢) قوله بغير شهوة : وقول الغزالي كإمامه وتبعهما صاحب « الحاوي » كل مباشرة تنقض الوضوء حرام . قال المصنف : سهواً أو غلطاً . اهـ .

(٣) قوله لزمه الخ : محل لزوم الدم إذا لم يجامع بعدها وإلا دخل واجبها وهو الشاة في واجب الجماع من بدنة أو شيء ، كما يندرج الحدث الأصغر في الأكبر والتقيد ببعدية الجماع وقع في التحفة والنهاية ومقتضاه أن المباشرة المتأخرة عن الجماع لا تندرج ، وإن قصر الزمن ونسب إلى ذلك الجماع عرفاً لكن قال العلامة عبد الرؤوف في حاشيته على شرح الدماء بعد نحو ذلك ، لكن قياسهم على اندراج الأصغر في الأكبر يقتضي عدم الفرق بين المتقدمة والمتأخرة اهـ . وجزم به في شرح المختصر .

(٤) قوله والاستمناء الخ : أي خروج المنى بيده يوجب الخ . وخرج بيده يد غيره فإن كان بشهوة وجبت وإن لم ينزل لأنه مباشرة بشهوة وتقدم إيجابها للدم وإن لم ينزل . اهـ .

عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله . وقال أحمد في رواية : تجب بدنة ،
وفي رواية : شاة .

وأما الوطء في قبْل المرأة أو دُبُرها ، أو دُبُر الرجل ، أو البهيمة ،
فيفسد به الحج إن كان قبل التحلل الأول ، سواء كان قبل الوقوف
بعرفة أو بعده ، وإن كان بين التحللين لم يفسد الحج ، وإن جامع في
العمرة قبل فراغها فسدت ، وإذا فسد الحج أو العمرة وجب عليه المضي
في فاسده ، ويجب قضاؤه ، وتلزمه ^(١) بدنة ، فإن لم يجد فبقرة . وسيأتي
إيضاح البدنة في باب الدماء في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى .

ويجب القضاء على الفور هذا إذا جامع عامداً عالماً بالتحريم ، فإن
كان ناسياً أو جاهلاً ^(٢) بالتحريم ، أو جومعت المرأة مكرهة لم يفسد
الحج على الأصح ، ولا فدية أيضاً على الأصح .

النوع السابع : إتلاف الصيد :

فيحرم بالأحرام إتلاف كل حيوان بريٍّ وحشيٍّ ، أو في أصله
وحشي مأكول ، أو في أصله مأكول ، وسواء المستأنس وغيره ،
والمملوك وغيره ، فإن أتلفه لزمه الجزاء ، فإن كان مملوكاً لزمه الجزاء
لحق الله تعالى ، والقيمة للمالك ، ولو توحش أنسي لم يحرم نظراً لأصله ،

(١) قوله وتلزمه : أرجع الضمير ابن حجر إلى المحرم الشامل للمرأة ، فأوجب غفارة
عليها فيما إذا كانت محرمة فقط أو كانا محرمين والزواج مجنون أو نحوه أو كان نائماً
فأخذت ذكره وأدخلته فرجها عالمة مختارة وأوجبها على الرجل فيما إذا كان زوجاً
محرمًا مكلفاً وإلا فعليها حيث لم يكرهها . وأرجع الضمير م . ر . إلى المحرم الذكر
وجرى على وجوبها على الرجل دونها وإن فسد نسكها فهي عنه فقط سواء كان زوجاً
أم سيداً أم واطئاً بشبهة أم زانياً . اهـ . انظر ابن الحمال .

(٢) قوله ناسياً أو جاهلاً : في معناهما من أحرم عاقلاً ثم جن أو أغمى عليه أو رمى جمره
العقبة قبل نصف الليل ظاناً دخوله وحلق قبل الرمي أو بعده ثم جامع ولو نصف الليل
نظنه حصول التحلل الأول وعدم علمه التحريم الناشيء عن الجماع المفسد في الثاني ، وشمل
كلامه الصبي المميز والرقيق ، فإن عذرا بنحو نسيان فلا شيء عليهما وإلا فسد حجهما ،
وأجزأهما القضاء في الصبا والرق والبدنة في الأول في مال الولي لأنه المورط له ، وأما
الثاني فواجبه الصوم لعدم ملكه شيء وخرج بالمميز غير فلا أثر لفعله . اهـ . ابن الحمال .

ولو تولد من مأكول وغيره ، أو من أنسي وغيره كالمتولد بين الطبي والشاة حُرْم إتلافه ، ويجب به الجزاء احتياطاً ، ويحرم الجراد ، ولا يحرم السمك وصيد البحر ، وهو ما لا يعيش إلا في البحر . فأما ما يعيش في البر والبحر فحرام .

وأما الطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج فحرام ، ولا يحرم ما ليس مأكولاً ولا ما هو متولد من مأكول وغيره .

فرع :

بيض الصيد المأكول ولبنه حرام ، ويضمنه بقيمته ، فإن كانت البيضة مذرة ، فأتلفها فلا شيء عليه إلا أن تكون بيضة نعامة يضمنها بقيمتها ، لأن قشرها يُستفَع به ، ولو نفر ^(١) صيداً عن بيضته التي حضنها ففسدت ، لزمه قيمتها ، ولو كسر بيض صيد فيها فرخ له روح ، فطار وسلم فلا ضمان ، وإن مات فعليه مثله من النعم إن كان له مثل ، وإلا فعليه قيمته .

فرع :

كما يحرم عليه إتلاف الصيد ، فيحرم عليه إتلاف أجزائه ^(٢) ، ويحرم عليه الاصطياد والاستيلاء ، والأصح أنه لا يملكه بالشراء والهبة والوصية ونحوها ، فإن قبضه بعقد الشراء دخل في ضمانه ، فإن هلك في يده لزمه الجزاء لحق الله تعالى ، والقيمة للمالكه ، فإن رده عليه سقطت القيمة ولم يسقط الجزاء ، إلا بالارسال ، وإن قبضه بعقد الهبة أو الوصية ، فهو كقبضه بعقد الشراء إلا أنه إذا هلك في يده لم تلزمه قيمته للأدمي على الأصح ، لأن ما لا يضمن في العقد الصحيح لا يضمن في الفاسد ،

(١) قوله نفر الخ : أو نقلها من موضع إلى آخر أو أحضنه دجاجة . إلا أن باض على فراشه ولم يمكنه دفعه إلا بالتعرض لبيضه فتعرض له وفسد ، فلا يلزمه شيء لأن الصيد المذكور كالصائل . اهـ .

(٢) قوله أجزائه : كريشه وصوفه ووبره وشعره المتصل . اهـ .

كالاجارة ، ولو كان يملك صيداً فأحرم زال ملكه عنه على الأصح ،
ولزمه ارساله ، ولا يجب تقديم الارسال على الإحرام بلا خلاف .

فروع :

ويحرم على المَحْرَم الاعانة على قتل الصيد^(١) بدلالة أو إعارة آلة
أو بصياح ونحو ذلك ، فلو نفر^(٢) صيداً فعثر وهلك به ، أو أخذه
سَبْعٌ أو انصدم بجبل أو شجرة ونحوها ، لزمه الضمان سواء قصد
تفغيره أم لا . ويكون في عهدة التنفير حتى يعود الصيد إلى عادته في
السكون ، فإن هلك بعد ذلك ، فلا ضمان ، ولو هلك في حال نفاذه
بآفة سماوية ، فلا ضمان على الأصح .

فروع :

الناسي والجاهل كالعامد في وجوب الجزاء ، ولا إثم عليهما بخلاف
العامد ، ولو صال على المحرم صيد في الحل أو في الحرم ، فقتله للرفع
عن نفسه ، فلا ضمان ، ولو ركب انسان صيد أو صال على محرم ،
ولم يمكن دفعه إلا بقتل الصيد فقتله ، وجب الجزاء على الأصح لأن الأذى
ليس من الصيد ، ولو وطئ المحرم الجراد عامداً أو جاهلاً فأتلفه ،
فعليه الضمان ويأثم العامد دون الجاهل ، ولو عمّ الجراد المسالك ،
ولم يجد بُدّاً من وطئه فوطئه ، فلا ضمان عليه على الأصح ، ولو اضطر
إلى ذبح صيد لشدة الجوع جاز أكله وعليه الجزاء ، لأنه أتلفه لمنفعة
نفسه من غير إيذاء من الصيد ، ولو خلص المحرم من فم سبع أو هرة

(١) قوله على قتل الصيد الخ : أي وتفغيره ، فلو أتلف في نفاذه صيداً آخر ضمنه . كما
لو نفر طائراً من قفص فكسر في نفاذه قارورة . ومعنى تفغيره أن يصاح عليه فينفر .
ولا فرق فيما ذكر بين المملوك وغيره في حق المحرم ، وكذا الحلال في الحرم إن لم يكن
الصيد مملوكاً وإلا لم يحرم التعرض له إلا من حيث كونه ملكاً للغير . اهـ . ابن الجمل .
(٢) قوله فلو نفر الخ : أي إنساق حلال بالحرم أو محرم فإن لم يكن هكذا . قال في المنح :
ولم يعد الضمير للمحرم الذي اقتضاه السياق لأن فيه قصور أو علم من صنيعة أنه متى
أمكن تحمل العبارة خلاف مما اقتضته أو اقتضاه السياق ساغ ذلك بل كان أولى لزيادة
الفائدة فتنبه له . ابن الجمل .

ونحوهما أو أخذه ليدأويه ويتعهده ، فهلك في يده بلا تفريط ، فلا ضمان على الأصح .

فروع :

يحرم على المحرم أن يستودع الصيد ، وأن يستعيره ، فإن خالف وقبضه كان مضموناً عليه بالجزاء والقيمة ^(١) للمالك ، فإن رده للمالك سقطت القيمة ولم يسقط ضمان الجزاء حتى يرسله المالك .

فروع :

ولو كان المحرم راكب دابة ، قتل صيد برفسها أو أعضها أو بالت في الطريق ، فزلق به صيد ، فهلك لزمه ضمانه ، ولو انفلتت الدابة ، فأتلفت صيداً فلا شيء عليه .

فروع :

يحرم على المحرم أكل صيد ذبحه هو أو صاده غيره له بإذنه ، أو بغير إذنه أو أعان عليه ، أو كان له تسبب فيه ، فإن أكل منه عصي ولا جزاء عليه بسبب الأكل ، ولو صاده حلال للمحرم ولا تسبب فيه جاز له الأكل منه ولا جزاء عليه ، ولو ذبح المحرم صيداً صار ميتة على الأصح ، فيحرم على كل أحد أكله ، وإذا تحلل هو من إحرامه لم يحل له ذلك الصيد .

(١) قوله والقيمة الخ : أي في العارية مطلقاً وفي الوديعة إن فرط . وقد أجاد ابن الوردي في ذلك حيث قال :

عند سؤال حسن مستظرف فرع على أصليين قد تفرعا
قابض شيء برضى مالكة وبضمن القيمة والمثل مما
ومراده بالأصليين أنه المثل . يضمن بمثله والمتقوم بقيمته .
وقد أجاب بعضهم بقوله :

جواب هذا إن شخصاً محرماً أعاره الحلال صيداً فاقنعا
أقبضه إياه ثم بعد ذا قد أتلف المحرم هذا فاسمعا
فيضمن القيمة حقاً للذي أعاره والمثل لله معاً
اه . لمحرره .

فرع :

هذا الذي ذكرته نبذ لا يستغني الحاج عن معرفتها ، وسيأتي تمام ما يتعلق بصيد الاحرام وبصيد الحرم وأشجاره ونباته وبيان الجزاء والفدية في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى .

فصل

هذه محرمات الاحرام السبعة ، وما يتعلق بها . والمرأة كالرجل في جميعها إلا ما استثيناه من أنه يجوز لها لبس المخيط ، وستر رأسها ويحرم عليها ستر وجهها ، ويجب على المحرم التحفظ من هذه المحرمات إلا في مواضع العذر الذي نهىنا عليه ، وربما ارتكب بعض العامة شيئاً من هذه المحرمات ، وقال : أنا افتدي متوهماً أنه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية ، وذلك خطأ صريح وجهل قبيح ، فإنه يحرم عليه الفعل ، وإذا خالف أثم ، ووجبت الفدية ، وليست الفدية مبيحة للاقدام على فعل المحرم ، وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول : أنا أشرب الخمر وأزني ، والحدّ يطهرني ، ومن فعل شيئاً مما يحكم بتحريمه ، فقد أخرج حجه عن أن يكون مبروراً .

فصل

وما سوى هذه المحرمات السبعة لا تحرم على المحرم فمن ذلك غسل الرأس بما ينظفه من الوسخ ، كالسّدر والخطمي وغيرهما من غير نتف شيء من شعره ، لكن الأولى أن لا يفعل لأن ذلك ضرب من الترفه ، والحاج أشعث أغبر .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : فإذا غسله بالسّدر والخطمي أحببت أن يفتدي ولا تجب الفدية ، وقال رحمه الله تعالى أيضاً : وإذا غسله من جنابة أحببت أن يغسله ببطون أنامله ، ويزايل شعره مزابلة رفيقة ، ويُشَرَّبُ الماءَ أصول شعره ، ولا يحكه بأظفاره .

ومن ذلك غسل البدن ، وهو جائز للمحرم في الحمام وغيره ، ولا يكره . وقيل : يكره الحمام ، وله الاكتحال بما لا طيب فيه ، ويكره بالأثمد دون التوتياء إلا للحاجة ، فلا يكره ، ولا بأس بالقصد والحجامة إذا لم يقطع شعراً ، وله حك شعره بأظفاره على وجه لا ينتف شعراً . والمستحب أن لا يفعل ^(١) ، فلو حك رأسه ، أو لحيته ، فسقط بحكه شعرات أو شعرة لزمته الفدية ، ولو سقط شعر وشك هل كان زائلاً أم انتف بحكه ، فلا فدية على الأصح ، وله أن ينحي القمل ^(٢) من بدنه وثيابه ، ولا كراهة في ذلك ، وله قتله ولا شيء عليه بل يستحب للمحرم قتله ، كما يستحب لغيره ، ويكره للمحرم أن يُغَلِّي رأسه ولحيته ، فإن فعل ، فأخرج منهما قملة وقتلها تصدق ولو بلقمة . نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى .

قال جمهور أصحابنا : هذا التصدق مستحب ، وقال بعضهم : واجب لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس ، وللمحرم أن ينشد الشعر الذي لا يَأْتُم فيه ، ولا يكره للمحرم والمحرمة النظر في المرأة . وفي قول : يُكره لهما .

لا يفسد الحج ولا العمرة بشيء من محرمات الاحرام إلا بالجماع وحده ، وسواء في إفسادهما بالجماع الرجل والمرأة ، حتى لو استدخلت المرأة ذكرنا ثم فسدت حجتها وعمرتها ، والله تعالى أعلم .

(١) قوله لا يفعل : محله ، أي محل به شعر يخشى من الحك انتنافه بخلاف محل لا شعر فيه البتة ، فإنه لا معنى للاستحباب فيه ويؤخذ من تجويزهم لمن به حكة أو جرب حك بدنه في صلاته وإن جاوز ثلاث مرات وجعلهم هذا مستثنى من بطلان الصلاة بالفعل الكثير ولو سهواً . وتعليقهم له بأنه لا يصبر عنه جوازه له هنا وإن علم أنه يحصل به انتناف الشعر ويؤيده ما مر من جواز الحلق لشدة القمل لأن هذا وإن لم يكن مثل ذلك إلا أنه أشد منه . قال ابن الحمال : ولم يتعرض لوجوب الفدية ولعدم وجوبها وجه . إذ العرض عدم الصبر على ذلك بوجه ، فكان كالشعر النابت بداخل العين بخلاف التأذي بالقمل . اهـ .

(٢) قوله ينحي القمل : أي في كونه حياً ويلقيه من غير قتل . اهـ .

الباب الثالث

في دخول مكة زادها الله تعالى شرفاً وتعظيماً وما يتعلق به
وفيه ثمانية فصول

الفصل الأول

في آداب دخولها ، وفيه مسائل إحدى عشرة :

المسألة الأولى : ينبغي له بعد إحرامه بالحج أو العمرة من الميقات أو غيره ، أن يتوجه إلى مكة ^(١) ، ومنها يكون خروجه إلى عرفات ، فهذه هي السنة ، أما ما يفعله حجاج العراق في هذه الأزمان من عدولهم إلى عرفات قبل دخول مكة لضيق وقتهم ، ففيه تفويت لسنن كثيرة منها هذه ، وطواف القدوم ، وتعجيل السعي ^(٢) ، وزيارة البيت ، وكثرة الصلاة بالمسجد الحرام ^(٣) ، وحضور خطبة الامام في اليوم

(١) قوله إلى مكة : بالميم والباء اسمان للبلد . وقيل بالميم للحرم ، والباء للمسجد . وقيل : بالباء للبيت مع الطواف ، وقيل ؛ بدونه ، وبالميم للبلد وهي كبتية الحرم أفضل بقاع الأرض عندنا ، كجمهور العلماء رضي الله عنهم للأحاديث الصحيحة الناصة على ذلك . قال في التحفة : وما عارضها بعضه ضعيف ، وبعضه موضوع ، وهذا في غير التربة التي ضمت أعضائه الكريمة صلى الله عليه وسلم . وأما هي فأفضل من مكة اجماعاً بل من العرش . اهـ .

(٢) قوله السعي : صريحه يؤيد ما جرى عليه الشهاب ابن حجر رحمه الله أن السعي بعد القدوم أفضل من تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة . وخالف م.ر. حيث قال : يسن القادمين إلى عقب طواف الإفاضة وإلا بالخروج من خلاف من أوجب التأخير ، وجوابه إنه إنما تسن مراعاة الخلاف إذا لم يخالف سنة صحيحة وهنا قد خالف فعله صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم سعى بعد القدوم . اهـ . ابن الجمل .

(٣) قوله بالمسجد الحرام الخ : أي مدة إقامته قبل التوجه إلى عرفات . اهـ .

السابع بمكة ، والمبيت بمنى ليلة عرفات ، والصلوات بها ، وحضور تلك المشاهد ، وغير ذلك مما سذكروه إن شاء الله تعالى .

المسألة الثانية : إذا بلغ الحرم ، فقد استحب بعض أصحابنا أن يقول : اللهم هذا حرمك وأمنك ، فحرمني على النار وآمنني من عذابك يوم تبعث عبادك ، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك ، ويستحضر من الخشوع والخضوع في قلبه وجسده ما أمكنه .

المسألة الثالثة : إذا بلغ مكة إغتسل بذي طوى ، بفتح الطاء ، ويجوز ضمها وكسرهما ، وهي في أسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة ، ومسجد عائشة رضي الله عنها ، فيغتسل فيه بنية غسل دخول مكة ، هذا إن كان طريقه على ذي طوى ، وإلاً اغتسل في غيرها ، وهذا الغسل مستحب لكل أحد حتى الحائض والنفساء والصبي ، وقد سبق بيانه في باب الاحرام .

المسألة الرابعة : السنة أن يدخل مكة من ثنية كدّاء^(١) بفتح الكاف والمد وهي بأعلى مكة ينحدر منها إلى المقابر ، وإذا خرج راجعاً إلى بلده خرج من ثنية كدّاء بضم الكاف والقصر والتنوين ، وهي بأسفل مكة بقرب جبل قعيقعان ، وإلى صوب ذي طوى^(٢) ، وذكر بعض أصحابنا : أن الخروج إلى عرفات يستحب أيضاً أن يكون من هذه السفلى والثنية : هي الطريق الضيقة بين جبليّين .

واعلم ؛ أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون أن الدخول من الثنية العليا مستحب لكل داخل^(٣) ، سواء كانت في صوب طريقه أم لم تكن في طريقه ، فقد صح أن رسول الله ﷺ دخل منها ، ولم تكن صوب طريقه .

(١) قوله كدّاء : ويسمى الآن بالحجون . اهـ .

(٢) قوله طوى ، قال في المنح : يؤيده ما اقتضاه كلام المحب الطبري أنها التي بني عليها باب الشبيكة . فما اقتضاه كلام البدر من أنها التي عندها المحل المعروف بقبر أبي لهب منازع . اهـ .

(٣) قوله داخل : شمل المرأة والحلال والحاج والمعتمر . وبه صرح في « المجموع » . اهـ .

وقد ذهب أبو بكر الصيدلاني وجماعة من أصحابنا الخراسانيين إلى أنه إنما يستحب الدخول منها لمن كانت في طريقه ، وأمّا من لم تكن في طريقه ، فقالوا لا يستحب له العدول إليها . قالوا : وإنما دخلها النبي ﷺ اتفاقاً ، وهذا ضعيف مردود ، والصواب أنه نسك مستحب لكل أحد .

المسألة الخامسة : اختلف أصحابنا في أن الأفضل أن يدخل ماشياً أم راكباً ، والأصح أن المشي أفضل ^(١) ، وعلى هذا قيل : الأولى أن يكون حافياً إذا لم يخش نجاسة ولا يلحقه مشقة ^(٢) .

المسألة السادسة : له دخول مكة ليلاً ونهاراً ، فقد دخلها رسول الله ﷺ نهاراً في الحج وليلاً في عمرة له ^(٣) ، وأيهما أفضل ؟ فيه وجهان . أحدهما نهاراً ، والثاني ، هما سواء في الفضيلة .

المسألة السابعة : ينبغي أن يتحفظ في دخوله من إيذاء الناس في الزحمة ، ويتلطف بمن يزاحمه ، ويلحظ بقلبه جلاله البقعة التي هو

(١) قوله أفضل : محله في الذكر ، أما غيره من امرأة وخنثى ، فالأفضل لهما دخولهما في الهودج . ولو قيل أن الأمر والجمل كغير الذكر لم يبعد بل هو القياس . اهـ . أنظر ابن الجمل .
(٢) قوله مشقة : قال الحلبي : يسن الحفا من أول الحرم ومقتضى كلام المصنف سنية الحفا بقيدية وإن لم يلق به وهو ظاهر . اهـ . ابن الجمل .

(٣) قوله نهاراً في الحج وليلاً في عمرة له الخ : قال في المنح : يؤخذ منه أن الدخول ليلاً أفضل في العمرة ونهاراً في الحج أفضل اتباعاً لفعله صلى الله عليه وسلم ، لكن كلام أصحابنا يتنافيه ويوجه بأن الأولى الأخذ بما وقع في حجه صلى الله عليه وسلم ويقاس عليه العمرة والدخول فيها ليلاً واقعة حال محتملة ، والدخول نهاراً في الحج كان قصداً لأنه صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى ثم دخل نهاراً فكان تأخير الدخول إليه دالا على أفضليته مطلقاً . اهـ . ابن الجمل .

قال في المنح : ولم يذكر أصحابنا أنه يسن الخروج منها ليلاً أو نهاراً ، لكن أخرج سديد بن منصور عن إبراهيم النخعي : كانوا يستحبون دخولها نهاراً والخروج منها ليلاً . اهـ .

وكتب عليه مولانا السيد رحمه الله تعالى : قد يقال إطلاق قولهم يتدب أن يكون السفر أول النهار صادق بمكة . والله أعلم . اهـ . ابن الجمل .
قوله في عمرة له الخ : وهي عمرة الجعرانة . اهـ .

فيها ، والتي هو متوجه إليها ، ويمهد عذر من زاحمه ، وما نزع
الرحمة إلا من قلب شقي .

المسألة الثامنة : ينبغي لمن يأتي من غير الحرم أن لا يدخل مكة إلا
محرمًا بحج أو عمرة ، وهل يلزمه ذلك أم هو مستحب ؟ فيه خلاف
منتشر يجمعه ثلاثة أقوال : أصحها ، أنه مستحب . والثاني ؛ أنه واجب .
والثالث ؛ إن كان ممن يتكرر دخوله كالحطابين والسقائين والصيادين
ونحوهم ، لم يجب ، وإن كان ممن لا يتكرر دخوله ، كالتاجر والزائر
والرسول والمكي إذا رجع من سفره وجب ، وإذا قلنا يجب ، فله ثلاثة
شروط :

أحدها : أن يكون حرًا ، فإن كان عبدًا لم يجب بلا خلاف ، ولو
أذن له سيده في الدخول محرمًا لم يلزمه .

والثاني : أن يجيء من خارج الحرم ، أما أهل الحرم فلا إحرام
عليهم بلا خلاف .

الثالث : أن يكون آمنًا في دخوله ، وأن لا يدخل لقتال ، فأما
داخلها خائفًا من ظالم أو غريم يحبسه ، وهو معسرًا ونحوهما ، أو لا يمكنه
الظهور لأداء النسك ، أو دخلها لقتال باغ أو قاطع طريق ، فلا يلزمه
الإحرام بلا خلاف .

وإذا قلنا ؛ يجب الدخول محرمًا ، فدخل غير محرم عصي ولا قضاء
عليه لفواته ، كما لا تقضى تحية المسجد إذا جلس قبل أن يصلّيها ولا
فدية ^(١) عليه ، والأصح إن حكم دخول الحرم كحكم دخول مكة
في ما ذكرناه لاشتراكهما في الحرمة .

المسألة التاسعة : يستحب إذا وقع بصره ^(٢) على البيت أن يرفع

(١) قوله ولا فدية : قال في المنح : وهذا من الشواذ ، لأن كل من ترك نسكًا واجبًا عليه
فعليه القضاء والكفارة إلا هذا . اهـ .

(٢) قوله إذا وقع بصره الخ .. : تبع المصنف فيه الشافعي رحمه الله تعالى والأصحاب وهو
ظاهر في إخراج الأعمى ومن في ظلمة . وعليه مثى الأذري ، لكن رجح جمع متأخرون -

يديه ، فقد جاء أنه يستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة ، ويقول :
 اللَّهُمَّ زِدْ هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزِدْ من شرفه
 وعظمه من حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً . ويضيف
 اليه : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ومنك السَّلَام ، فحيّنا ربنا بالسَّلام ، ويدعو
 بما أحب من مهمات الآخرة والدنيا ، وأهمها سؤال المغفرة .

واعلم أن بناء البيت ، زاده الله شرفاً رفيعاً ، يرى قبل دخول المسجد في
 موضع يقال له رأس الرِّدَم ^(١) . إذا دخل من أعلى مكة ، وهناك يقف
 ويدعو ، وينبغي أن يتجنب في وقوفه موضعاً يتأذى به المارئون أو غيرهم .

اعلم أنه ينبغي أن يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخشوع
 والتذلل والخضوع ، فهذه عادة الصالحين وعباد الله العارفين ، لأن
 رؤية البيت تذكر وتشوق إلى رب البيت .

وقد حكى أن امرأة دخلت مكة ، فجعلت تقول : أين بيت ربِّي؟
 فقيل : الآن تريته ، فلما لاح لها البيت ، قالوا : هذا بيت ربك ،
 فاشتدت نحوه ، فألصقت جبينها بحائط البيت ، فما رفعت إلا ميتة .

وعن أبي بكر الشبلي رحمه الله تعالى : أنه غشي عليه عند رؤية
 الكعبة ، ثم أفاق فأنشد :

هذه دارهم ^(٢) وأنت محبٌ ما بقَاء الدُّمُوع في الآماقِ

- ومنهم شيخ الاسلام وتلاميذه الشهاب الرملي وولده الخطيب ، والشهاب ابن حجر خلافة .
 فيقولان ذلك في المحل الذي يراه غيرهما منه على الأوجه . قال في المنح : وإذا تأملت
 ما تقرر علمت أنهم متفقون في البصير مع عدم الظلمة أنه لا يقوله إلا أن عاين البيت
 قبل ارتفاع الأبنية وهو المسمى الآن بـ « المدعى » إذ لو كفى ذلك لاستوى الأعشى وغيره
 ولا ينافي ما ذكر المصنف الآتي . وهناك يقف ويدعو لأن ذلك دعاء بما أراد لا بالوارد ،
 وهذا يعلم أن الأولى الموقف ثم الدعاء اقتداء بمن وقف ، ثم من الأخيار ودعاء . إذ
 موقف الصالحين يتبرك به من غير نزاع ، وإن زال سببه ذلك من رؤية البيت ، وقيل
 الأظهر عدم ندب ذلك لانتفاء سببه . اهـ ابن الجمال .

(١) الردم : سمي الآن بـ « المدعى » . اهـ .

(٢) قوله هذه دارهم : وليبعضهم :

المسألة العاشرة : يستحب أن لا يعرّج أول دخوله على استئجار منزل أو حطّ قماش وتغيير ثياب ولا شيء آخر في الطّواف ، ويقف بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ، ثم يرجعوا إلى رواحلهم ومتاعهم واستئجار المنزل ، بل إذا فرغ من الدعاء عند رأس الودم قصد المسجد ودخله من باب ^(١) بني شيبه ، والدخول من باب بني شيبه مستحب لكل قادم من أي جهة كان بلا خلاف ، ولو قدمت امرأة جميلة أو شريفة لا تبرز للرجال استحب لها ^(٢) أن تؤخر الطواف ، ودخول المسجد إلى الليل ، ويُقدّم رجله اليمنى في الدخول ويقول : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، بسم الله والحمد لله . اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد وسلّم . اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج قدّم

- أيها المنعم المشوق هنيئاً ما أنالوك من لذيذ التلاقي
قل لعينيك تعمالن سروراً طال ما أصعداك يوم الفراق
وأجمع الوجد والسرور ابتهاجاً وجميع الأشجان والأشواق
وأمر العين أن تفيض انهمالاً وتعالى بدمعها المهرق
هذه دارهم إلخ . اهـ .

(١) قوله ومن دخله من باب النخ ؛ ووجه اختصاصه بدخوله مع الاتباع إنه في جهة باب الكعبة والبيوت تقوى من أبوابها . وهذه الجهة أفضل جهاته . كما قال العز بن السلام وأقره غيره ، ووجه عدم جريان الخلاف بخلافه في الدخول من الشية العليا . إن الدوران حول المسجد لا يشق بخلافه حول البلد .

قال في المنح : وسكنوا عما يخرج منه لبلدة أي أو غيره . وفي النوادر لابن حبيب المكي أنه (ص) خرج إلى المدينة من باب بني سهم وهو المسمى الآن بباب العمرة . اهـ .

واعتمد نذب الخروج منه الأسنوي وتبعه شيخ الاسلام وأسلمه الشهاب الرملي وولده ، والعلامة الخطيب . قال في المنح : ثم رأيت أحمد روى عن بعض الصحابة رضي الله عنهم رأيت رسول الله (ص) على راحلته واقفاً بالخزوة يعني في حال خروجه : « إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلي ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت » وجعل ابن حجر هذا الحديث صريحاً فيما اعتمده من نذب الخروج من باب الخزوة . اهـ . وقوله بني شيبه وهو المسمى الآن بباب السلام . اهـ .

(٢) قوله استحب لها ؛ أي تأكد في حقها وإلا فمثلها المرأة والخنثى في أصل الاستحباب ، فلو طاف الخنثى نهاراً طاف متباعداً عن الرجال لأنه يجعل معهم امرأة . وعن النساء لأنه يجعل معهن رجلاً احتياطاً . اهـ . وقوله : استحب لها : أي حيث أمنت فجأة الحيض .

رجله اليسرى ، وقال هذا إلا أنه يقول : وافتح لي أبواب فضلك . وهذا الذكر والدعاء مستحب في كل مسجد . وقد وردت فيه أحاديث في الصحيح وغيره يتلفق منها ما ذكرته ، وقد أوضحتها في كتاب « الاذكار » الذي لا يستغني طالب الآخرة عن مثله .

المسألة الحادية عشر : إذا دخل المسجد ينبغي أن لا يشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها ، بل يقصد الحجر الأسود ، ويبدأ بطواف القدوم ، وهو تحية المسجد الحرام ^(١) ، والطواف مستحب لكل داخل محرماً كان أو غير محرّم ، إلا إذا دخل وقد خاف فوت الصلاة المكتوبة ، أو فوات الوتر ، أو سنة الفجر ، أو غيرها من السنن الراجعة ، أو فوت الجماعة ^(٢) في المكتوبة ^(٣) ، وإن كان وقتها واسعاً ، أو كان عليه فاتئة مكتوبة ، فإنه يقدم كل ذلك على الطواف ، ثم يطوف ، ولو دخل وقد منع الناس من الطواف ، صلى تحية المسجد .

واعلم ؛ أن في الحج ثلاثة أطواف : طواف القدوم ، وطواف الافاضة ، وطواف الوداع . ويشترع له طواف رابع ، وهو المتطوع

(١) قوله المسجد الحرام ؛ أي الكعبة ، وأما تحية المسجد فتندرج في ركعتيه ويجري فيها الخلاف بين المتأخرين في تحية المسجد ، فإن نوى بها مع الطواف التحية أثيب عليها اتفاقاً وإلا سقط الطلب بفعلها على مرجح الشهاب ابن حجر . تبعاً لشيخ الاسلام التابع للمجموع ، وأثبت أيضاً على مرجح الخطيب والرملي وصاحب « البهجة » ، فإن تركها أو خرج أو جلس لم يسمه طلبها أو بدأ بالصلاة لنحو ضيق وقت اندرجت التحية فيها . وقول المحامي وغيره بل والأصحاب كما في « المجموع » تكره التحية لدخول المسجد الحرام محمول كما يؤخذ من كلام الأسنوي والعز بن جماعة على قادم دخل متمكناً من الطواف أو مقيم دخل مريداً له فإن لم يتمكن القادم كأن منع منه ولم ينو المقيم اتجه استحباب التحية ، والظاهر حينئذ أنها تحية المسجد والبيت جميعاً . اهـ .

(٢) قوله أو فوت الجماعة ؛ محل إن كانت الجماعة مشروعة بأن كان يصلي مؤداه خلف مؤداه مثلها أو مقضية خلف مقضية مثلها . أما لو كانت الجماعة غير شروعه بأن كانت مؤداه خلف مؤداه أو مقضية خلف مقضية ليست مثلها فيقدم الطواف لكراهة الجماعة . ح . وبه يتقيد قوله أو كان عليه فاتئة الخ . اهـ .

(٣) قوله في المكتوبة ، ليست بقيد بل مثلها ما سنت فيه الجماعة من النفل كالعيد وكخوف فوتها قرب إقامتها بحيث لا يفرغ من الطواف قبل فراغها بل بعدها ومعه . رح . يصلي تحية المسجد إن فرغ منها قبل الإقامة وإلا بأن قربت جداً انتظرها واقفاً . اهـ .

به غير هذه الثلاثة ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، إنه يستحب الاكثار من الطواف .

فأمّا طواف القدوم ؛ فله خمسة أسماء : طواف القدوم ، والقادم ، والورود ، والوارد ، وطواف التحية .

وأما طواف الافاضة ، فله أيضاً خمسة أسماء : طواف الافاضة ، وطواف الزيارة ، وطواف الفرض ، وطواف الركن ، وطواف الصدر ، بفتح الصاد والبدال .

وأما طواف الوداع ، فيقال له أيضاً : طواف الصدر ، ومحل طواف الافاضة بعد الوقوف ، ونصف ليلة النحر ، وطواف الوداع عند إرادة السفر من مكة بعد قضاء جميع المناسك .

ثم اعلم ؛ أن طواف القدوم سنة ليس بواجب ، فلو تركه لم يلزمه شيء ، وطواف الافاضة ركن لا يصح الحج إلّا به ، ولا يجبر بدم ولا غيره ، وطواف الوداع واجب على الأصح ، وليس بركن . وعلى قول : هو سنة كالقدوم ، وسيأتي إيضاح هذا كله في موضعه إن شاء الله تعالى .

واعلم ؛ أن طواف القدوم إنما يتصور في حق مفرد الحج ، وفي حق القارن إذا كانا قد أحرمّا من غير مكة ، ودخلاها قبل الوقوف . فأما المكي ؛ فلا يتصور في حقه طواف قدوم إذ لا قدوم له .

وأما من أحرم بالعمرة ، فلا يتصور في حقه طواف قدوم ، بل إذا طاف عن العمرة أجزأه عنها ، وعن طواف القدوم ، كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد حتى لو طاف المعتمر بنية القدوم وقع عن طواف العمرة ، كما لو كان عليه حجة الاسلام ، وأحرم بتطوع يقع عن حجة الاسلام .

وأما من لم يدخل مكة قبل الوقوف فليس في حقه طواف القدوم ، بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف هو طواف الافاضة ، فلو نوي

به القدوم وقع عن طواف الإفاضة إن كان دخل وقته ^(١) كما قلنا في المعتمر .

الفصل الثاني

في كيفية الطّواف :

إذا دخل المسجد ، فليقصد الحجر الأسود ، وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ، ويسمى الركن الأسود ، ويقال له وللركن اليماني الركنان اليمانيان ، وارتفاع الحجر الأسود من الأرض ثلاث أذرع إلا سبع أصابع ، ويستحب أن يستقبل الحجر الأسود ويدنو منه بشرط أن لا يؤذي أحداً بالمزاحمة ، فيستلمه ، ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبلة ، ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثاً ، ثم يبتديء الطّواف ، ويقطع التلبية في الطّواف كما سبق .

ويستحب أن يضطبع مع دخوله في الطّواف ، فإن اضطبع قبله بقليل فلا بأس ، والاضطباع : أن يجعل الرجل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن عند إبطه ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ، ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً . والاضطباع : مأخوذ من الضبّع بإسكان الباء وهو العضد ، وقيل : وسط العضد . وقيل : ما بين الإبط ونصف العضد .

وكيفية الطّواف أن يحاذي بجميعه جميع الحجر الأسود ، فلا يصح طوافه حتى يمر بجميع بدنه على جميع الحجر ، وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ، ثم ينوي الطّواف لله تعالى ، ثم يمشي مستقبلاً الحجر ماراً إلى جهة يمينه ، حتى

(١) قوله إن كان قد دخل وقته ؛ أما إذا لم يدخل بأن أتى مكة قبل نصف ليلة النحر فانه يندب في حقه طواف القدوم ولا يلزم من سنة له جواز السعي بعده لما سيأتي إن شاء الله تعالى أنه إذا أتى بالوقوف ويتعين تأخيره عن طواف الإفاضة ولا يفوت طواف القدوم ، ولو أخره بلا عذر إلا بالوقوف بمعرفة اهـ . ابن الجلال . انظره .

يجاوز الحجر ، فإذا جاوزهُ انقُتل وجعل يساره البيت ويمينه إلى خارج ، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز ، ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفاً حول البيت أجمع ، فيمر على الملتزم ، وهو ما بين الحجر الأسود والباب ، سمي بذلك لأن الناس يلتزمونهُ عند الدعاء ، ثم يمر إلى الركن الثاني بعد الأسود ، ويسمى الركن العراقي ، ثم يمر وراء الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم ، وهو في صوب الشام والمغرب ، فيمشي حوله حتى ينتهي إلى الركن الثالث ، ويقال لهذا الركن والذي قبله : الركنان الشاميّان ، وربما قيل : الغربيّان ، ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي إلى الركن الرابع المسمّى بالركن اليماني ، ثم يمر منه إلى الحجر الأسود ، فيصل إلى الموضع الذي بدأ منه ، فيكمل له حينئذ طوفة واحدة ، ثم يطوف كذلك حتى يكمل سبع طوفات ، وكل مرة طوفة ، والسبع طواف كامل .

وكره الشافعي رحمه الله تعالى أن يسمى الطّواف شوطاً ودوراً ، وقد روى كراهته عن مجاهد رحمه الله تعالى .

وقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى ، عن ابن عباس رضي الله عنهما تسمية الطّواف شوطاً ، والظاهر أنه لا كراهية فيه ، والله تعالى أعلم . هذه صفة الطّواف الذي إذا اقتصر عليها صح طوافه ، وبقيّة من صفته المكملّة أفعال وأذكار نذكرها إن شاء الله تعالى في سنن الطّواف .

واعلم ؛ أن الطّواف يشتمل على شروط وواجبات لا يصح الطّواف بدونها ، وعلى سنن يصح بدونها .

أما الشروط والواجبات ، فثمانية مختلف في بعضها :

الواجب الأول : ستر العورة ، والطّهارة عن الحدث ^(١) وعن

(١) قوله والطّهارة عن الحدث : الأصغر والأكبر أي مع القدرة عليها أيضاً ، فلو كان عاجزاً عنها حساً أو شرعاً جاز له أن يطوف ولو للركن إذا عزم على الرحيل وإن اتسع وقته لمشقة مصابرة الاحرام بالتييم إذا كان الغالب بالمحل وجود الماء ، أو لخرجه عليه جيرة في أعضاء التيمم أو نحوه مما تجب فيه الإعادة حيث لم يرج الماء أو البرء قبل رحيله -

التجاسة في البدن والثوب والمكان الذي يطؤه في مشيه ، فلو طاف مكشوف جزء ^(١) من عورته أو محدثاً ، أو عليه نجاسة غير معفو عنها ، أو وطىء نجاسة في مشيه عامداً أو ناسياً لم يصح طوافه ، ومن طافت من النساء الحرائر مكشوفة الرجل أو شيء منها ، أو طافت كاشفة جزء من رأسها لم يصح طوافها ، حتى لو ظهرت شعرة من شعر رأسها ، أو ظفر رجلها لم يصح طوافها ، لأن ذلك عورة منها يشترط ستره في الطواف ، كما يشترط في الصلاة ، وإذا طافت هكذا ورجعت ، فقد رجعت بغير حج صحيح لها ولا عمرة .

واعلم : أن عورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة ، وعورة الحرة جميع بدنهما إلا الوجه والكفين . هذا هو الأصح .

وما تعم به البلوى في الطواف ملامسة النساء للرحمة ، فينبغي للرجل أن لا يزاحمهن ، ولها أن لا تزاحم الرجال خوفاً من انتقاض الطهارة ، فإن لمس أحدهما بشرة ^(٢) الآخر ببشرته انتقض ظهور اللامس ، وفي الملموس قولان للشافعي رحمه الله تعالى : أحدهما عند أكثر أصحابه أنه ينتقض وضوءه ، وهو نصه في أكثر كتبه . والثاني : لا ينتقض ، واختاره جماعة قليلة من أصحابه ، والمختار الأول .

فأمّا إذا لمس شعرها أو ظفرها أو سننها ، أو لمس بشرتها بشعره أو ظفره أو سننه ، فلا ينتقض ، ولو تصادما ، فالتقت البشرتان دفعة واحدة ، فليس فيهما ملموس ، بل ينتقض وضوءهما جميعاً بلا خلاف .

— ويتحلل به ، وإذا جاء مكة لزمه إعادته ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا غيره ، فان مات وجب الاحجاج عنه بشرطه . هذا محصل ما في الحاشية والخفة . اهـ . ابن الجلال .

(١) قوله فلو كان مكشوف جزء الخ : نعم لو انكشفت عورته فسترها في الحال لكنه قطع جزء من الطواف حال انكشافها استوجه العلامة ابن قاسم رحمه الله تعالى أنه يجب له كالصلاة . اهـ . ابن الجلال .

(٢) قوله بشرة : دخل فيها باطن العين ولحم الأسنان واللسان وقيل لا نقص بهذه . قال ابن حجر في داخل عينها تردد ولا يبعد إلحاقه بالسن وأحقه ابن عجل بالبشرة . قال ابن الجلال : وما ذهب إليه ابن حجر أوجه إذ لا يلتذ بلمسه وإن التذ بالنظر إليه كالسن . صح . اهـ .

ولو كانت الملموسة ممن يحرم عليه نكاحها على التأييد بقراءة أو رضاع أو مصاهرة ، لم ينتقض وضوء واحد منهما بلمس البشرة على الأصح ، وسواء في الانتقاض بملامسة الأجنبية الحميلة والقبيحة والشابة والعجوز ، ولا يضر لمسها فوق حائل من ثوب رقيق أو غيره ، ولو كان بشهوة ، ولا ينتقض بلمس الصغير والصغيرة اللذين لم يبلغا حداً يشتهيان فيه .

فرع :

ومما عمّت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطّواف من جهة الطّير وغيره ، وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين أنه يعفى عنها ، وينبغي أن يُقال يعفى عما يشقّ الاحتراز عنه من ذلك ، كما عفي عن دم القمل والبراغيث والبقّ وونيم الذباب ، وهو روثه ، وكما عفي عن الأثر الباقي بعد الاستنجاء بالحجر ، وكما عفي عن القليل من طين الشوارع التي تيقنًا نجاسته ، وكما عفي عن النجاسة التي لم يدركها الطرف في الماء والثوب على المذهب المختار .

ونظائر ما أشرت إليه أكثر من أن تحصر ، وموضعها في كتب الفقه وقد سئل السيد الجليل المتفق على جلالته وأمانته وورعه وزهادته وإطلاعه من الفقه وهو الشيخ أبو زيد المروزي ، إمام أصحابنا الخراسانيين عن مسألة من هذا النحو ، فقال : بالعفو . وقال : الأمر إذا ضاق اتسع كأنه مستمد من قول الله عز وجل : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾ ^(١) . ولأن محل الطواف في زمن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، ومن بعدهم من سلف الأمة وخلفها لم يزل على هذا الحال ، ولم يمتنع أحد من الطواف لذلك ، ولا ألزم النبي ﷺ ، ولا من يقتدي به من بعده أحدًا بتطهير المطاف عن ذلك ، ولا أمره بإعادة الطواف لذلك ، والله تعالى أعلم .

الواجب الثاني : أن يكون الطواف في المسجد ولا بأس بالحوائل

(١) سورة الحج ، الآية : ٧٨ .

بين الطائف والبيت ، كالتساقية والسواري ^(١) ، ويجوز الطواف في أخريات المسجد ، وفي أروقتِه ، وعند بابه من داخله ، وعلى أسطحته ، ولا خلاف في شيء من هذا ، لكن قال بعض أصحابنا ^(٢) : يشترط في صحة الطواف أن يكون البيت أرفع بناء من السطح كما هو اليوم حتى لو رفع سقف المسجد ، فصار سطحه أعلى من البيت لم يصح الطواف على هذا السطح ، وأنكره عليه الامام أبو القاسم ^(٣) الرافعي ، وقال : لا فرق بين علوه وانخفاضه .

قال أصحابنا : ولو وسَّع المسجد اتسع المطاف ، فيصح الطواف في جميعه ، وهو اليوم أوسع ممَّا كان في عصر رسول الله ﷺ بزيادات كثيرة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في الباب الخامس . واتفقوا على أنه لو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه بحال ، والله تعالى أعلم .

الواجب الثالث : استكمال سبع طوفات ، فلو شكَّ لزمه الأخذ بالأقل ، ووجب الزيادة حتى يتيقن السبع ، إلاَّ أن شكَّ بعد الفراغ منه ، فلا يلزمه شيء .

الواجب الرابع : الترتيب ، وهو في أمرين :

أحدهما : أن يتبدى من الحجر الأسود ، فيمر بجميع بدنه على جميعه على الصفة التي ذكرناها ، ولو ابتدئ بغير الحجر الأسود ، أو لم يمر عليه بجميع بدنه لم تحسب له تلك الطوفة حتى ينتهي إلى محاذة الحجر الأسود ، فيجعل ذلك أول طوافه ويلغي ما قبله ، فافهم هذا ، فإنه مما يُغفل عنه ويفسد ، بسبب إهماله حج كثير من الناس .

والأمر الثاني : أن يجعل في طوافه البيت عن يساره كما سبق بيانه ، فلو جعل البيت عن يمينه ، ومرَّ من الحجر الأسود إلى الركن اليماني

(١) قوله والسواري : أي وجدار بني في المسجد محيط بالكعبة . اهـ .

(٢) قوله أصحابنا : كصاحب العدة والموردي والرويانى .

(٣) قوله أبو القاسم : فيه أن المختار عند النووي تحريم التكني بذلك لمن اسمه محمد أو غيره في زمنه (ص) وبعده . وأجيب بأن الحرمة على واضح الكنية والواضع لها على الرافعي والده لا دعاء لمن اشتهر بها . اهـ .

لم يصح طوافه ، ولو لم يجعل البيت على يمينه ، ولا على يساره ، بل استقبله بوجهه وطاف معترضاً ، أو جعل البيت على يمينه ومشى قهقري إلى جهة « الملتزم » ، والباب لم يصح طوافه على الأصح ، وكذا لو مرّ معترضاً مستديراً لم يصح على الصحيح ، وليس شيء من الطّواف يجوز مع استقبال البيت إلّا ما ذكرناه أولاً من أنه يمر في ابتداء الطّواف على الحجر الأسود مستقبلاً له ، فيقع الاستقبال قبالة الحجر الأسود لا غير ، وذلك مستحب في الطّوفة الأولى خاصة دون ما بعدها ، ولو تركه في الأولى ، فمرّ بالحجر وهو على يساره ، وسوى بين الأولى وما بعدها جاز ، ولكن فوت هذا الاستقبال المستحب . ولم يذكر جماعة من أصحابنا هذا الاستقبال ، وهو غير الاستقبال المستحب عند تلقاء الحجر قبل الطّواف ، فإن ذلك مستحب لا خلاف فيه ، وسنة مستقلة .

الواجب الخامس : أن يكون في طوافه خارجاً بجميع بدنه عن جميع البيت ، فلو طاف على شاذروان البيت ، أو في الحجر لم يصح طوافه ، لأنه طاف في البيت لا بالبيت . وقد أمر الله تعالى بالطّواف بالبيت والشاذروان والحجر من البيت .

أمّا الشاذروان ، فهو القدر الذي تُرك من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار مُرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع .

قال أبو الوليد الأزرقي في كتابه في تاريخ مكة : طول الشاذروان في السماء ستة عشر أصبعاً وعرضه ذراع . قال : والذّراع أربع وعشرون أصبعاً .

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : هذا الشاذروان جزء من البيت نقصته ^(١) قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت ، وهو ظاهر في جوانب البيت ، لكن لا يظهر عند الحجر الأسود ، وقد أحدث في هذه الأزمان عنده شاذروان ، ولو طاف خارج الشاذروان ، وكان يضع إحدى رجله أحياناً على الشاذروان ، ويقفز بالأخرى لم يصح

(١) نقصته : تركته .

طوافه ، ولو طاف خارج الشاذروان ولمس بيده الجدار في موازاة الشاذروان أو غيره من أجزاء البيت لم يصح طوافه أيضاً على المذهب الصحيح الذي قطع به الجماهير ، لأن بعض بدنه في البيت .

وينبغي أن يتنبه هنا لدقيقة ، وهي : أن مَنْ قَبَّلَ الحجر الأسود فرأسه في حدث التقبيل في جزء من البيت ، فليزمه أن يُقِرَّ قدميه في موضعهما ، حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائماً ، لأنه لو زالت قدماه من موضعهما إلى جهة الباب قليلاً ، ولو قدر بعض شبر في حال تقبيله ، ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع التي زالتا إليه ، ومضى من هناك في طوافه ، لكان قد قطع جزءاً من مطافه وبدنه في هواء الشاذروان ، فتبطل طوافه تلك .

وأما الحِجْرُ ؛ فهو محوط مدور على صورة نصف دائرة ، وهو خارج عن جدار البيت في صوب الشام ، وهو كله أو بعضه من البيت . تركته قریش حين بنت البيت ، وأخرجته عن بناء إبراهيم عليه السلام ، وصار له جدار قصير ، واختلف أصحابنا في الحجر ، فذهب كثيرون إلى أن ستة أذرع منه من البيت ، وما زاد ليس من البيت ، حتى لو اقتحم جدار الحجر ودخل منه ، وخلف بينه وبين البيت ستة أذرع صح طوافه ، وبعضهم يقول : سبع أذرع ، وبهذا المذهب قال الشيخ أبو محمد الجويني من أئمة أصحابنا ، وولده إمام الحرمين والبغوي .

وزعم أبو القاسم الرافعي أنه الصحيح . ودليل هذا المذهب ما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال : «ستة أذرع من الحجر من البيت» . وفي رواية له أن من الحجر قريباً من سبعة أذرع من البيت .

والمذهب الثاني : أنه يجب الطواف بجميع الحجر ، فلو طاف في جزء منه حتى على جداره لم يصح طوافه . وهذا المذهب هو الصحيح وعليه نص الشافعي رحمه الله تعالى ، وبه قطع جماهير أصحابنا ، وهذا هو الصواب لأن النبي ﷺ طاف خارج الحجر ، وهكذا الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها ، فقد قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى : قد اضطربت فيه الروايات ، ففي رواية في الصحيحين الحِجْر من البيت .

وروي ستة أذرع من الحِجْر من البيت .

وروي ؛ ستة أذرع أو نحوها .

وروي ؛ خمسة أذرع .

وروي ؛ قريباً من سبعة أذرع .

قال : وإذا اضطربت الروايات تعين الأخذ بأكثرها ليسقط الغرض يتيقن .

قلت ؛ ولو سلم أن بعض الحجر ليس من البيت لا يلزم منه أنه لا يجب الطواف خارج جميعه ، لأن المعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل النبي ﷺ ، فيجب الطواف بجميعه ، سواء كان من البيت أم لا . والله تعالى أعلم .

فرع : في صفة الحجر :

ذكر أبو الوليد الأزرقي في كتاب تاريخ مكة الحِجْر ووصفه وصفاً واضحاً فقال : هو ما بين الركن الشامي والغربي ، وأرضه مفروشة برخام وهو مستوي بالشاذروان الذي تحت إزار الكعبة ، وعرضه من جدار الكعبة الذي تحت الميزاب إلى جدار الحجر سبع عشرة ذراعاً وثمان أصابع ، وذرع ما بين بابي الحجر عشرون ذراعاً ، وعرضه اثنان وعشرون ذراعاً ، وذرع جداره من داخله في السماء ذراع وأربع عشرة إصبعاً ، وذرعه مما يلي الباب الذي يلي المقام ذراع وعشر أصابع ، وذرع جداره الغربي في السماء ذراع وعشرون إصبعاً ، وذرع جدار الحجر من خارج مما يلي الركن الشامي ذراع وستة عشر إصبعاً ، وطوله (١)

(١) طوله : أي سكه .

من وسطه في السماء ذراعان وثلاث أصابع ، وعرض الجدار للحجر ذراعان إلا أصبعين ، وذرع تدوير ^(١) الحجر من داخله ثمان وثلاثون ذراعاً ، وذرع تدويره من خارج أربعون ذراعاً وست أصابع ، وذرع طوفة واحدة حول الكعبة والحجر مائة ذراع وثلاث وعشرون ذراعاً واثنى عشرة اصبعاً ، هذا آخر كلام الأزرقي رحمه الله تعالى . وهذا الفرع مما يحتاج إلى معرفته .

الواجب السادس : نيّة الطّواف ، فإن كان الطّواف في غير حج وعمرة ، فلا يصح إلا بالنية بلا خلاف . وإن كان في حج أو عمرة ، فالأولى أن ينوي ، فإن لم ينو صح طوافه على الأصح ، لأن نية الحج تشملها كما تشمل الوقوف وغيره ، وإذا قلنا بالأصح أن النية لا تجب ، فالأصح ؛ أنه يشترط أن لا يصرفه إلى عرض آخر من طلب غريم ونحوه ، فلو صرفه لا يصح طوافه ، وقيل : يصح .

فرع :

لو حمل رجل محرماً من صبي أو مريض أو غيرهما وطاف به ، فإن كان الطائف حلالاً أو محرماً قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه ، وإن كان محرماً لم يطف عن نفسه نُظِرَ إن قصد الطواف عن نفسه فقط أو عنهما ، أو لم يقصد شيئاً وقع عن الحامل ، وإن قصده عن المحمول وقع عن المحمول على الأصح ، وقيل : عن الحامل ، وقيل : عنهما ، وسواء في الصبي المحمول حمله وليه الذي أحرم عنه ، أو حمله غيره . ولو حمل مُحْرَمَيْنِ وطاف بهما وهو حلال أو محرم طاف عن نفسه وقع عن المحمولين جميعاً كما لو طاف على دابة .

الواجب السابع والواجب الثامن : الموالاة بين الطّوافات والصلاة بعد الطّواف ، والأصح أنهما سنتان ، وفي قول : واجبتان . وسيأتي إيضاحهما في السّتين إن شاء الله تعالى .

(١) تدوير : هو تقريب . أي قريب من التدوير وإلا فهو مضلع أو مثله يقال في قوله السابق نصف دائرة . اهـ .

أما سنن الطواف وآدابه فثمان :

أحدها : أن يطوف ماشياً ، فإن طاف راكباً لعذر يشق معه الطواف ماشياً أو طاف راكباً ليظهر ويستفتي ويقتدي بفعله جاز ولا كراهة فيه ، لأن رسول الله ﷺ طاف راكباً في بعض أطوفته ، وهو طواف الزيارة ، وأو طاف راكباً بلا عذر جاز أيضاً .

قال أصحابنا : ولا يكره . قال إمام الحرمين : وفي القلب من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء ، فإن أمكن الاستيثاق فذاك وإلا فإدخالها مكروه .

الثانية : الاضطباع الذي سبق بيانه مستحب إلى آخر الطواف ، وقيل : يستدعيه بعد الطواف في حال صلاة الطواف وما بعدها إلى فراغه من السعي ، والأصح أنه إذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع وصلى ، فإذا فرغ من الصلاة أعاد الاضطباع وسعى مضطبعاً وإنما يضطبع في الطواف الذي يرمل فيه ، وما لا رمل فيه لا اضطباع فيه ، وسيأتي بيان الطواف الذي فيه الرمل إن شاء الله تعالى إلا أنه يسن الاضطباع في جميع الطوافات السبع ، والرمل يختص بالثلاث الأول . والصبي كالبالغ في استحباب الاضطباع على المذهب المشهور ، ولا تضطبع المرأة ، لأن موضع الاضطباع منها عورة .

الثالثة : الرمل بفتح الراء والميم ، وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطأ^(١) دون الوثوب والعدو ، ويقال له : الخبب .

قال أصحابنا : ومن قال أنه دون الخبب فقط غلط . والرمل مستحب في الطوافات الثلاث الأول ، ويسن المشي على الهيئتين^(٢) في الأربع الأخيرة ، والصحيح من القولين أنه يستوعب البيت بالرمل ، وفي قول ضعيف لا يرمل بين الركبتين اليمانيين ، وإن ترك الرمل في

(١) الخطأ : بضم ففتح جمع خطوة . بضم أوله اسم لما بين القدمين . أما بفتح الخاء فواحدة الخطوات . اهـ .

(٢) الهيئة : أي الرفق .

الثلاث الأول لم يقضه في الأربع الأخيرة ، لأن السنة في الأخيرة المشي على الهيئنة ، فإن كان راكباً حرك دابته في موضع الرمل ، وإن حملة إنسان رمل به الحامل ، ولا ترمل المرأة بحال .

واعلم أن القرب من البيت مستحب في الطّواف ، ولا نظر إلى كثرة الخطأ لو تباعد ، فلو تعذر الرمل مع القرب للزحمة ، فإن كان يرجو فرجة وقف لها ليرمل فيها إن لم يؤذ بوقوفه أحداً ، وإن لم يرجها فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت أفضل من القرب ^(١) بلا رمل ، لأن الرمل شعار مستقل ، ولأن الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة ، والقرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة ، والمتعلق بنفس العبادة أولى بالمحافظة . ألا ترى أن الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد ، ولو كان إذا بعد وقع في صف النساء ، فالقرب بلا رمل أولى من البعد اليهن مع الرمل خوفاً من انتقاض الوضوء . ومن الفتنة بهن ، وكذا لو كان بالقرب أيضاً نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف لخوف الملامسة ، فترك الرمل أولى ، ومتى تعذر الرمل في الجميع استحب أن يتركه في مشيه ويشير إلى حركة الرمل ^(٢) ، ويظهر من نفسه أنه لو أمكنه الرّمل لرّمّل .

قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : ولا خلاف . إنه لا يشرع الرّمل إلا في طواف واحد من أطوفة الحج ، وفي ذلك الطّواف قولان : أحدهما عند الجمهور أنه إنما يسن في طواف يستعقب السّعي ، والثاني ؛ يسن في طواف القدوم كيف كان ، فيحصل من القولين أنه لا يرمل في طواف الوداع بلا خلاف ، وكذا يرمل من لم يدخل مكة إلا بعد الوقوف بلا خلاف في طواف الافاضة ، لأن طواف القدوم في حقه اندرج في طواف الافاضة ، وكذا يرمل من قدم مكة معتمراً لوقوع طوافه مجزئاً عن القدوم واستعقابه السّعي ، ولو طاف للقدوم ، ولم يرد السّعي بعده

(١) قوله أفضل من القرب : محله إن أمن لمس نساء ناقضاً أو لم يخلط بهن اختلاطاً يخشى منه فتنة وإن أمن اللس ولم يبعد بحيث يكون طوافه وراء زمزم والمقام الأقرب بلا رمل . اهـ . ابن الجلال .

(٢) الرمل : أي بهز كتفيه .

رمل على القول الثاني ، ولا يرمل على القول الأول الأصح ، بل يرمل عقيب طواف الإفاضة لاستعقابه السعي . وإذا طاف للقدوم ورمّل وسعى بعده لا يرمل في طواف الإفاضة ، ولو طاف للقدوم ولم يرمل وسعى عقبه ، فهل يرمل في الإفاضة أم لا ؟ فيه وجهان . وقيل ؛ قولان . أحدهما ؛ لا يرمل ، لأنه ليس مستقبلاً سعيّاً ، ولو طاف ورمّل ولم يسع ، فالصحيح الذي عليه الجمهور ، إنه يرمل في الإفاضة لاستعقابه السعي .

وأما المكي المنشئ حجه من مكة ، فهو على القولين : الأصح أنه يرمل لاستعقابه السعي ، والثاني ؛ لا ، لعدم القدوم .

وأما الطواف الذي هو غير طوافي القدوم والإفاضة ^(١) ، فلا يسن فيه الرمل والاضطباع بلا خلاف ، سواء كان الطائف حاجّاً أو معتمراً أو غيرهما .

واعلم ؛ أن ما ذكرناه من استحباب القرب من البيت في الطواف هو في حق الرجل ، وأما المرأة فيستحب لها أن لا تدنو منه ، بل تكون في حاشية المطاف ، ويسن لها أن تطوف ليلاً ، لأنه أستر لها وأصون لها ، ولغيرها من الملامسة والفتنة ، فإن كان المطاف خالياً عن الناس استحب لها القرب كالرجل .

الرابعة : استلام الحجر الأسود وتقبيله ، ووضع الجبهة عليه ، وقد سبق بيان ذلك ، ويستحب أيضاً أن يستلم الركن اليماني ولا يقبله ، لكن يقبل يده التي استلمه بها ، ويكون تقبيلها بعد الاستلام بها . هذا هو الصحيح الذي قاله جمهور أصحابنا .

وقال إمام الحرمين : إن شاء قبلها ثم استلم بها ، وإن شاء استلم ثم قبلها ، والمختار مذهب الجمهور .

(١) قوله والإفاضة : أي كالوداع المسنون والواجب والمنفور والنفل. اهـ .

وذكر القاضي أبو الطيب أنه يستحب الجمع بين الحجر الأسود والركن الذي هو فيه في الاستلام والتقبيل ، وتفقوا على أنه لا يقبل ، ولا يستلم الركنين الآخرين ، وهما الشاميّان ، لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام ، بخلاف الأسود واليماني ، ويستحب استلام الحجر الأسود وتقبيله ، واستلام اليماني وتقبيل اليد بعده عند محاذاتهما في كل طوفة ، وهو في الأوتار أكد ، لأنهما أفضل ، فإن منعته زحمة من التقبيل اقتصر على الاستلام ، فإن لم يمكنه أشار إليه بيده ، أو بشيء في يده ، ثم قبل ما أشار به ، ولا يشير بالقم إلى التقبيل ، ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل إلا في الليل عند خلوة المطاف .

الخامسة : في الاذكار المستحبة في الطواف ، يستحب أن يقول عند استلام الحجر الأسود أولاً ، وعند ابتداء الطواف أيضاً : بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتِّباعاً لسنة نبيك محمد عليه السلام . ويأتي بهذا الدعاء عند محاذة الحجر الأسود في كل طوفة .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ويقول : الله أكبر ولا إله إلا الله . قال : وإن ذكر الله تعالى ، وصلى على النبي عليه السلام فحسن . قال : وأحب أن يقول في رمله : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعيّاً مشكوراً .

قال : ويقول في الأربعة الأخيرة : اللهم اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعزّ الأكرم ، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

وقد ثبت في الصحيحين ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان أكثر دعاء رسول الله عليه السلام : « اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : هذا أحب ما يُقال في الطّواف . قال : وأحب أن يُقال في كله .

قال أصحابنا : وهو في ما بين الركن اليماني والأسود أكد ، ويدعو في ما بين طوافاته بما أحب من دين ودنيا لنفسه ، ولن أحب ، وللمسلمين عامة ، ولو دعا واحد ، وأمن جماعة فحسن . وينبغي الاجتهاد في ذلك الموطن الشريف .

وقد جاء عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنه قال في رسالته المشهورة إلى أهل مكة : إن الدعاء يُستجاب هنالك في خمسة عشر موضعاً : في الطواف (١) ، وعند الملتزم (٢) ، وتحت الميزاب (٣) ، وفي البيت (٤) ، وعند زمزم (٥) ، وعلى الصفا (٦) والمروة (٧) ، وفي السعي (٨) وخلف المقام (٩) ، وفي عرفات (١٠) ، وفي المزدلفة (١١) ، وفي منى (١٢) ، وعند الجمرات (١٣) الثلاثة . ومذهب الشافعي رحمه الله

- (١) قوله في الطواف : أي مطلقاً .
 - (٢) الملتزم : نصف الليل .
 - (٣) الميزاب : وقت السحر .
 - (٤) في البيت : وقت العصر بين يدي جذعته .
 - (٥) زمزم : عند الغروب .
 - (٦) الصفا : وقت العصر .
 - (٧) المروة : وقت العصر .
 - (٨) في السعي : وقت العصر .
 - (٩) خلف المقام : وقت السحر .
 - (١٠) عرفات : عند مغيب الشمس في الموقف .
 - (١١) المزدلفة : أي وقت نصف الليل .
 - (١٢) في منى : نصف الليل .
 - (١٣) عند الجمرات الثلاث : بثلاث أماكن تضم للثاني عشر السابقة فذلك خمسة عشر . اهـ .
- هذا ما قاله الامام الحسن البصري التابعي الجليل في رسالته المشهورة حيث يستجاب الدعاء في هذه المواضع وحسب أوقاتها .

وقد نظم في مواضع الإجابة العلامة عبد الملك الوصامي فقال :

قد ذكر النقاش في المناسك	وهو لعمري عنده للناسك
إن الدعاء في خمسة وعشرة	في مكة يقبل ممن ذكره
وهي الطواف مطلقاً والملتزم	بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر	بين يدي جذعته واستقر

تعالى : أنه يستحب قراءة القرآن في طوافه ، لأنه موضع ذكر ،
والقرآن أعظم الذكر .

قال أصحابنا : وقراءة القرآن في الطواف أفضل من الدعاء غير
المأثور ، وأما المأثور ، فهو أفضل منها على الصحيح .

وقال أبو عبد الله الحلي من أصحابنا : لا تستحب القراءة في
الطواف ، والصحيح ما قدمناه .

قال الشيخ أبو محمد الجويني : ويحرص على أن يختم في أيام الموسم
في طوافه ختمة .

السادسة : الموالاة بين الطوافات سنة مؤكدة ليست بواجبة على
الأصح ، وفي قول : هي واجبة ، فينبغي أن لا يفرق بينها بشيء سوى
تفريق يسير ، فإن فرق كثيراً وهو ما يظن الناظر إليه أنه قطع طوافه ،
أو فرغ منه ، فالأحوط أن يستأنف ليخرج من الخلاف ، وإن بنى على
الأول ولم يستأنف جاز على الأصح ، وإذا حدث في الطواف عمداً
أو غير عمد وتوضأ وبني على ما فعل جاز على الأصح ، والأحوط
الاستئناف ، وإذا أقيمت الجماعة المكتوبة وهو في الطواف ، أو عرضت
بحاجة ماسة قطع الطواف لذلك ، فإذا فرغ بنى ، والاستئناف أفضل ،
ويكره قطعه بلا سبب ، وهو مثل هذا حتى يكره قطع الطواف المفروض
لصلاة جنازة ، أو لصلاة نافلة راتبة .

وهكذا خلف المقام المفتخر
إذا دنت شمس النهار للأفول
بوقت عصر فهو قيد يرعى
تنصف الليل فخذ ما يحتذى
عند طلوع الشمس ثم عرفة
ثم لدى السدرة ظهر أو كمل
من غير تقييد بما قد مرا
خير الوري ذاتاً ووصفاً وسنن
وآله والصحب ما غيثهما

- وتحت ميزاب له وقت السحر
وصند بئر زمزم شرب الفحول
ثم الصفا والمروة والمسعى
كذا منى في ليلة البدر إذا
ثم لدى الجمار والمزدلفة
بموقف عند مغيب الشمس قل
وقد روى هذا الذي قد قرا
بحر العلوم الحسن البصري عن
صلى عليه الله ثم سلم

أ. هـ . محمد بن سليمان الكردي

السابعة : ينبغي أن يكون في طوافه خاضعاً متخشعاً حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه ، وفي حركته ونظره وهيبته ، فإن الطّواف صلاة ، فينبغي أن يتأدب بآدابها ، ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف بيته ، ويكره له الأكل والشرب في الطواف ، وكراهة الشرب أخف ، ولو فعلهما لم يبطل طوافه ، ويكره أن يضع يده على فمه كما يكره ذلك في الصلاة ، إلا أن يحتاج إليه ، أو يتشاءب ، فإن السنة وضع اليد على الفم عند التأثب ، ويستحب أن لا يتكلم فيه بغير الذكر إلا كلاماً هو محبوب كأمر بمعروف ، أو نهى عن منكر ، أو لفائدة علم لا يطول الكلام فيه ، ويكره أن يشبك أصابعه ، أو يفرقع بها كما يكره ذلك في الصلاة ، ويكره أن يطوف وهو يدافع البول أو الغائط ، أو الريح ، أو وهو شديد التوقان ^(١) إلى الأكل وما في معنى ذلك ، كما تكره الصلاة في هذه الأحوال ، ويجب أن يصون نظره عما لا يحل له النظر إليه من امرأة أو أمرء حسن الصورة ، فإنه يحرم النظر إلى الأمرء الحسن بكل حال ، إلا لحاجة شرعية كحال المعاملة ونحوها مما ينظر فيه إلى المرأة للحاجة ، فليحذر ذلك لا سيما في هذه المواطن الشريفة ، ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من ضعفاء المسلمين أو غيرهم ، كمن في بدنه نقص أو جهل شيئاً من المناسك ، أو غلط فيه ، فينبغي أن يعلمه ذلك برفق ، وقد جاءت أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثيرين أساءوا الأدب في الطواف ونحوه ، وهذا الأمر مما يتأكد الاعتناء به ، فإنه من أشد القبائح في أشرف الأماكن ، وبالله التوفيق والعون والعصمة .

الثامنة : إذا فرغ من الطّواف صلى ركعتي الطواف وهما سنة مؤكدة على الأصح ، وفي قول : هما واجبتان ، والسنة أن يصليهما خلف المقام ، فإن لم يصليهما خلف المقام لزحمة أو غيرها صلاهما في الحجر ، فإن لم يفعل ففي المسجد ، وإلا ففي الحرم ، وإلا فخارج الحرم ، ولا يتعين لهما مكان ولا زمان ، بل يجوز أن يصليهما بعد رجوعه إلى وطنه ، وفي غيره ، ولا يفوتان ما دام حياً ، وسواء قلناهما واجبتان

(١) التوقان : أي الشوق . اهـ

أو سنتان ، فليستا ركناً في الطواف ، ولا شرطاً لصحته ، بل يصح بدونهما ولا يجبر تأخيرهما ، ولا تركهما بدم ولا غيره ، لكن قال الشافعي رحمه الله تعالى : يستحب إذا أخرهما أن يريق دماً ، وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها بشيء ، وهو أنها تدخلها النيابة ، فإن الأجير يصليهما عن المستأجر : هذا هو الأصح .

ومن أصحابنا من قال : إن صلاة الأجير تقع عن نفسه ، ولو أراد أن يطوف طوافين أو أكثر استحب له أن يصلي عقب كل طواف ركعتين ، فلو طاف طوافين أو أكثر بلا صلاة ، ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز ، لكن ترك الأفضل ، ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى منهما بعد الفاتحة : قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية : قل هو الله أحد . ويجهر بالقراءة إن صلاهما ليلاً ، ويسر إن كان نهاراً ، وإذا قلنا أنهما سنة فصلي فريضة بعد الطواف أجزأه عنهما ، كتحية المسجد . نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه في القديم .

وقاله الصيدلاني من أصحابه ، واستبعده إمام الحرمين ، والاحتياط أن يصليهما بعد ذلك . والله تعالى أعلم . ويستحب أن يدعو عقب صلاته هذه خلف المقام بما أحب من أمور الدنيا والآخرة .

الفصل الثالث

في السعي وما يتعلق به :

إذا فرغ من ركعتي الطواف ، فالسنة أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه ، ثم يخرج من باب الصفا إلى المسعى ، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ .

وذكر الماوردي في كتابه « الحاوي » أنه إذا استلم الحجر استحب له أن يأتي الملتزم ويدعو فيه ، ويدخل الحجر فيدعو فيه تحت الميزاب ، وظاهر الحديث الصحيح ، وهو قول جماهير أصحابنا وغيرهم أن لا يشتغل عقب الصلاة إلا بالاستلام ، ثم الخروج إلى السعي .

وذكر ابن جرير الطبري : أنه يطوف ، ثم يصلي ركعتيه ثم يأتي الملتزم ، ثم يعود إلى الحجر الأسود ، فيستلمه ، ثم يخرج إلى المسعى .
وذكر الغزالي رحمه الله تعالى : أنه يأتي الملتزم إذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه ، ثم يصليهما . والمختار ما سبق .

ثم إذا أراد الخروج إلى المسعى ، فالسنة أن يخرج من المسجد من باب الصفا ، ويأتي سفح جبل الصفا ، فيصعد قدر قمة حتى يرى البيت ، وهو يترأى له من باب المسجد باب الصفا لا من فوق جدار المسجد ، بخلاف المروءة ، فإذا صعد استقبل الكعبة وهلل وكبر ، فيقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، الله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا .

وحسن أن يقول : اللهم إنك قلت ، وقولك الحق ادعوني أستجب لكم ، وإنك لا تخلف الميعاد ، وإنني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعني مني ، وأن تتوفاني مسلماً ، ثم يضم إليه ما شاء من الدعاء ، ولا يلبي على الأصح ، ثم يعيد جميع ما سبق من الذكر والدعاء ثانياً ، ثم يعيد الذكر ثالثاً ، وهل يعيد الدعاء معه ؟ فيه خلاف . والأصح أنه يستحب اعادته ثالثاً ، فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم من فعل رسول الله ﷺ ، ثم ينزل من الصفا متوجهاً إلى المروة فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد ^(١) على يساره قدر ستة أذرع ، ثم يسعى سعياً شديداً حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد ، والآخر متصل بدار العباس رضي الله عنه ، ثم يترك

(١) بفناء المسجد : أي بركن المسجد .

شدة السَّعي ويمشي على عادته ، حتى يصل المروة ، فيصعد عليها حتى يظهر له البيت إن ظهر ، فيأتي بالذكر والدعاء كما فعل على الصفا ، فهذه مرة من سبعة ، ثم يعود من المروة إلى الصفا فيمشي في موضع مشيه في مجيئه ، ويسعى في موضع سعيه ، فإذا وصل إلى الصفا صَعِدَهُ وفعل كما فعل أولاً ، وهذه مرة ثانية من سعيه . ثم يعود إلى المروة ، فيفعل كما فعل أولاً ، ثم يعود إلى الصفا ، وهكذا حتى يكمل سبع مرات . يبدأ بالصفا ويختم بالمروة .

فرع ؛ في واجبات السَّعي وشروطه وسننه وآدابه :

أما واجباته فأربعة :

أحدها : أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة ، فلو بقي منها بعض خطوه لم يصح سعيه ، حتى لو كان راكباً اشترط أن يسير دابته حتى تضع حافرهما على الجبل أو إليه حتى لا يبقى من المسافة شيء ، ويجب على الماشي أن يلصق في الابتداء والانتهاء رجله بالجبل بحيث لا يبقى بينهما فرجة ، فيلزمه أن يلصق العقب بأصل ما يذهب منه ، ويلصق رؤوس أصابع رجله بما يذهب إليه ^(١) ، فيلصق بالابتداء بالصفا عقبه ، وبالمروة أصابع رجله ، وإذا عاد عكس ذلك . هذا إذا لم يصعد فإن صعد ، فهو الأكمل ، وقد زاد خيراً ، وليس الصعود شرطاً ، بل هو سنة مؤكدة ، ولكن بعض الدَّرج مستحدث ، فليحذر أن يخلفها وراءه فلا يتم سعيه وليصعد إلى أن يستيقن .

وقال بعض أصحابنا : يجب الرقي على الصفا والمروة بقدر قامة ^(٢) ، وهذا ضعيف . والصحيح المشهور ؛ أنه لا يجب ، لكن الاحتياط أن

(١) قوله إليه : قال العلامة عبد الرؤوف : فلا يكفي النعل التي تنقص عنها الأصابع فليفتن الساعي فيها . ٨١ .

(٢) قوله بقدر قامة : هذا نقل البغوي عنه وجرى عليه في « الروضة » وأصلها والمشهور عنه وجوب صعود يسير وهو الذي نقله عنه في « المجموع » . ٨١ .

يصعد للخروج من الحلاف ، وليتيقن . فاحفظ ما ذكرناه في تحقيق واجب المسافة ، فإن كثيراً من الناس يرجع بغير حج ولا عمرة لإخلاله بواجبه ، وبالله التوفيق .

الواجب الثاني : الترتيب ؛ فيجب أن يبدأ بالصفاء ، فإن بدأ بالمرورة لم يحسب مروره منها إلى الصفا ، فإذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه ، ويشترط أيضاً في المرة الثانية أن يكون ابتداءها من المرورة كما سبق ، فلو أنه لما عاد من المرورة عدل عن موضع السعي ، وجعل طريقه في المسجد أو غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضاً لم يصح ، ولم تحسب تلك المرة على المذهب الصحيح .

الواجب الثالث : اكمال عدد سبع مرات ، يحسب الذهاب من الصفا مرة ، والعود من المرورة مرة ثانية . هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من أصحابنا وغيرهم ، وعليه عمل الناس في الأزمان المتقدمة والمتأخرة . وذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه يحسب الذهاب والعودة مرة واحدة . قاله من أصحابنا أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي ، وأبو حفص بن الوكيل ، وأبو بكر الصيرفي ، وهذا قول فاسد لا اعتداد به ، ولا نظر إليه ، وإنما ذكرته للتنبيه على ضعفه لئلا يغير به من وقف عليه ، والله تعالى أعلم .

قال أصحابنا : ولو سعى أو طاف وشكّ في العدد أخذ بالأقل ، ولو اعتقد أنه آتمها فأخبره ثقة ببقاء شيء لم يلزمه الاتيان به لكن يستحب .

الواجب الرابع : أن يكون السعي بعد طواف صحيح ، سواء كان بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة ، ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع ، لأن طواف الوداع هو المأتي به بعد فراغ المناسك ، وإذا بقي السعي لم يكن المأتي به طواف وداع ، وإذا سعى بعد طواف القدوم أجزاءه ، ووقع ركناً ، ويكره اعادته بعد طواف الافاضة لأن السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشرع تكريرها والاكتثار منها ، فهو كالوقوف بعرفة ، فيقتصر فيه على الركن بخلاف الطواف ، فإنه مشروع في غير الحج والعمرة .

وثبت في الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال : لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً . طوافه الأول يعني السعي ، ويستحب الموالاة بين مرات السعي وبين الطواف والسعي ، فلو تخلل بينهما فصل لم يضر بشرط أن لا يتخلل بينهما ركن ، فلو طاف للقدوم ، ثم وقف بعرفة لم يصح سعيه بعد الوقوف مضافاً إلى طواف القدوم ، بل عليه أن يسعى بعد طواف الافاضة ، وإذا لم يتخلل ركن ، فلا فرق بين تأخير السعي عن الطواف ، وتأخير بعض مرات السعي عن بعض ، وكذا بعض مرات الطواف عن بعض حتى لو رجع إلى وطنه ومضى عليه سنون كثيرة جاز أن يبيني على ما مضى من سعيه وطوافه ، لكن الأفضل الاستئناف .

وأما سنن السعي ، فجميع ما سبق في كيفية السعي سوى الواجبات الأربعة ، وهي سنن كثيرة :

أحداها : الذكر والدعاء على الصفا والمروة ، ويستحب أن يقول بين الصفا والمروة في سعيه ومشيه : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم . اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، ولو قرأ القرآن كان أفضل .

الثانية : يستحب أن يسعى على طهارة ساتراً عورته ، فلو سعى مكشوف العورة أو محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو عليه نجاسة صح سعيه .

الثالثة : يستحب أن يكون سعيه في موضع السعي الذي سبق بيانه سعيّاً شديداً فوق الرمل ، وهو مستحب في كل مرة من السبع ، ولو مشى في جميع المسافة أو سعى فيها صح ، وفاتته الفضيلة . وأما المرأة فالأصح أنها لا تسعى أصلاً ، بل تمشي على هبتها بكل حال ، وقيل : إن كان بالليل في حال خلوة المسعى ، فهي كالرجل تسعى في موضع السعي .

الرابعة : الأفضل أن يتحرى زمن الخلوة لسعيه وطوافه ، وإذا كثرت الزحمة ، فينبغي أن يتحفظ من إيذاء الناس وترك هيئة السعي أهون من إيذاء المسلم ، أو من تعريض نفسه إلى الأذى ، وإذا عجز عن السعي

الشديد في موضعه للزحمة تشبهه في حركته بالساعي ، كما قلنا في الرمل .
الخامسة : الأفضل أن لا يركب في سعيه إلا لعذر كما سبق في الطواف .

السادسة : الموالاة بين مرات السعي مستحبة ، فلو فرق بلا عذر تفريقاً كثيراً لم يضر على الصحيح ، كما سبق لكن فائته الفضيلة ، ولو أقيمت الجماعة وهو يسعى أو عرض له مانع قطع السعي ، فإذا فرغ بنى على ما مضى .

السابعة : قال الشيخ أبو محمد الجويني رحمه الله تعالى : رأيت الناس إذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروة ، وذلك حسن وزيادة طاعة ، لكن لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى : ينبغي أن يكره ذلك لأنه ابتداع شعار . وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى : ليس في السعي صلاة .

الفصل الرابع

في الوقوف بعرفات وما يتعلق به ، قبله وبعده :

إذا فرغ من السعي بين الصفا والمروة ، فإن كان معتمراً متمتعاً أو غير متمتع حلق رأسه أو قصر وصار حلالاً ، وسيأتي بيان حال المعتمر ميسوطاً في باب العمرة إن شاء الله تعالى . ثم المعتمر إن كان متمتعاً أقام بمكة حلالاً يفعل ما أراد من الجماع وغيره ما كان عليه حراماً بالاحرام ، فإذا أراد أن يعتمر تطوعاً كان له ذلك ، ويستحب الاكثار من الاعتمار كما سيأتي في باب المقام بمكة إن شاء الله تعالى . فإذا كان عند خروجه إلى عرفات يوم التروية ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم من مكة بالحج ، وكذا من أراد الحج من أهل مكة الكائنين فيها ذلك الوقت ، سواء المقيمون والغرباء ، وقد سبق بيان إحرامه ، وإن كان الذي فرغ

من السعي حاجاً مفرداً أو قارناً ، فإن وقع سعيه بعد طواف الافاضة ، فقد فرغ من أركان الحج كلها ، وبقي عليه المبيت بمنى ورمى أيام التشريق . وإن وقع بعد طواف القدوم ، فليمكث بمكة إلى وقت خروجه من مكة في اليوم الثامن من ذي الحجة ، فإذا كان اليوم الذي قبله ، وهو اليوم السابع ، خطب فيه الامام بعد صلاة الظهر خطبة فردة عند الكعبة ، وهي أول خطب الحج الأربع .

واعلم أنه يستحب للإمام الذي هو الخليفة ^(١) إذا لم يحضر بنفسه الحج أن ينصب أميراً على الحجيج ويطيعونه فيما ينوبهم ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في آخر الكتاب بيان صفات هذا الأمير وأحكامه ، وينبغي للامام أو منصوبه أن يخطب خطب الحج ، وهن أربع خطب :

إحداهن : يوم السابع بمكة وقد ذكرناها ، والثانية يوم عرفة ، والثالثة يوم النحر بمنى ، والرابعة يوم النفر الأول بمنى أيضاً ، ويخبرهم في كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك وأحكامها إلى الخطبة الأخرى ، وكلهن أفراد بعد صلاة الظهر إلا التي بعرفة ، فإنهما خطبتان ، وقبل صلاة الظهر ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

ويأمر الامام الناس في الخطبة التي في اليوم السابع بمكة أن يستعدوا للغد أو الرواح من الغد إلى منى ، ويأمر المتمتعين أن يطوفوا قبل الخروج إلى منى ، وإن كان يوم السابع يوم الجمعة خطب الامام للجمعة وصلاتها ثم خطب هذه الخطبة ، لأن السنة فيها التأخير عن الصلاة ، ثم يخرج بهم في اليوم الثامن إلى منى ، ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر بمنى ، وهذا هو المذهب الصحيح المشهور من فصوص الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى . وفي قول : يصلون الظهر بمكة ، ثم يخرجون ، فإن كان اليوم الثامن يوم الجمعة خرجوا قبل طلوع الفجر ، لأن السفر يوم الجمعة إلى حيث لا تصلى الجمعة حرام أو مكروه ، وهم لا يصلون الجمعة بمنى ولا بعرفات ، لأن شرطها دار الاقامة .

(١) قوله هو الخليفة : أي صاحب أمر بلد الحج . ٨١ .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فإن بنى بها قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة هم والناس معهم .

فرع :

اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى يوم التروية ، فإنهم يتروون معهم الماء من مكة ، واليوم التاسع يوم عرفة ، والعاشر يوم النحر ، والحادي عشر يوم القصر ، بفتح القاف وتشديد الراء ، لأنهم يقرون فيه بمنى ، والثاني عشر يوم النفر الأول ، الثالث عشر يوم النفر الثاني ، ثم إذا خرجوا يوم التروية إلى منى ، فالسنة أن يصلّوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيتوا بها ، ويصلّوا بها الصبح ، وكل ذلك مسنون ليس بنسك واجب ، فلو لم يبيتوا بها أصلاً ولم يدخلوها ، فلا شيء عليهم ، لكن فاتتهم السنة . فإذا طلعت الشمس يوم عرفة على « ثبير » ، وهو جبل معروف هناك ، ساروا من منى متوجهين إلى عرفات .

واستحسن بعض العلماء أن يقول في مسيره : اللهم إليك توجهت ، ولوجهك الكريم أردت ، فاجعل ذنبي مغفوراً ، وحجي مبروراً ، وارحمني ولا تخينني ، إنك على كل شيء قدير ، ويكثر من التلبية .

قال أقضى القضاة الماوردي : يستحب أن يسير على طريق ضبّ ويعود على طريق المأزمين ^(١) ، اقتداء برسول الله ﷺ ، وليكن عائداً في طريق غير الذي صدر منها كالعيد .

وذكر الأزرقى نحو هذا ، قال الأزرقى : وطريق ضبّ مختصر من المزدلفة إلى عرفة ، وهو في أصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفات ، والله تعالى أعلم .

فإذا وصلوا نمرة ^(٢) ضربت فيها قبة الامام ، ومن كان له قبة

(١) قوله المأزمين : المأزم كل طريق بين جبلين والمراد به هنا الطريق التي بين الجبلين اللذين فيما بين عرفة ومزدلفة . وثبت لأن فيها انعطافاً فصارت كالطريقين ، أو أطلق ذلك على الجبلين لاكتنافها بتلك الطريق تجوزاً . قال في « المنح » وهذا هو الظاهر قاله الطبري . اهـ .

(٢) قوله نمرة ، موضع بقرب عرفات خارج عنها . اهـ .

ضربها اقتداء برسول الله ﷺ ، ولا يدخل عرفات إلا وقت الوقوف بعد الزوال ، وبعد صلاة الظهر والعصر مجموعتين ^(١) ، كما سنده . إن شاء الله تعالى .

وأما ما يفعله الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات في اليوم الثامن ، فخطأ مخالف للسنة ، وتفوتهم بسببه سنن كثيرة منها : الصلاة بمنى ، والمبيت بها ، والتوجه منها إلى نمرة ، والنزول بها ، والخطبة والصلاة قبل دخول عرفات وغير ذلك ، فالسنة أن يمكنوا بنمرة حتى تزول الشمس ، ويغتسلوا بها للوقوف . فإذا زالت الشمس ذهب الامام والناس إلى المسجد المسمى مسجد إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، ويخطب الامام قبل صلاة الظهر خطبتين يبين لهم في الأولى كيفية الوقوف وشرطه ، ومتى الدفع من عرفة إلى المزدلفة وغير ذلك مما بين أيديهم ، ويحرضهم على الاكثار من الدعاء والتهليل بالموقف ، ويخفف هذه الخطبة لكن لا يبلغ تخفيفها تخفيف الثانية ، فإذا فرغ منها جلس قدر قراءة سورة الاخلاص ، ثم يقوم إلى الخطبة الثانية ، ويأخذ المؤذن في الأذان ، ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان ، وقيل : مع فراغه من الإقامة ، ثم ينزل ، فيصلي بالناس الظهر ، ثم العصر جامعاً بينهما ، وقد تقدم بيان الجمع وأحكامه في أول الكتاب ، ويكون جمعه بأذان وإقامتين ويسرّ بالقراءة ، ثم قيل ؛ انه يستوي في هذا الجمع المقيم والمسافر ، وانه يجمع بسبب النسك . والأصح أنه بسبب السفر ، فيختص بالمسافر سفرأ طويلاً ، وهو مرحلتان ، ولا يقصر إلا من كان مسافراً سفرأ طويلاً بلا خلاف ، وإذا كان الامام مسافراً قصر ، وإذا سلم قال : يا أهل مكة ؛ من كان سفره قصيراً أتموا ، فإنما قوم سفر ^(٢) ، ويصلي السنن الراتبه كما يصليها غيره ممن يجمع بين الصلاتين ، كما سبق بيانه في أول الكتاب ، فيصلي أولاً سنة الظهر التي قبلها ، ثم يصلي الظهر ، ثم العصر ، ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر ، ولا يتقلون

(١) مجموعتين : أي مع الإمام . اهـ .

(٢) سفر : بفتح السين جمع مسافر .

بعد الصلاتين بغير السنّة الراتبّة ، بل يبادرون إلى تعجيل الوقوف ، نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى ، وهو ظاهر .

ولو انفرد بعضهم بالجمع بعرفة أو المزدلفة أو صلّى إحدى الصلاتين مع الامام ، والأخرى وحده ، أو صلى كل واحدة في وقتها جاز ، لكن السنّة ما سبق ، ولو وافق يوم هرفة يوم جمعة لم يصل الجمعة ، لأن من شروط الجمعة أن تكون في دار الإقامة ، وأن يصلوها جماعة يستوطنون ذلك الموضع ، فإذا فرغوا من الصلاة ساروا إلى الموقف ، وعرفات كلها موقف ، ففي أي موضع وقف منها أجزأ ، لكن أفضلها موقف رسول الله ﷺ ، وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات ، ويقال : الأل على وزن هلال ، وذكره الجوهري في صحاحه ، بفتح الهمزة والمعروف كسرهما .

وأما حدّ عرفات ، فقال الشافعي رحمه الله تعالى : هو ما جاوز وادي عرّة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين^(١) بني عامر .

ونقل الأزرقى ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حدّ عرفات من الجبل المشرف على بطن عرّة إلى جبال عرفة إلى وصيق إلى ملتقى وصيق ووادي عرفة .

قال بعض أصحابنا : لعرفات أربع حدود :

أحدها : ينتهي إلى جادة طريق^(٢) المشرق .

والثاني : إلى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات .

والثالث : إلى البساتين التي تلي قرية عرفات ، وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بأرض عرفات .

(١) قوله البساتين : أي المنسوبة لبني عامر ولا وجود لها الآن وبمحلها العلمان . اهـ .

(٢) جادة الطريق : أي وسطها .

والرابع : ينتهي إلى وادي عرنه . قال إمام الحرمين : ويضيف بمنفراجات ^(١) عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات .

واعلم ؛ أنه ليس من عرفات وادي عرنه ، ولا نمرة ، ولا المسجد الذي يصلي فيه الامام ، المسمى مسجد ابراهيم عليه السلام ، ويقال له أيضاً مسجد عرنه ، بل هذه المواضع خارج عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ومنى ومكة ، وهذا الذي ذكرناه من كون المسجد ليس من عرفات هو نص الشافعي رحمه الله تعالى .

وقال الشيخ أبو محمد الجويني : مقدم هذا المسجد في طرف وادي عرنه لا في عرفات . قال : وآخره في عرفات . قال : فمن وقف في مقدم المسجد لم يصح وقوفه ، ومن وقف في آخره صح وقوفه . قال : ويتميز ذلك بصخورات كبار فرشت في ذلك الموضع . هذا قول الشيخ أبو محمد الجويني ، وتابعه عليه جماعة ، وبه جزم الامام أبو القاسم الرافعي مع شدة تحقيقه واطلاعه ، فلعله زيد فيه بعد الشافعي رحمه الله تعالى من أرض عرفات هذا القدر المذكور في آخره ، وبين هذا المسجد والجبل الذي بوسط عرفات المسمى بجبل الرحمة قدر ميل ، وجميع تلك الأرض يصح الوقوف فيها ، وكذا غيرها مما هو داخل في الحد المذكور ، والله تعالى أعلم .

واعلم أن عرفات ليست من الحرم ، ومنتهى الحرم من تلك الجهة عند العلمين المنصوبين عند منتهى المأزمين ^(٢) ، وهما ظاهران ، وسيأتي في باب المقام بمكة وفضلها وبيان حدود الحرم إن شاء الله تعالى .

فروع :

واجب الوقوف بعرفات شيئان :

أحدهما : كونه في وقته المحدود ، وهو من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر ليلة العيد ، فمن حصل بعرفة في لحظة لطيفة من

(١) بمنفراجات : أي بالشعاب المنفرجة .

(٢) المأزمين : أي الجبلين اللذين بين مزدلفة وعرفة بينها طريق سمي الآن بالمضيق . اهـ .

هذا الوقت صح وقوفه ، وأدرك الحج ، ومن فاته ذلك ، فقد فاته الحج .

والثاني : كونه أهلاً للعبادة ، وسواء فيه الصبي والنائم وغيرهما ، وأما المغنى عليه والسكران ، فلا يصح وقوفهما ، لأنهما ليسا من أهل العبادة ، فمن كان من أهل العبادة وحصل في جزء يسير من أجزاء عرفات في لحظة لطيفة من وقت الوقوف المذكور صح وقوفه ، حضرها عمداً أو وقف مع الغفلة ، أو مع البيع والشراء ، أو التحدث واللغو ، أو في حالة النوم ، أو اجتاز بعرفات في وقت الوقوف ، وهو لا يعلم أنها عرفات ، ولم يلبث أصلاً ، بل اجتاز مسرعاً في طرف من أرضها المحدودة ، أو كان نائماً على بعيده ، فأنتهى به البعير إلى عرفات ، فمر بها البعير ، ولم يستيقظ راكبه حتى فارقتها ، أو اجتازها في طلب غريم هارب بين يديه أو بهيمة شاردة ، أو غير ذلك مما هو في معناه صح وقوفه في جميع ذلك ، ولكن تفوته كمال الفضيلة .

أمّا سنن الوقوف وآدابه فكثيرة :

أحدها : أن يغتسل بنمرة للوقوف .

الثانية : أن لا يدخل عرفات إلا بعد الزوال والصلاتين .

الثالثة : أن يخطب الامام خطبتين ، ويجمع الصلاتين كما سبق .

الرابعة : تعجيل الوقوف عقب الصلاتين .

الخامسة : أن يحرص على الوقوف بموقف رسول الله ﷺ عند الصخرات ، كما سبق بيانه .

وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي بوسط عرفات كما سبق بيانه وترجيحهم له على غيره من أرض عرفات ، حتى ربما توهم كثير من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف إلا به ، فخطأ مخالف للسنة ، ولم يذكر أحد ممن يعتمد عليه في صعود هذا الجبل فضيلة ، إلا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، فإنه قال : يستحب الوقوف عليه ، وكذا قال أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي

البصري صاحب « الحاوي » من أصحابنا : يستحب أن يُقصد هذا الجبل الذي يُقال له جبل الدّعاء . قال : وهو موقف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

وهذا الذي قالاه لا أصل له ، ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف ، والصواب : الاعتناء بموقف رسول الله ﷺ ، وهو الذي خصّه العلماء بالذكر والتفضيل ، وحديثه في صحيح مسلم وغيره .

وقد قال إمام الحرمين : في وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسلك في صعوده ، وإن كان يعتاده الناس .

فإذا عرفت ما ذكرناه ، فمن كان راكباً فليخالف بدابته الصخرات المذكورة ، وليدخلها كما فعل رسول الله ﷺ ، ومن كان راجلاً قام على الصخرات أو عندها على حسب الامكان بحيث لا يؤذي أحداً ، وإذا لم يمكنه ذلك الموقف فيقرب مما يقرب منه ، ويتجنب كل موضع يؤذي فيه أو يتأذى .

السادسة : إذا كان يشق عليه الوقوف ماشياً ، أو كان يضعف به عن الدعاء ، أو كان ممن يُفتدى به ويُستقى ، فالسنة أن يقف راكباً ، وهو أفضل من الماشي ، فإن كان لا يضعف بالوقوف ماشياً ، ولا يشق عليه ، ولا هو ممن يُستقى ، ففي الأفضل قول للشافعي رحمه الله تعالى : أصحها راكباً أفضل ، اقتداء برسول الله ﷺ ، ولأنه أعون على الدعاء ، وهو المهم في هذا الموضع . والثاني : ماشياً أفضل . والثالث : هما سواء . هذا حكم الرجل .

وأما المرأة : فالأفضل أن تكون قاعدة ، لأنه أستر لها ، ومن صرح بالمسألة الماوردي قال : ويستحب لها أن تكون في حاشية الموقف لا عند الصخرات والزحمة .

السابعة : الأفضل أن يكون مستقبلاً للقبلة متطهراً ساتراً عورته ، فلو وقف محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو عليه نجاسة ، أو مكشوف العورة صح وقوفه ، وفاته الفضيلة .

الثامنة : أن يكون مفطراً ، فلا يصوم سواء كان يضعف به أم لا .
لأن الفطر أعون له على الدعاء .

وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ وقف مفطراً والله تعالى أعلم .

التاسعة : أن يكون حاضر القلب ، فارغاً من الأمور الشاغلة عن الدعاء ، وينبغي أن يقدم قضاء أشغاله قبل الزوال ، ويتفرغ بظاهره وباطنه عن جميع العلائق ، وينبغي أن لا يقف في طرق القوافل وغيرهم ، لنلا يتزعج بهم .

العاشرة : أن يكثر من الدعاء والتهليل وقراءة القرآن ، فهذه وظيفة هذا الموضع المبارك ، ولا يقصر في ذلك ، فهو معظم الحج ومحبه ومطلوبه .

وفي الحديث الصحيح : « الحج عرفة » . فالمحروم من قصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه ، ويكثر من هذا الذكر والدعاء قائماً وقاعداً ، ويرفع يديه في الدعاء ، ولا يجاوز بهما رأسه ، ولا يتكلف السجع في الدعاء ، ولا بأس بالدعاء المسجوع إذا كان محفوظاً أو قاله بلا تكلف ، ولا فكثر فيه ، بل يجري على لسانه من غير تكلف ، لترتيبه واعرابه ، وغير ذلك مما يشغل قلبه ، ويستحب أن يخفض صوته بالدعاء ، ويكره الإفراط في رفع الصوت ، وينبغي أن يكثر من التضرع فيه والخشوع وإظهار الضعف والافتقار والذلة ، ويلح في الدعاء ولا يستبطن الاجابة ، بل يكون قوي الرجاء للاجابة ، ويكرر كل دعاء ثلاثاً ، ويفتح دعاءه بالتحميد والتمجيد لله تعالى ، والتسبيح والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، ويختمه بمثل ذلك ، وليكن متطهراً متباعداً عن الحرام والشبهة في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه ، وغير ذلك مما معه ، فإن هذه من آداب جميع الدعوات ، وليختم دعاءه بآمين ، وليكثر من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل .

وأفضل ذلك ما رواه الترمذي وغيره ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من

قبلي ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

وفي كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال : أكثر ما دعا به النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف : « اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول ، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ، وإليك مآبتي ولك ربي ترائي ، اللهم إنني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر ، اللهم إنني أعوذ بك من شر ما يجيء به الريح » .

ويستحب أن يكثر من التلبية رافعاً بها صوته ، ومن الصلاة على رسول الله ﷺ ، وينبغي أن يأتي بهذه الأنواع كلها ، فتارة يدعو ، وتارة يهلل ، وتارة يكبر ، وتارة يلبس ، وتارة يصلي على النبي ﷺ ، وتارة يستغفر ويدعو منفرداً ومع جماعة ، وليدع لنفسه ووالديه ، وأقاربه ، وشيوخه ، وأصحابه وأحبابه وأصدقائه ، وسائر من أحسن إليه وسائر المسلمين .

وليحذر كل الحذر من التقصير في ذلك ، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره ، ويستحب الاكثار من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب ، وأن يكثر من البكاء مع الذكر والدعاء ، فهناك تسكب العبرات ، وتستقال العثرات ، وترتجي الطلبات ، وإنه لمجمع عظيم ، وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله المخلصين وخواصه المقربين ، وهو أعظم مجامع الدنيا ، وقيل : إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف .

وثبت في صحيح مسلم ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله تعالى فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه يباهي بهم الملائكة يقول ما أراد هؤلاء » .

وروينا عن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة رضي الله عنهم قال ، قال رسول الله ﷺ : « ما رؤي الشيطان أصغر ولا أحقر ولا أذحر (١) » .

(١) قوله ولا أذحر ؛ الذحر هو الدفع بعنف والطرده والإهانة . اهـ .

ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا أن الرحمة تنزل فيه فيتجاوز عن الذنوب العظام .

وعن الفضيل بن عياض رضي الله عنه أنه نظر إلى بكاء الناس بعرفة ، فقال : أرايتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل واحد ، فسألوه دانقاً أكان يردهم ؟ قيل : لا . قال : والله للمغفرة عند الله عز وجل أهون من إجابة رجل لهم بدانق .

وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه رأى سائلاً يسأل الناس يوم عرفة ، فقال : يا عاجزاً ، أفي هذا اليوم تسأل غير الله تعالى .

فروع :

ومن الأدعية المختارة : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقينَا عذاب النار . اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم . اللهم أغفر لي مغفرة من عندك تصلح بها شأني في الدارين ، وارحمني رحمة منك أسعد بها في الدارين ، وثب علي توبة نصوحاً لا أنكثها ^(١) أبداً وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً . اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة ، واغنني بحلالك عن حرامك ، وبطاعتك عن معصيتك ، وبفضلك عن سيواك ، ونور قلبي وقبري ، وأعذني من الشر كله ، واجمع لي الخير كله ، أستودعك ديني وأمانتي ^(٢) ، وقلبي وبدني وخواتيم عملي ، وجميع ما أنعمت به علي وعلى جميع أحبائي والمسلمين أجمعين . وهذا الباب واسع جداً ، لكن نبهت على أصوله ومقاصده ، والله تعالى أعلم .

الحادية عشر : الأفضل للواقف أن لا يستظل ، بل يبرز للشمس إلا لعذر بأن يتضرر أو أن ينقص دعاؤه واجتهاده ^(٣) .

(١) قوله لا أنكثها أي بالرجوع للذنب . اهـ .

(٢) قوله وأمانتي : أي التكاليف الشرعية التي أمرت بها . اهـ .

(٣) قوله واجتهاده : ينفي الاكتثار من قراءة سورة الحشر كماروي عن علي رضي الله عنه . اهـ .

الثانية عشر : ينبغي أن يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس ، فيجمع في وقوفه بين الليل والنهار ، فإن أفاض قبل غروب الشمس ، فعاد إلى عرفات قبل طلوع الفجر ، فلا شيء عليه ، وإن لم يعد أراق دماً ، وهل هو واجب أم مستحب ؟ فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى ، أصحهما ؛ أنه مستحب . والثاني ؛ واجب . وهذا فيمن حضر نهراً أما من لم يحضر إلا ليلاً ، فلا شيء عليه ولكن فاتته الفضيلة .

الثالثة عشر : ليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشامة والمنافرة والكلام القبيح ، بل ينبغي أن يحترز عن الكلام المباح ما أمكنه ، فإنه يضيع للوقت المهم فيما لا يعني مع أنه يخاف انجراره إلى كلام حرام من غيبة ونحوها ، وينبغي أن يحترز غاية الاحتراز عن احتقار من يراه رثّ الهيئة ^(١) أو مقصّراً في شيء ، ويحترز عن انتهاز السائل ونحوه ، وإن خاطب ضعيفاً فليتلطف في مخاطبته ، فإن رأى منكراً محققاً توجه عليه انكاره ، ويتلطف في ذلك ، وبالله التوفيق .

الرابعة عشر : ليستكثر من أعمال الخير في يوم عرفة ، وسائر أيام عشر ذي الحجة ، ، فقد ثبت في صحيح البخاري ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال :

« ما العملُ في أيامٍ أفضل منه في هذه الأيام . » يعني أيام العشر . قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : ولا الجهاد . إلاّ رجلٌ خرج يخاطر بماله ونفسه فلم يرجع بشيء . » وأيام العشر هي الأيام المعلومات ، وأيام التشريق هي الأيام المعدادات .

فروع :

إذا غلط الحجاج ، فوقفوا في غير يوم عرفة نُظر ، إن غلطوا بالتأخير فوقفوا في العاشر من ذي الحجة أجزأهم وتمّ حجهم ولا شيء عليهم ، وسواء بان الغلط بعد الوقوف ، أو في حال الوقوف ، ولو

(١) قوله رثّ الهيئة : أي ضعيف الهيئة .

غلطوا فوقفوا في الحادي عشر ، أو غلطوا في التقديم ، فوقفوا في الثامن ، أو غلطوا في المكان ، فوقفوا في غير أرض عرفات ، فلا يصح حجهم بحال ، ولو وقع الغلط بالوقوف في العاشر لطائفة يسيرة لا للحجيج العام ، لم يميزهم على الأصح ، ولو شهد واحد أو عدد برؤية هلال ذي الحجة ، فردت شهادتهم لزم الشهود الوقوف في التاسع عندهم ، وإن كان الناس يقفون بعده .

فرع :

لو أن محرماً بالحج سعى إلى عرفة ، فقرب منها قبل طلوع الفجر ليلة النحر بحيث بقي بينه وبينها قدر يسع صلاة العشاء ، ولم يكن بعد صلي العشاء ، فقد تعارض في حقه أمر الوقوف وصلاة العشاء ، فأيهما اشتغل به فاته الآخر ، فكيف يعمل ؟ فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا :

أصحها ؛ أنه يذهب لإدراك الوقوف ، فإنه يترتب على فواته مشاق كثيرة من وجوب القضاء ، ووجوب الدم للقضاء ، وربما تعذر القضاء وفيه تعذير عظيم بالحج ، فينبغي أن يحافظ عليه ويؤخر الصلاة ، فإنه يجوز تأخيرها بعذر الجمع ، وهذا أشد حاجة منه .

والثاني ؛ أنه يصلي في موضعه فيحافظ على الصلاة لأنها على الفور بخلاف الحج ، فإنه على التراخي ولأن الصلاة أكد .

والثالث ، أنه يجمع بينهما فيصلّي صلاة شدة الخوف ، فيحرم بالصلاة ، ويشرع فيها ، ويعدو ذاهباً إلى الموقف ، وهذا عذر من أعذار صلاة شدة الخوف ، والله تعالى أعلم .

فرع ؛ في التعريف بغير عرفات :

وهذا هو الاجتماع المعروف في البلدان : اختلف العلماء فيه ، فجاء عن جماعة استحبابه وفعله ، فقد روي عن الحسن البصري أنه قال : أول من صنع ذلك ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن التعريف في الأمصار ، فقال :

أرجو أن لا يكون به بأس ، وقد فعله غير واحد الحسن ، وبكر ، وثابت ،
ومحمد بن واسع ، كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة . وكرهه جماعة
منهم : نافع مولى ابن عمر ، وإبراهيم النخعي ، والحكم ، وحماد ،
ومالك بن أنس ، وغيرهم .

وصنف الامام أبو بكر الطرطوشي المالكي الزاهد كتاباً في البدع
المنكرات ، وجعل منها هذا التعريف ، وبالغ في إنكاره ، ونقل أقوال
العلماء فيها ، ولا شك أن من جعلها بدعة لا يلحقها بفاحشات البدع ،
بل يخفف أمرها بالنسبة إلى غيرها .

فرع :

ومن البدع القبيحة ما اعتاده العوام في هذه الأزمان من إيقاد الشمع
بجبل عرفات ليلة التاسع ، وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها أنواعاً من
القبائح منها : إضاءة المال في غير وجهه ، ومنها : اظهار شعار المجوس
في النار ، ومنها : اختلاط النساء بالرجال ، والشموع بينهم ، ووجوههم
بارزة . ومنها تقديم دخول عرفات على وقته المشروع ، ويحب على ولي
الأمر ، وكل من يتمكن من إزالة هذه البدع انكارها وإزالتها ، والله
تعالى أعلم .

الفصل الخامس

في الإفاضة ^(١) من عرفات إلى المزدلفة وما يتعلق بها :

السنة للامام إذا غربت الشمس وتحقق غروبها أن يفيض ^(٢) من
عرفات ، ويفيض الناس معه ، ويؤخروا صلاة المغرب بنية الجمع
إلى العشاء ، ويكثر من ذكر الله تعالى ، والسنة أن يسلك في طريقه إلى
المزدلفة على طريق المأزمين ، وهو بين العلمين اللذين هما حد الحرم من

(١) قوله الإفاضة : أي الدفع . اهـ .

(٢) يفيض : يدفع .

تلك الناحية . والمأزِم بالهمزة بعد الميم المفتوحة وكسر الزاي : هو الطريق بين الجبلين ، وحد المزدلفة ما بين مأزمي عرفة المذكورين ، وقرب مُحَسَّر يميناً وشمالاً من تلك المواطن القوابل والظواهر والشعاب والجبال ، فكلها من مزدلفة ، وليس المأزمان ولا وادي مُحَسَّر من مزدلفة ، وهو بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين . سمي بذلك ، لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه ، أي أعْيِي ، وكلّ عن المسير ، وهو واد بين منى والمزدلفة .

واعلم أن بين مكة ومنى فرسخاً ، ومزدلفة متوسطة بين عرفات ومنى ، وبينهما وبين كل واحد منهما فرسخ ، وهو ثلاثة أميال ، وإذا سار إلى المزدلفة سار مليباً أكثرأ منها ، ويسير على هَيْئَتِهِ ، وعادة مشيه بسكينة ووقار ، فإن وجد فرجة استحب أن يسرع ويحرك دابته اقتداء برسول الله ﷺ ، ولا بأس أن يتقدم الناس الامام أو يتأخروا عنه ، لكن من أراد الصلاة معه ، فينبغي أن يكون قريباً منه .

ثم إن الجمهور من أصحابنا أطلقوا القول بتأخير الصلاتين إلى المزدلفة ، وقال جماعة : يؤخرهما ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء ، وهو ثلث الليل على القول الأصح ، وعلى قول نصف الليل ، فإن خافه لم يؤخر ، بل يجمع بالناس في الطريق ، وإذا وصل المزدلفة ، فقد استحب الشافعي رحمه الله تعالى أن يصلي قبل حط رحله ، وينبئ الجمال ويعقلها ، حتى يصلي ، لأنه ثبت في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن أصحاب رسول الله ﷺ صلوا المغرب والعشاء مع رسول الله ﷺ ولم يحطوا رحالهم حتى صلوا العشاء ، والله تعالى أعلم .

ثم إن الجمع بينهما يكون على الأصح بأذان للأولى وإقامتين لهما ، ولو ترك الجمع وصلى كل واحدة في وقتها ، أو جمع بينهما في وقت المغرب ، أو جمع وحده لا مع الامام ، أو صلى إحداهما مع الامام ، والأخرى وحده جامعاً جاز ، وفاتته الفضيلة .

فرع :

فإذا وصلوا مزدلفة باتوا ، وهذا المبيت نسك ، وهل هو واجب أم سنة ؟ فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى ، فإن دفع بعد نصف الليل لعذر أو لغيره ، أو دفع قبل نصف الليل ، وعاد قبل طلوع الفجر ، فلا شيء عليه . وإن ترك المبيت من أصله ، أو دفع قبل نصف الليل ، ولم يعد ، أو لم يدخل مزدلفة أصلاً صح حجه وأراق دمًا . فإن قلنا المبيت واجب كان الدم واجباً ، وإن قلنا سنة كان الدم سنة ، ولو لم يحضر مزدلفة في النصف الأول أصلاً وحضرها ساعة في النصف الثاني من الليل حصل المبيت . نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في « الأم » وخفي هذا النص على بعض أصحابنا ، فقالوا خلافه ، وليس بمقبول منهم ،

ويحصل هذا المبيت في أي بقعة كانت من مزدلفة ، وقد سبق تحديدها ، ويستحب أن يبقى بمزدلفة حتى يطلع الفجر ، ويصلي بها ، ويقف على قرح ، كما سذكره إن شاء الله تعالى ، فيكون بمزدلفة إلى قبيل طلوع الشمس ، ويتأكد الاعتناء بهذا المبيت ، سواء قلنا واجب أم سنة ، فقد فعله النبي ﷺ .

وقد ذهب إمامان جليلان من أصحابنا إلى أن هذا المبيت ركن لا يصح الحج إلا به . قاله أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي ، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، فينبغي أن يحرص على المبيت للخروج من الخلاف .

فرع :

ويستحب أن يغتسل في مزدلفة بالليل للوقوف بالشعر الحرام وللعيد ، ولما فيها من الاجتماع ، وقد سبق إن من لم يجد ماء تيمم . وهذه الليلة ، وهي ليلة العيد ليلة عظيمة جامعة لأنواع من الفضل منها : شرف الزمان والمكان ، فإن المزدلفة من الحرم كما سبق ، وانضم إلى هذا جلالة أهل الجمع الحاضرين بها ، وهم وفد الله وخير عباده ، ومن لا يشقى بهم جليسهم ، فينبغي أن يعتني الحاضر بها بأحيائها بالعبادة من الصلاة

والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع ، ويتأهب بعد نصف الليل ، ويأخذ من المزدلفة حصي الجمار لجمرة العقبة يوم النحر ، وهي سبع حصيات ، والاحتياط أن يزيد ، فربما سقط منها شيء .

وقال بعض أصحابنا : يأخذ منها حصي جمار أيام التشريق أيضاً وهي ثلاث وستون حصاة .

وقال بعضهم : الأولى يأخذ حصي جمار أيام التشريق من غير المزدلفة ، وكلاهما قد نقل عن الشافعي رحمه الله تعالى .

لكن الجمهور على هذا الثاني ، ويستحب أن يكون أخذه للحصي بالليل . وكذا قاله الجمهور . وقيل يأخذه بعد الصبح ، والمختار الأول لثلاث يشتغل به عن وظائفه بعد الصبح ، ويكون الحصي صغيراً وقدره قدر حصي الحذف لا أكبر منه ولا أصغر ، وهي دون أتملة نحو حبة الباقلا ، وقيل : نحو النواة ، ويكره أن يكون أكبر من ذلك ، ويكره كسر الحجارة له إلا لعذر ، بل يلتقطها صغيراً . وقد ورد نهى عن كسرها ها هنا ، وهو أيضاً يفضي إلى الأذى ، ومن أي موضع أخذ جاز ، لكن يكره من المسجد ، ومن الحش ، ومن المواضع النجسة ، ومن الجمرات التي رماها هو أو غيره .

لأنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « ما تقبل منها رفع وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين » .

وزاد بعض أصحابنا ، فكره أخذها من جميع منى لانتشار ما رمي فيها ، ولم يتقبل ، ولو رمى بكل ما كرهناه له جاز .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولا أكره غسل حصي الجمار ، بل لم أزل أعمله وأحبه ، فإذا طلع الفجر يادر الامام والناس بصلاة الصبح في أول وقتها .

قال أصحابنا : والمبالغة في التبكير بها في هذا اليوم أكد من باقي الأيام اقتداء برسول الله ﷺ ، وليتسع الوقت لوظائف المناسك ، فإنها كثيرة في هذا اليوم ، فليس في أيام الحج أكثر عملاً منه ، والله تعالى أعلم .

في الدفع إلى منى :

السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن قبل طلوع الفجر إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ، ويكون تقديمهم بعد نصف الليل ، وأما غيرهم فيمكثون حتى يصلوا الصبح بمزدلفة كما سبق ، فإذا صلوا دفعوا متوجهين إلى منى ، فإذا وصلوا قُزِحَ بضم القاف وفتح الزاي ، وهو آخر المزدلفة ، وهو جبل صغير ، وهو المشعر الحرام صعيدة إن أمكنه وإلا وقف عنده أو تحته ، ويقف مستقبلاً الكعبة ، فيدعو ويحمد الله تعالى ، ويكبّر ويهلل ويوحّد ، ويكثر من التلبية . واستحبوا أن يقول : اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه ، فوقفنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك ، وقولك الحق : ﴿ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ واذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِينَ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) .

ويكثر من قوله : اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقينا عذاب النار ، ويدعو بما أحب ، ويختار الدعوات الجامعة وبالأمر المهمة ، ويكرر دعواته .

وقد استبدل الناس بالوقوف على جبل قزح الوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة ، ثم قيل : لا يحصل أصل هذه السنة بذلك ، والأظهر أنه يحصل أصل السنة ، لكن الأفضل ما ذكرناه .

وقد جزم بهذا الامام أبو القاسم الرافي ، فقال : لو وقفوا في موضع آخر من المزدلفة حصل أصل هذه السنة .

وقد ثبت في صحيح مسلم ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « جمع

(١) سورة البقرة ، الآيتان : ١٩٨ ، ١٩٩ .

كلّتها موقف . وهذا نص صريح لأن « جَمْعاً » إسم للمزدلفة (١) كلها بلا خلاف ، ولو فانت هذه السنّة من أصلها لم تجبر بدم ، فإذا أسفر الصبح دفع من المشعر الحرام خارجاً من المزدلفة قبل طلوع الشمس متوجّهاً إلى منى ، وعليه السكينة والوقار ، وشعاره التلبية والذكر ، وإن وجد فرجة أسرع ، فإذا بلغ وادي محسر ، وقد تقدم ضبطه وبيانه، أسرع أو حرك دابته قدر رمية حجر ، حتى يقطع عرض الوادي ، ثم يخرج منه سائراً إلى منى سالكاً الطريق الوسطى التي تخرج إلى العقبة ، وليس وادي محسر من المزدلفة ، ولا من منى ، بل هو مسيل ماء بينهما ، فإذا وصل إلى منى بدأ بجمرة العقبة .

الفصل السابع

في الأعمال المشروعة بمنى يوم النحر :

اعلم ؛ أن حدث منى ما بين وادي محسر وجمرة العقبة ، ومنى : شعب (٢) طوله نحو ميلين ، وعرضه يسير ، والجبال المحيطة به ما أقبل منها عليه ، فهو من منى ، وما أدبر منها فليس من منى ، ومسجد الخيف على أقل من ميل مما يلي مكّة ، وجمرة العقبة في آخر منى مما يلي مكّة ، وليست العقبة التي تنسب إليها الجمرة من منى ، وهي الجمرة التي بايع رسول الله ﷺ الأنصار عندها قبل الهجرة .

وأما الأعمال المشروعة يوم النحر ، فهي أربعة : رمي جمرة العقبة ، ثم ذبح الهدي ، ثم الحلق ، ثم الذهاب إلى مكّة ، فطواف الافاضة ، وهي على هذا الترتيب مستحبة ، فلو خالف ، فقدم بعضها على بعض جاز ، وفاتته الفضيلة ، ويدخل وقت الرمي والحلق والطواف

(١) قوله اسم للمزدلفة : سميت بذلك لاجتماع الناس فيها كما في « المجموع » وبالمزدلفة لأنهم يقربون منها إلى منى ويحصل أصل السنة بالمرور وإن لم يقف لأن مزدلفة كلها موقف كما تقدم في الحديث . اهـ . ابن الجلال .

(٢) شعب : بكر الشين الفرجة النافذة بين جيلين .

بنصف الليل من ليلة العيد ، ويبقى الرمي إلى غروب الشمس ، وقيل :
يبقى إلى طلوع الفجر من ليلة أول أيام التشريق .

وأما الحلق والطواف فلا آخر لوقتتهما ، بل يبقيان ما دام حيّاً
ولو طال سنين متكاثره .

وأما وقت الاختيار لهذه الأعمال ، فيبدأ فيه بحجرة العقبة على
الترتيب الأفضل . ويتعلق بها مسائل :

الأولى : ينبغي إذا وصل منى أن لا يعرج على شيء قبل جمره
العقبة ، وتُسمّى الجمره الكبرى ، وهي تحية منى ، فلا يبدأ قبلها بشيء ،
ويرميها قبل نزوله وحطّ رحله ، وهي على يمين مستقبل القبلة إذا وقف
في الجادة ، والرمي مرتفع قليلاً في سفح الجبل .

الثانية : السنّة أن يرميها بعد طلوع الشمس ، وارتفاعها قدر رمح .

الثالثة : الصحيح المختار في كيفية وقوفه ليرميها أن يقف تحتها
في بطن الوادي ، فيجعل مكّة عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ويستقبل
العقبة ، ثم يرمي . وقيل : يقف مستقبل الجمره مستدبر الكعبة ، وقيل :
يستقبل الكعبة ، وتكون الجمره عن يمينه ، والحديث الصحيح ^(١) يدل
على الأول تصريحاً .

الرابعة : السنّة أن يرفع يده في رميها حتى يرى بياض إبطه ولا
ترفع المرأة .

الخامسة : السنّة أن يقطع التلبية بأول حصاة يرميها ، ويكبّر بدل
التلبية ، لأنه بالرمي يشرع في التحلل من الاحرام ، والتلبية شعار الاحرام
فلا يأتي بها مع شروعه في التحلل ، ولو قدم الحلق أو الطواف على الرمي
قطع التلبية بشروعه في أوله ، لأنهما من أسباب التحلل .

(١) قوله والحديث الصحيح : هو ما في البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه
(ص) جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع حصيات . اهـ . ابن الجلال .

واستحب بعض أصحابنا في التكبير المشروع مع الرمي أن يقول
الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله
بكرة وأصيلاً ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ،
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله والله أكبر .

السادسة : أن يرمي راكباً إن كان أتى منى راكباً . هكذا ثبت في
الصحيح عن رسول الله ﷺ .

السابعة : تقدم إنه يستحب أن يكون الحجر مثل حصي الخذف
لا أكبر ولا أصغر . وذكر بعض أصحابنا أنه يستحب أن يكون كيفية
رميه كرمي الخاذف ، ويضع الحصى على بطن أصبع ، ويرميها برأس
السبابة ، وهذه الكيفية لم يذكرها جمهور أصحابنا ولا نراها مختارة .
وقد ثبت في الصحيح ، نهي رسول الله ﷺ عن الخذف .

الثامنة : يجب أن يرمي سبع مرّات بما يسمى حجراً بحيث يسمى
رمياً فيرمي سبع حصيات واحدة واحدة ، حتى يستكملهن ، فلو وضع
الحجر في المرمى لم يعتد به ، لأنه لا يسمى رمياً ، ويشترط قصد المرمى ،
فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به ، ولا يشترط بقاء الحصى في
الرمى ، فلا يضر تدحرجها أو خروجها بعد الوقوع فيه ، ولا يشترط
وقوف الرامي خارج المرمى ، فلو وقف في طرفي المرمى ورمى إلى
طرفه الآخر أجزأه ، ولو انصدمت الحصى المرمية بالأرض خارج
الجمرة ، أو بمحمل في الطريق ، أو عنق بعير ، أو ثوب إنسان ، ثم
ارتدت ، فوقعت في المرمى اعتد بها لحصولها في المرمى بفعله من غير
معاونة ، ولو حرّك صاحب المحمل ، فنفضها ، أو صاحب الثوب ،
أو تحرّك البعير فدفعها فوقعت في المرمى لم يعتد بها ، ولو وقعت على
المحمل ، أو عنق البعير ، ثم تدحرجت إلى المرمى ، ففي الاعتداد بها
وجهان : لأصحابنا أظهرهما ، لا يعتدّ بها . ولو وقعت في غير المرمى
ثم تدحرجت إلى المرمى أو ردتها الريح إليه اعتدّ بها على الأصح ، ولا

يجزىء الرمي عن القوس ، ولا الدفع بالرجل ، ولو شك في وقوع الحصاة في المرمى لم يعتد بها على المذهب الصحيح ، وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى في الحديد .

ويشترط أن يرمي الحصيات في سبع مرات ، فلو رمى حصاتين أو سبعاً دفعة واحدة ، فوقعت في المرمى معاً ، أو بعضهن بعد بعض لم تحسب إلا حصاة واحدة ، ولو رمى حصاة ثم أتبعها حصاة أخرى حسبت الحصاتان رميتين ، سواء وقعتا معاً أو الثانية قبل الأولى ، أو عكسه ، ولو رمى بحجر قد رمى به غيره ، أو رمى به هو إلى جمرة أخرى ، أو إلى هذه الجمرة في يوم آخر أجزأه بلا خلاف ، وإن رمى به هو إلى تلك الجمرة في ذلك اليوم أجزأه أيضاً على الأصح ، كما لو دفع إلى فقير مداً في الكفارة ، ثم اشتراه ودفعه إلى آخر ، وعلى هذا يمكن أنه يحصل جميع رمية في الأيام بحصاة واحدة ، بل رمى جميع الناس يمكن حصوله بحصاة إن اتسع الوقت .

فرع :

شرط ما يرمي به كونه حجراً فيجزيء المرمر ^(١) والبرام ^(٢) والكذآن ^(٣) ، وسائر أنواع الحجر ، ويجزىء حجر النورة قبل أن يطبخ ويصير نورة ، ويجزىء حجر الحديد على المذهب الصحيح ، لأنه حجر في الحال إلا أن فيه حديداً كامناً يستخرج بالعلاج ، وفي ما يتخذ منه الفصوص ، كالفيروزج ، والياقوت ، والعقيق ، والزمرّد ، والبلّور ، والزبرجد . وجهان لأصحابنا : أصحهما الإجزاء لأنها أحجار ، ولا يجزىء ما لا يسمى حجراً كالؤلؤ ، والزرنيخ ، والأثمّد ، والمدّر ، والحص ، والذهب ، والفضة ، والنحاس ، والحديد ، وسائر الجواهر المنطبعة .

(١) المرمر : هو كل حجر ملس لين وهو كما في القاموس الرخام . اهـ .

(٢) البرام : بكسر الموحدة هو كما في التحفة في فضل الأعيان المشتركة حجر تعمل منه قدور الطبخ . اهـ .

(٣) الكذآن : حجارة رخوة كأنها مدر . نقله الزركشي عن الجوهري . اهـ .

فرع :

قد تقدم أنه يستحب أن تكون الحصاة كحصاة الخذف . قال أصحابنا :
فلو رمى بأكبر منه أو أصغر كره وأجزأه ، ويستحب أن يكون الحجر
طاهراً ، ولو رمى بنجس كره ، وأجزأه . وقد سبق أنه يُكره أن يرمي
بما أخذه من المسجد ، أو الموضع النجس ، أو بما رمى به غيره ، ولو
رمى بشيء من ذلك أجزأه .

فرع :

مَنْ عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس يستنيب من يرمي عنه ،
ويستحب أن يناول النائب الحصى إن قدر ، ويكبر هو ، وإنما تجوز
النيابة لعاجز بعلّة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي ، ولا يمنع
زوالها بعده ، ولا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رميه عن نفسه ،
فلو خالف وقع عن نفسه كأصل الحج ، ولو أغمي عليه ولم يأذن لغيره
في الرمي عنه لم يجز الرمي عنه ، ولو أذن أجزأ الرمي عنه على الأصح ،
ولو رمى النائب ثم زال عُدُر المستنيب والوقت باق ، فالمذهب الصحيح
أنه ليس عليه إعادة الرمي .

الثاني ؛ من الأعمال المشروعة بمنى يوم النحر ذبح الهدي والأضحية ،
فإذا فرغ من رمي جمرة العقبة انصرف ، فتزل في موضع من منى ،
وحيث نزل منها جاز ، ولكن الأفضل أن يقرب من منزل رسول الله ﷺ

وقد ذكر الأزرقى : أن منزل رسول الله ﷺ بمنى على يسار مصلى^(١)
الامام ، فإذا نزل ذبح أو نحر الهدي إن كان معه هدي .

(١) قوله على يسار مصلى الامام : أي بين قبلة مسجد الخيف والمنحر الذي بين الجمرة الأولى
والوسطى وإلى المنحر أقرب . اهـ . عمده . وجرى على هذا في المنى والنهاية . وخالف
في التحفة والمنح ومن المختصر وجزم بأن منزله (ص) بين قبلة مسجد الخيف والمنحر
الذي بين الجمرة الأولى والوسطى وإلى المنحر أقرب . قال كما حررته في الحاشية أي
من خلاف حكاها فيها . هذا معتمده . وذكر في المنح أيضاً عن بعض أهل السير ما يقتضي
أن منزله (ص) في ذهابه لمعرفة ما ذكر في منزله بها في رجوعه . اهـ .

فرع :

وسوق الهدى لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً سنة مؤكدة أعرض أكثر الناس أو كلهم عنها في هذه الأزمان ، والأفضل أن يكون هديه معه من الميقات مشعراً مقلداً ، ولا يجب ذلك إلا بالنذر ، وإذا ساق هدياً تطوعاً أو مندوراً ، فإن كان بدنة أو بقرة استحب له أن يقلدها نعلين ، وليكن لهما قيمة ليتصدق بهما ، وأن يشعرها أيضاً ، والاشعار الاعلام ، والمراد به هنا أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة فيدميها ويلطخها بالدم ، ليعلم من رآها أنها هدي ، فلا يتعرض لها ، وإن ساق غنماً استحب أن يقلدها خرب القرب ، وهي عزاها واذانها ، ولا يقلدها النعل ولا يشعرها ، لأنها ضعيفة ، ويكون تقليد الجميع والاشعار وهي مستقبله القبلة والبدنة باركة ، وهل الأفضل أن يقدم الاشعار على التقليد ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يقدم الاشعار ، فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ .

والثاني : وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى تقديم التقليد ، وقد صح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله ، والأمر في هذا قريب ، وإذا قلد النعم واشعرها لم تصر هدياً واجباً على المذهب الصحيح المشهور ، كما لو كتب الوقف على باب داره .

واعلم ؛ أن الأفضل سوق الهدى من بلده ، فإن لم يكن فمن طريقه من الميقات أو غيره أو مكة أو متى ، وصفات الهدى المطلق كصفات الأضحية المطلقة ولا يجزئ فيها جميعاً ، إلا الجذع من الضأن ، أو الثني من المعز ، أو الابل ، أو البقر ، والجذع من الضأن ما له سنة على الأصح ، وقيل : ستة أشهر . وقيل : ثمانية ، والثني من المعز ما له سنتان . وقيل : سنة . ومن البقر سنتان ، ومن الابل خمس سنين كاملة .

ويجزئ ما فوق الجذع والثني وهو أفضل ، ويجزئ الذكر والأنثى ، ولا يجزئ فيهما معيب بعيب يؤثر في نقص اللحم تأثيراً يسيراً ، ولا

يُجْزَى ما قطع من أذنه جزء بيّن ، ويُجْزَى الحصىّ وذاهب القرن ،
والتي لا أسنان لها إذا لم تكن هزّلت ، وتُجْزَى الشاة عن واحد ، والبيدنة
عن سبعة ، والبقرة عن سبعة . سواء كانوا أهل بيت واحد ، أو أجنب ،
ولو كان بعضهم يريد اللحم ، وبعضهم يريد الأضحية جاز ، وأفضلها
أحسنها وأسمنها وأطيبها وأكملها ، والأبيض أفضل من الأغبر ،
والأغبر أفضل من الأبلق ، والأبلق أفضل من الأسود .

واعلم أن الشاة أفضل من المشاركة بسبع بدنة .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وشاة جيّدة سمينة أفضل من شاتين
بقيمتها بخلاف العتق ، فإن عتق عبيدين خسيسين أفضل من عتق عبد
نفيس بقيمتها ، والفرق ظاهر ، فإن الغرض في الأضحية طيبُ
المأكول ، وفي العتق التخليص من الرق .

فروع :

لو نذر شاة أضحية ، ثم حدث بها عيب ينقص اللحم لم يبال به ،
بل يذبحها على ما هي عليه ويُجْزَى . هذا هو المذهب الصحيح عند
أصحابنا ، وشدّ أبو جعفر الاستراباذي من أصحابنا ، فقال : عليه
إبدالها بسليمة ، وهذا ضعيف مردود ، ولو ولدت الأضحية أو الهدي
المنذورين لزمه ذبح الولد معها سواء كان حملاً يوم النذر أو حملت به
بعده ، وله أن يركبها ، ويشرب من لبنها ما فضل عن ولدها ، ولو
تصدّق به كان أفضل ، ولو كان عليها صوف لا منفعة لها في جزه
ولا ضرر عليها في تركه لم تجز له جزه ، وإن كان عليها في بقاءه ضرر
جاز له جزّه ، ويتنفع به ، فلو تصدّق به كان أفضل .

فروع :

ويستحب للرجل أن يتولّى ذبح هديه وأضحيتيه بنفسه ، ويستحب
للمرأة أن تستنيب رجلاً يذبح عنها ، وينوي عند ذبح الأضحية أو
الهدي المنذورين أنهما ذبيحة عن هديه المنذور أو أضحيتيه المنذورة ،
وإن كانت تطوعاً نوى التقرب بها إلى الله تعالى .

ولو استتاب في ذبح هديه وأضحيته جاز ، ويستحب أن يحضر صاحبها عند الذبح ، والأفضل أن يكون النائب مسلماً ذكراً ، فإن استتاب كافراً كتابياً أو امرأة صحَّ لأحدهما من أهل الزكاة ، والمرأة الحائض والنفساء أولى من الكافر ، وينوي صاحب الهدي أو الأضحية عند الدفع إلى الوكيل أو عند ذبحه ، فإن فوّض إلى الوكيل جاز إن كان مسلماً ، فإن كان كافراً لم يصح ، لأنه ليس من أهل النية في العبادات ، بل ينوي صاحبها عند دفعها إليه ، أو عند ذبحه .

فرع :

ويستحب أن يوجهه مذبح الذبيحة إلى القبلة ، وأن يسمي الله تعالى عند الذبح ، ويصلي على النبي ﷺ ، فيقول : بسم الله ، والله أكبر ، وصلى الله على رسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم . اللهم منك وإليك ، فتقبل مني ، أو يقول تقبل من فلان صاحبها إن كان يذبح عن غيره ، ولو كان معه هدي واجب وهدي تطوع ، فالأفضل أن يبدأ بالواجب ، لأنه أهم ، والثواب فيها أكثر .

فرع :

ولو ضحى عن غيره بغير إذنه أو عن ميت لا يقع عنه إلا أن يكون قد أوصاه الميت ، ولا يقع عن المباشر أيضاً ، لأنه لم ينوها عن نفسه ، إلا أن يكون جعلها مندورة .

فرع :

ولا يجوز بيع شيء من الأضحية ولا الهدي ، سواء كان واجباً أو تطوعاً ، فيحرم بيع شيء من لحمها وجلدها وشحمها وغير ذلك من أجزائها ، فإن كانت واجبة وجب التصديق بجلدها وغيره من أجزائها ، وإن كانت تطوعاً جاز الانتفاع بجلدها ، وأدخار شحمها ، وبعض لحمها للأكل والهدية .

فرع ؛ في وقت ذبح الأضحية والهدي المتطوع بهما والمنذورين :

يدخل وقتهما إذا مضى قدر صلاة العيد وخطبتين معتدلتين بعد طلوع الشمس يوم النحر ، سواء صلى الامام أم لم يصل ، ، وسواء صلى المضحّي أم لم يصل ، ، ويبقى إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ، ويجوز في الليل لكنه مكروه ، والأفضل أن يذبح عقيب رمي جمرة العقبة قبل الحلق ، فإن فات الوقت المذكور ، فإن كانت الأضحية أو الهدي منذورين لزمه ذبحهما وإن كانا تطوعاً فقد فات الهدي والأضحية في هذه السنّة .

وأما الدماء الواجبة في الحج بسبب التمتع ، أو القران ، أو اللبس ، أو غير ذلك من فعل محظور أو ترك مأمور ، فوقيتها من حين وجوبها بوجود سببها ، ولا تختص بيوم النحر ولا غيره ، لكن الأفضل في ما يجب منها في الحج أن يذبح يوم النحر بمنى في وقت الأضحية .

فرع :

السنّة في البقر والغنم الذبح مُضْجَعَةً على جنبها الأيسر مُسْتَقْبِلَةً ، وفي الإبل النحر ، وهو أن يطعنهما بسكين أو حربة ، أو نحوهما في ثغرة نحرها ، وهي الوهدة التي في أصل العنق . والأولى أن تكون قائمة معقولة ، فلو خالف ، فنحر البقر والغنم ، وذبح الإبل بركة أو مُضْجَعَةً جاز ، وكان تاركاً للأفضل .

فرع :

لا يجوز أن يأكل من المنذور شيئاً أصلاً ، ويجب تفريق جميع لحمه وأجزائه كما تقدم .

وأما التطوع ، فله أن يأكل منه ويهدي كما سبق ، والسنّة أن يأكل من كبده ذبيحته أو لحمها شيئاً قبل الإفاضة إلى مكة .

فرع :

قال الشافعي رحمه الله تعالى : الحرم كله منحر حيث نحر منه أجزأه في الحج والعمرة ، لكن السنة في الحج أن ينحر بمنى ، لأنها موضع تحلله ، وفي العمرة بمكة وأفضلها عند المروة ، لأنها موضع تحلله .

فرع :

لو عطب الهدى في الطريق ، فإن كان تطوعاً فعل به ما شاء من بيع وأكل وغيرهما ، وإن كان واجباً لزمه ذبحه ، فإن تركه فمات ضمنه ، وإذا ذبحه غمس النعل التي قلده بها في دمه ، وضرب بها سنّامه ، وتركه ليعلم من مرّ به أنه هديّ ، فيأكل منه ولا تتوقف لإباحة الأكل منه على قوله : أبحت على الأصح ، ولا يجوز للمهدي ، ولا لأحد من رفقته الأغنياء ولا الفقراء الأكل منه .

الثالث ، من الأعمال المشروعة يوم النحر بمنى ، الحلق . فإذا فرغ من النحر حلق رأسه كله ، أو قصّر من شعر رأسه . أيهما فعل أجزأه ، والحلق أفضل .

واعلم : أن في الحلق والتقصير قولين للشافعي ، وغيره من العلماء . أحدهما : أنه استباحة محظور معناه أنه ليس بنسك ، وإنما هو شيء أبيع له بعد أن كان محرماً ، كاللباس ، وتقليم الأظفار ، والصيد وغيرها .

والقول الثاني ، وهو الصحيح أنه نسك مأمور به ، وهو ركن لا يصح الحج إلا به ، ولا يجبر بدم ولا غيره ، ولا يفوت وقته ما دام حياً كما سبق ذلك ، لكن أفضل أوقاته أن يكون عقيب النحر ، كما ذكرناه ، ولا يختص بمكان ، لكن الأفضل أن يكون بمنى ، فلو فعله في بلد آخر إماماً في وطنه ، وإماماً في غيره جاز . ولكن لا يزال حكم الإحرام جارياً عليه ، حتى يحلق .

ثم أقلّ واجب هذا الحلق ثلاث شعرات حلقاً أو تقصيراً من شعر الرأس ، والأصح أنه يجزئ التقصير من أطراف ما نزل من شعر

الرأس عن حدّ الرأس ، ويقوم مقام الحلق والتقصير في ذلك التنف والاحراق ، والأخذ بالنورة ، أو بالقصّ والقطع بالأسنان وغيرها ، والأفضل أن يخلق أو يقصّر الجميع دفعة واحدة ، فلو حلق أو قصّر ثلاث شعرات في ثلاث أوقات أجزاءه وفاته الفضيلة ، ومن لا شعر على رأسه ليس عليه حلق ولا فدية ، لكن يستحب إمرار الموصى على رأسه .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو أخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئاً كان أحبّ إليّ ، ليكون قد وضع من شعره شيئاً لله تعالى .

ولو كان له شعر وبرأسه علّة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر صبر إلى الامكان ، ولا يفندي ولا يسقط عنه الحلق بخلاف من لا شعر على رأسه ، فإنه لا يؤمر بحلقه بعد نباته ، لأن النسك حلق شعر يشتمل الاحرام عليه ، وهذا الذي ذكرناه كله فيمن لم ينذر الحلق .

وأما من نذر الحلق في وقته ، فيلزمه حلق الجميع ولا يجزئه التقصير ولا التنف ولا الاحراق ولا النورة ولا القص ، ولا بد في حلقه من استئصال جميع الشعر ، ولو لبّد رأسه عند الاحرام لم يكن ملتزماً للحلق على المذهب الصحيح .

وللشافعي رحمه الله تعالى قول قديم : إن التليد كنذر الحلق ، والسنة في صفة الحلق أن يستقبل المخلوق القبلة ، ويبتدئ الخالق بمقدم رأسه ، فيحلق منه الشق الأيمن ثم الأيسر ، ثم يحلق الباقي ، ويبلغ بالحلق العظيمين اللذين عند منتهى الصدغين ^(١) ، ويستحب أن يدفن شعره هذا كله حكم الرجل .

وأما المرأة ، فلا تحلق بل تقصّر ، ويستحب أن يكون تقصيرها بقدر أتملة من جميع جوانب رأسها .

الرابع : من الأعمال المشروعة يوم النحر طواف الافاضة ،

(١) الصدغين : بالضم ، ما بين العين والأذن . اهـ . قاموس .

ولهذا الطواف أسماء تقدم بيانها عند طواف القدوم ، وهو ركن لا يصح الحج بدونه ، فإذا رمى ونحر وحلق أفاض من منى إلى مكة ، وطاف بالبيت طواف الافاضة ، وقد سبق كيفية الطواف ، وتقدم بيان التفصيل والخلاف في أنه يرمل في هذا الطواف ، ويضطبع أم لا . ووقت هذا الطواف يدخل بنصف ليلة النحر كما سبق ، ويبقى إلى آخر العمر ، والأفضل في وقته ان يكون في يوم النحر ، ويكره تأخيرها إلى أيام التشريق من غير عذر ، وتأخيرها إلى ما بعد أيام التشريق أشد كراهة . وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة ، ولو طاف للوداع ، ولم يكن طاف للافاضة وقع عن طواف الافاضة ، ولو لم يطف أصلاً لم تحل له النساء ، وإن طال الزمان ومضت عليه سنون ، والأفضل أن يفعل هذا الطواف يوم النحر قبل زوال الشمس ، ويكون ضحوة بعد فراغه من الأعمال الثلاثة .

وفي صحيح مسلم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلّى الظهر بمنى ، والله أعلم .

وإذا طاف ، فإن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وجب أن يسعى بعد طواف الافاضة ، فإن السعي ركن ، وإن كان سعى لم يعده ، بل تكره إعادته كما سبق في فصل السعي . والله أعلم .

فصل

للحج تحللان أول وثان يتعلقان بثلاثة من هذه الأعمال الأربعة ، وهي رمي جمره العقبة والحلق والطواف مع السعي إن لم يكن سعى ، وأمّا النحر ، فلا مدخل له في التحلل ، فيحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة ، فأَيُّ اثنين منهما أتى بهما حصل التحلل الأول سواء كان رمياً وحلقاً ، أو رمياً وطوافاً ، أو طوافاً وحلقاً . ويحصل التحلل الثاني بالعمل الباقي من الثلاثة . هذا على المذهب الصحيح المختار ، إن قلنا أن الحلق نُسك .

وأما إذا قلنا أنه استباحة محظور ، فلا يتعلق به التحلل ، بل يحصل التحللان بالرمي والطواف ، وأيهما بدأ به حصل التحلل الأول ، ويحل بالتحلل الأول جميع المحرمات بالأحرام إلا الاستمتاع بالنساء ، فإنه يستمر تحريم الجماع . حتى يتحلل التحللين ، وكذا يستمر تحريم المباشرة بغير الجماع على الأصح ، فإذا تحلل التحللين ، فقد حل له جميع المحرمات وصار حلالاً ، ولكن بقي عليه من المناسك المبيت بمنى ، والرمي في أيام التشريق وطواف الوداع .

وأما العمرة ؛ فليس لها إلا تحلل واحد وهو بالطواف والسعي والخلق إن قلنا بالمذهب أنه نسك ، فلو جامع بعد الطواف والسعي قبل الخلق ، فسدت عمرته والله أعلم .

فصل

في أمور تشرع يوم النحر ويتعلق به غير ما ذكرناه :

أحدها : أنه يستحب للحجاج بمنى أن يكبروا عقب صلاة الظهر يوم النحر وما بعدها من الصلوات التي يصلونها بمنى ، وآخرها الصبح من اليوم الثالث من أيام التشريق ، وأما غير الحجاج ، ففيهم أقوال مختلفة للعلماء أشهرها عندنا أنهم كالحجاج ، والأقوى أنهم يكبرون من صلاة الصبح يوم عرفة إلى أن يصلوا العصر من آخر أيام التشريق ، ويكبر الحجاج وغيرهم خلف الفرائض المؤداة والمقضية ، وخلف النوافل ، وخلف صلاة الجنازة على الأصح ، وسواء في استحباب التكبير المسافر والحاضر والمصلي في جماعة ومنفرد ، أو الصحيح والمريض ، والتكبير أن يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، ويكرر هذا ما تيسر له . هكذا نص الشافعي وجمهور أصحابه ، قالوا : فإن زاد زيادة على هذا ، فحسن أن يقول : الله أكبر الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ،

ونصر عبده ، وهزم الأحزاب ^(١) وحده لا إله إلا الله والله أكبر .

وقال جماعة من أصحابنا : لا بأس أن يقول ما اعتاده الناس
الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ،
ولله الحمد .

الثاني : يستحب أن تكون صلاة الظهر بمنى بعد طوافه للافاضة
اقتداء برسول الله ﷺ ، كما سبق في الحديث الصحيح . وليحضر
خطبة الامام بها والله أعلم .

الثالث : يسن للامام أن يحطب هذا اليوم بعد صلاة الظهر بمنى
خطبة مفردة يعلم الناس بها المبيت والرمي في أيام التشريق والنفر
وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين أيديهم ، وما مضى لهم في يومهم ليأتي
به من لم يفعله أو يعيده من فعله على غير وجهه ، وهذه الخطبة هي الثالثة
من خطب الحج الأربع ، وقد سبق بيانها ، ويستحب لكل واحد من
هناك حضور الخطبة ، ويغتسل لحضورها ، ويتطيب إن كان قد تحلل
التحلين ، أو الأول منهما .

الرابع : اختلف العلماء في يوم الحج الأكبر ، فالصحيح انه يوم
النحر ، لان معظم أعمال المناسك فيه ، وقيل : هو يوم عرفة ، والصواب
الأول . وانما قيل له الحج الأكبر من أجل قول الناس العمرة الحج
الأصغر .

الفصل الثامن

في ما يفعله بمنى في أيام التشريق ولياليها :

أيام التشريق هي الثلاثة بعد يوم النحر ، سميت به لان الناس يشرقون
فيها لحوم الهدايا والضحايا ، أي ينشرونها في الشمس ويقددونها ، وهذه

(١) قوله الأحزاب : أي الذين تحزبوا على النبي (ص) وهم قريش وغطفان وقريظة
والنضير وكانوا قدر اثنا عشر ألفاً ، فأرسل الله عليهم الريح والملائكة فهزمهم .
قال الله تعالى : « فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها » . اهـ .

الأيام الثلاثة هي الأيام المعدودات ، وأما الأيام المعلومات فهي العشر الأول من ذي الحجة يوم النحر منها وهو آخرها ، ثم يتعلق بأيام التشريق مسائل :

المسألة الأولى : ينبغي ان يبيت بمنى في لياليها . وهل هذا المبيت واجب سنة ؟ فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى . أظهرهما انه واجب والثاني سئمة ، فان تركه جبر بدم ، فان قلنا المبيت واجب ، فالدم واجب . وان قلنا سنة فالدم سئمة ، وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان : أصحهما معظم الليل ، والثاني المعتبر أن يكون حاضراً بها عند طلوع الفجر ، ولو ترك المبيت في الليالي الثلاث جبرهن بدم واحد ، وان ترك ليلة ، فالأصح أنه يجبرها بمد طعام ، وقيل : بدرهم ، وقيل بثلاث دم ، وإن ترك المبيت ليلة المزدلفة وحدها جبرها بدم ، وان تركها مع الليالي بمنى لزمه دمان على الأصح ، وعلى قول : دم واحد . هذا فيمن لا عذر له وأما من ترك مبيت مزدلفة أو منى لعذر ، فلا شيء عليه . والعذر أقسام :

أحدها : أهل سقاية العباس ، يجوز لهم ترك المبيت بمنى ، ويسيرون إلى مكة لاستغاثهم بالسقاية ، سواء تولى بنو العباس أو غيرهم ، ولو حدثت سقاية للحجاج ، فللمقيم بشأنها ترك المبيت كسقاية العباس .

الثاني : رعاء الابل ، يجوز لهم ترك المبيت لعذر الرعي ، فإذا رمى الرعاء وأهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة ، فلهم الخروج إلى الرعي والسقاية ، وترك المبيت في ليالي منى جميعها ، ولهم ترك الرمي في اليوم الأول من أيام التشريق ، وعليهم أن يأتوا في اليوم الثاني من أيام التشريق ، فيرموا عن اليوم الأول ، ثم عن اليوم الثاني ، ثم ينفروا ، ويسقط عنهم رمي اليوم الثالث ، كما يسقط عن غيرهم ممن ينفر ، ومتى أقام الرعاء بمنى حتى غربت الشمس لزمهم المبيت بها تلك الليلة ، ولو أقام أهل السقاية حتى غربت الشمس فلهم الذهاب إلى السقاية بعد الغروب ، لأن شغلهم يكون ليلاً ونهاراً .

الثالث : من له عذر بسبب آخر كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت ، أو يخاف على نفسه ، أو مال معه ، أو له مريض يحتاج

إلى تعهدة ، أو يطلب عبداً آبقاً ، أو يكون به مرض يشق معه المبيت ، أو نحو ذلك ، فالصحيح أنه يجوز لهم ترك المبيت ، ولهم أن ينفروا بعد الغروب ، ولا شيء عليهم .

الرابع : لو انتهى ليلة العيد إلى عرفات ، فاشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة ، فلا شيء عليه ، وإنما يؤمر بالمبيت المتفرغون . والله أعلم .

المسألة الثانية : يجب أن يرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع حصيات ، فيأخذ إحدى وعشرين حصاة ، فيأتي الجمرة الأولى ، وهي تلي مسجد الخيف ، وهي أولهن من جهة عرفات وهي في نفس الطريق الجادة فيأتيها من أسفل منى ، ويصعد إليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره أقل مما عن يمينه ، ويستقبل القبلة ، ثم يرميها بسبع حصيات واحدة واحدة ويكبر عقب كل حصاة كما سبق في رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ثم يتقدم عنها وينحرف قليلاً ، ويجعلها في قفاه ، ويقف في موضع لا يصيبه المتطائر من الحصى الذي يرمى به ، ويستقبل القبلة ، ويحمد الله تعالى ، ويكبر ، ويهلل ، ويسبح ، ويدعو مع حضور القلب ، وخشوع الجوارح ، ويمكث كذلك قدر سورة البقرة ، ثم يأتي الجمرة الثانية ، وهي الوسطى ، ويصنع فيها كما صنع في الأولى ، ويقف للدعاء كما وقف في الأولى ، إلا أنه لا يتقدم عن يساره كما فعل في الأولى ، لأنه لا يمكنه ذلك فيها ، بل يتركها بيمين ، ويقف في بطن المسيل منقطعاً عن أن يصيبه الحصى ، ثم يأتي الجمرة الثالثة ، وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر ، فيرميها من بطن الوادي ، ولا يقف عندها للدعاء .

والواجب مما ذكرناه أصل الرمي بصفته السابقة في رمي جمرة العقبة وهو أن يرمي بما يسمى حجراً ويسمى رمياً .

وأما الدعاء وغيره مما زاد على أصل الرمي ، فسنة لا شيء عليه في تركه ، لكن فاتته الفضيلة ، ويرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق ،

كما رمى في اليوم الأول ، ويرمي في الثالث كذلك إن لم ينفر في اليوم الثاني .

المسألة الثالثة : يستحب أن يغتسل كل يوم للرمي .

المسألة الرابعة : لا يصح الرمي في هذه الأيام إلا بعد زوال الشمس ، ويبقى وقته إلى غروبها ، وقيل : يبقى إلى طلوع الفجر ، والأول أصح .

المسألة الخامسة : يستحب إذا زالت الشمس أن يقدر الرمي على صلاة الظهر ، ثم يرجع فيصليها . نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى ، ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري قال : « كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا » .

المسألة السادسة : العدد شرط في الرمي فيرمي كل يوم إحدى وعشرين حصاة ، أي كل جمرة سبع حصيات كل حصاة برمية كما تقدم .

المسألة السابعة : الترتيب بين الجمرات شرط ، فيبدأ بالجمرة الأولى ثم يرمي الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، ولا يجزئه غير ذلك ، فلو ترك حصاة لم يدر من أين تركها جعلها من الأولى ، فيلزمه أن يرمي إليها حصاة ثم يرمي الجمرتين الأخيرتين .

المسألة الثامنة : الموالاة بين رمي الجمرات ورميات الجمرة الواحدة سنة على الأصح ، وقيل : واجبة .

المسألة التاسعة : إذا ترك شيئاً من الرمي نهائياً ، فالأصح أنه يتداركه فيرميه ليلاً ، أو فيما بقي من أيام التشريق سواء تركه عمداً أو سهواً ، وإذا تداركه فيها ، فالأصح أنه أداء لا قضاء ، وإذا لم يتداركه حتى زالت الشمس من اليوم الذي يليه ، فالأصح أنه يجب عليه الترتيب ، فيرمي أولاً عن اليوم الفائت ، ثم عن الحاضر وهكذا لو ترك يوم العيد رمى جمرة العقبة ، فالأصح أنه يتداركه في الليل ، وفي أيام التشريق ، ويشترط فيه الترتيب ، فيقدمه على رمي أيام التشريق ، ويكون أداء على الأصح ، وإذا قلنا بالأصح أن المتدارك أداء لا قضاء كان تعيين كل يوم للمقدار المأمور به وقت اختيار وفضيلة كأوقات الاختيار للصلاة .

واعلم بأنه يفوت كل الرمي بأنواعه بخروج أيام التشريق من غير رمي ، ولا يؤدي شيء منه بعدها لا أداء ولا قضاء ، ومتى تدارك فرمى في أيام التشريق فائتها أو فائت يوم النحر فلا دم عليه ، ولو نفر من منى يوم النحر أو يوم القرّ أو يوم النفر الأول ولم يرم ثم عاد قبل غروب الشمس من اليوم الثاني ، فرمى أجزأه ولا دم عليه ، ومتى فات الرمي ولم يتداركه حتى خرجت أيام التشريق وجب عليه جبره بالدم ، فإن كان المتروك ثلاث حصيات أو أكثر أو جميع رمي أيام التشريق ويوم النحر لزمه دم واحد على الأصح ، وإن ترك حصاة واحدة من الجمرة الأخيرة في اليوم الأخير لزمه مدّ من طعام على الأظهر ، وفي حصاتين مدان.

المسألة العاشرة : قال الشافعي رحمه الله تعالى : الجمرة مجتمع الحصا لا ما سال من الحصى ، فمن أصاب مجتمع الحصا بالرمي أجزأه ، ومن أصاب سائل الحصا الذي ليس هو بمجتمعه لم يجزه ، والمراد مجتمع الحصا في موضعه المعروف ، وهو الذي كان في زمن النبي ﷺ فلو حوّل ورمى الناس في غيره واجتمع فيه الحصا لم يجزه .

المسألة الحادية عشر : يستحب أن يرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق ماشياً ، وفي اليوم الثالث راكباً لأنه ينفر في الثالث عقب رمية ، فيستمر على ركوبه .

المسألة الثانية عشر : يستحب له الاكثار من الصلاة في مسجد الخيف ، وأن يُصلي أمام المنارة عند الأحجار التي أمامها ، فقد روى الأزرقى أنه مصلى رسول الله ﷺ ، ويستحب أن يحافظ على صلاة الجماعة فيه مع الامام في الفرائض ، وقد روى الأزرقى في فضل مسجد الخيف والصلاة فيه آثاراً^(١) .

المسألة الثالثة عشر : يسقط رمي اليوم الثالث عن من نفر النفر

(١) قوله آثاراً : منها عن ابن عباس رضي الله عنها أنه صلى فيه سبعون نبياً . وعن مجاهد خمسة وسبعون ، وأنه قال : إن استطعت أن لا يفوتك الصلاة فيه فافعل . اهـ .

ومن المواضع المأثورة بمنى الغار الذي نزلت فيه المرسلات وهو مشهور بمنى خلف -

الأول ، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق ، وهذا النفر وإن كان جائزاً ، فالتأخير إلى اليوم الثالث أفضل ، ومن أراد النفر الأول نفر قبل غروب الشمس ولا يرمي في اليوم الثاني عن الثالث ، وما بقي معه من حصي اليوم الثالث أو غيره إن شاء طرحه ، وإن شاء دفعه إلى من لم يرم .

وأما ما يفعله الناس من دفنه ، فقال أصحابنا : لا يعرف فيه أثر ، ولو لم ينفر حتى غربت الشمس ، وهو بعد في منى لزمه المبيت بها ، والرمي في اليوم الثالث بعد زوال الشمس ، ثم ينفر ، ولو رحل فغربت الشمس قبل انفصاله من منى ، فله الاستمرار في السير ، ولا يلزمه المبيت ، ولا الرمي ، ولو غربت وهو في شغل الارتحال جاز له النفر ^(١) على الأصح ، ولو نفر قبل الغروب وعاد إلى منى لحاجة قبل الغروب أو بعده جاز النفر على الأصح .

المسألة الرابعة عشر : يستحب للامام أن يخطب في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد صلاة الظهر وهي آخر خطب الحج الأربع ، ويعلمهم جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره ، ويودعهم ، ويحثهم على طاعة الله تعالى ، وعلى أن يحنموا حجهم بالاستقامة ، والثبات على طاعة الله تعالى ، وأن يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله ، وأن لا ينسوا ما عاهدوا الله تعالى عليه من خير ، والله أعلم .

المسألة الخامسة عشر : في حكمة الرمي . اعلم أن أصل العبادة الطاعة

مسجد الحيف في سفح جبل مما يلي اليمن ، بآثره الخلف عن السلف ، ومسجد كبش اسماعيل عليه السلام ، والسرحة التي بين الأخشين من منى . اهـ .

(١) قوله جاز له النفر : كذا في أصل الروضة . ونقله في « المجموع » عن الرافعي ، وجرى عليه كثير من المتأخرين ومثى عليه القاضي أبو الطيب واختاره في « المرشد » . ورجحه الشهاب ابن حجر في جميع كتبه ، وشيخه الجلال الخطيب في مغنيه ، وجرى كثير أيضاً على أن ما نقله المصنف في أصل الروضة تبع فيه بعض نسخ العزيز السقمية والذي في الصحيحة ، وفي « الشرح الصغير » المنع . وجرى عليه الأذرع والجمال الرمي تبعاً لشيخه شيخ الاسلام في الأسنى والفرر ، وقال في المنع ورد بأن نسخ الرافعي مختلفة وكثير وافقت المصنف فيما نسب إليه . اهـ .

ووقع في « النهاية » أن الذي في مناسك المصنف يعني « الإيضاح » امتناع النفر عليه . اهـ . فلعل النسخ مختلفة أيضاً . اهـ . ابن الجلال .

والعبادات كلها لها معان قطعاً ، فإن الشرع لا يأمر بالعبث ، ثم معنى العبادات قد يفهمه المكلف ، وقد لا يفهمه ، فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع والخشوع وإظهار الافتقار إلى الله تعالى ، والحكمة في الصوم كسر النفس ، وفي الزكاة مواساة المحتاج ، وفي الحج إقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيت فضله الله تعالى وشرفه كإقبال العبد إلى مولاه ذليلاً . ومن العبادات ^(١) التي لا يفهم معانيها السعي والرمي ، فكلف العبد بها ليتمّ انقياده ، فإن هذا النوع لا حظ للنفس فيه ، ولا أنس للعقل به ، فلا يحمل عليه إلا مجرد امتثال الأمر وكمال الانقياد ، فهذه إشارة مختصرة يعرف بها الحكمة في جميع العبادات . والله أعلم .

المسألة السادسة عشر : إذا نفر من منى في اليوم الثاني أو الثالث انصرف من جمرة العقبة راكباً كما هو ، وهو يكبر ويهلل . ولا يصلي الظهر بمنى ، بل يصليها بالمنزل المحصب أو غيره ، ولو صلاتها بمنى جاز ، وكان تاركاً للأفضل ، وليس على الحاج بعد نفره من منى على الوجه المذكور إلا طواف الوداع .

المسألة السابعة عشر : صح أن رسول الله ﷺ أتى المحصب حين نفر من منى .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتى المحصب فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وهجع هجعة ، ثم دخل مكة وطاف .

وهذا التحصيب مستحبٌ اقتداء برسول الله ﷺ ، وليس هو

(١) قوله ومن العبادات التي لا يفهم الخ . قال في « المنح » كما يشير إليه قول بعضهم لو كان القصد بالرمي النكابة لجاز بنحو النشاب ، أو الإهانة لجاز بالبر ، أو الإكرام لجاز بالنقد لأنها أبلغ ، فلم يبق إلا التعبد المحض واتباع النص . وروى الترمذي وأبو داود واللفظ له ، إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله ، وقال الغزالي : وأما رمي الجمار فأقصد به الانقياد للأمر بإظهار اللزق والعبودية وانتهاضاً لمجرد الامتثال ، وأقصد به التشبيه بإبراهيم عليه السلام حيث عرض له إبليس في ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة ، وأمره الله تعالى أن يرميه بالحجارة طرداً له وقطعاً لأمله . انتهى لمحorre ابن الجلال .

من سنن الحج ومناسكه ، وهذا معنى ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ليس التحصيب بسنة إنما هو منزل نزل فيه رسول الله ﷺ وهذا المحصب ^(١) بالأبطح وهو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة ، والجبل الذي يُقابله مصعداً في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً على بطن الوادي ، وليست المقبرة منه والله أعلم .

فصل

في أعمال الحج :

الحج ثلاثة أقسام : أركان وواجبات وسنن .

أما الأركان ؛ فخمسة : الاحرام ، والوقوف ، وطواف الافاضة ، والسعي والخلق . إذا قلنا بالأصح أنه نسلك .

وأما الواجبات ؛ فاثنتان متفق عليهما ، وأربعة مختلف فيها ، فانشاء الاحرام من الميقات والرمي واجبان متفق عليهما . وأما الأربعة ، فأحدهما الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة ، والثاني المبيت بمزدلفة ، والثالث مبيت ليالي منى للرمي ، والرابع طواف الوداع ، والأصح وجوب الأربعة .

وأما السنن ؛ فجميع ما سبق مما يؤمر به الحاج سوى الأركان والواجبات ، وذلك كطواف التمدوم والاذكار والأدعية واستلام الحجر والرمل والاضطباع وسائر ما ندب من الهيئات السابقة ، وقد تقدم إيضاح هذا كله .

وأما أحكام هذه الأقسام ، فالأركان لا يتم الحج ولا يجزئ حتى يأتي بجميعها ، ولا يحل من احرامه مهما بقي منها شيء ، حتى لو أتى بالأركان كلها إلا أنه ترك طوفة من السبع ، أو مرة من السعي لم يصح

(١) قوله المحصب : أي هو الأبطح ، كما يدل له قول ابن عمر في صحيح مسلم أنه (ص) وأبو بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح فحبر به عن المحصب ، ويعرف الآن بمسجد الإجابة ، وهو مشهور . هكذا نقل عن تقرير بعض المحققين . هـ .

الحج ، ولم يحصل التحلل الثاني ، وكذا لو حلق شعرتين لم يتم حجه ولا يحل ، حتى يحلق أو يقصر شعرة ثالثة ، ولا يجبر شيء من الأركان بدم ولا غيره ، بل لا بد من فعلها وثلاثة منها وهي الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها ، بل لا تفوت ما دام حياً ولا يختص الحلق بمنى والحرم ، بل يجوز في الوطن وغيره .

وأعلم أن الترتيب واجب في هذه الأركان ، ويشترط تقدم الاحرام على جميعها ، ويشترط تقدم الوقوف على طواف الافاضة والحلق ، ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح ، فإنه يصح سعيه بعد طواف القدوم ، ولا يجب ترتيب بين الطواف والحلق ، وهذا كله سبق بيانه إنما نبهت عليه هنا ملخصاً ليحفظ ، والله أعلم .

وأما الواجبات ، فمن ترك منها شيئاً لزمه دم ، ويصح الحج بدونه سواء تركها عمداً أو سهواً ، لكن العائد يأثم إذا قلنا أنها واجبة .

وأما السنن ، فمن تركها لا شيء عليه لا إثم ولا دم ولا غيره ، لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها ، والله أعلم .

الباب الرابع

في العمرة وفيه مسائل

الأولى : العمرة فرض على المستطيع ، كالحج ، هذا هو المذهب الصحيح من قول الشافعي رحمه الله تعالى ، وهو نصه في كتبه الجديدة ، ولا تجب العمرة إلا مرة واحدة كالحج ، ولكن يستحب الاكثار منها لا سيما في رمضان .

ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » .

وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ قال : « عمرة في رمضان تغدو حجة » .

الثانية : للعمرة المفردة عن الحج ميقاتان : زماني ومكاني .

أما المكاني ؛ فكميقات الحج على ما سبق إلا في حق من هو بمكة ، سواء كان من أهلها أو غريباً ، فإن ميقاته في العمرة الحل ، فيلزمه أن يخرج إلى طرف الحل ولو بخطوة ، ثم مذهب الشافعي رحمه الله تعالى : إن أفضل جهات الحل للأحرام بالعمرة أن يحرم من الجعرانة ^(١) ، لأن النبي ﷺ أحرم منها ، ثم بعدها التنعيم ^(٢) ، ثم الحديبية ، ولو

(١) الجعرانة : وهي باسكان العين وتخفيف الراء على الأنصح ، وقيل بكسر المهملة وتشديد الراء وعليه عامة المحدثين وكلاهما صواب . في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة . هـ .

(٢) التنعيم : موضع معروف على فرسخ من مكة .

أحرم بالعمرة في الحرم انعقد احرامه ، ويلزمه الخروج إلى الحلّ محرماً ، ثم يدخل فيطوف ويسعى ويحلق ، وقد تمت عمرته ، ولا دم عليه ، فلو لم يخرج ، بل طاف وسعى وحلق ، ففيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى . أصحهما تصح عمرته وتجزيه ، لكن عليه دم لتركه الاحرام من ميقاته ، وهو الحل . والثاني ؛ لا تجزيه حتى يخرج إلى الحل ، ولا يزال محرماً حتى يخرج إليه ، والله أعلم .

وأما الميقات الزماني ؛ فجميع السنّة وقت للعمرة ، فيجوز الاحرام بها في كل وقت من غير كراهة ، وفي يوم النحر ، وأيام التشريق لغير الحاج ، وأما الحاج فلا يصح احرامه بالعمرة ما دام محرماً بالحج ، وكذا لا يصح احرامه بها بعد التحللين ما دام مقيماً بمعنى للرمي ، فإذا نفر من منى النفر الثاني أو الأول ، جاز أن يعتمر فيما بقي من أيام التشريق ، لكن الأفضل أن لا يعتمر حتى تنقضي أيام التشريق .

الثالثة : صفة الاحرام بالعمرة ، كصفته في الحج في استحباب الغسل للاحرام ، والتطيب والتنظيف وما يليه ، وما يحرم عليه من اللباس والتطيب والصيد وغير ذلك ، وفي استحباب التلبية وغير ذلك مما سبق ، فإن كان في غير مكة أحرم من ميقات بلده حين يتبدى بالسير كما سبق في إحرام الحج ، وإن كان في مكة وأراد العمرة استحباب له أن يطوف بالبيت ويصلي ركعتين ويستلم الحجر ، ثم يخرج من الحرم إلى الحل ، فيغتسل هناك للاحرام ، ويلبس ثوبي الاحرام ، ويصلي ركعتين ، ويحرم بالعمرة إذا سار ويلبي ، وكل هذه الأمور على ما سبق في الحج ، ولا يزال يلبي حتى يدخل مكة ، فيبدأ بالطواف ، ويقطع التلبية حين يشرع في الطواف ، فيرمل في الطوافات الثلاث الأول من السبع ، ويمشي في الأربع كما سبق في طواف القدوم ، ثم يخرج فيسعى بين الصفا والمروة كما وصفناه في الحج ، فإذا تمّ سعيه حلق أو قصّر عند المروة ، فإذا فعل ذلك تمت عمرته ، وحلّ منها حلالاً كاملاً ، ولم يبق منها شيء ، وليس لها إلا تحلل واحد ، فإن كان معه هدي استحباب له أن ينحره بعد السعي ، وقيل : الحلق ، وحيث نحر من مكة أو

الحرم أجزأه ، لكن الأفضل عند المروءة لأنها موضع تحلله ، كما سبق
للحاج النحر بمنى ، لأنها موضع تحلله .

وأركان العُمرة أربعة : الاحرام والطواف والسعي والحلق إذا قلنا
بالأصح إنه نسك ، وواجباتها التقيّد بالاحرام من الميقات ، وسننها
ما زاد على ذلك . والله أعلم .

الرابعة : لو جامع قبل التحلل فسُدت عُمْرته ، حتى لو طاف
وسعى وحلق شعرتين ، فجامع قبل أن يحلق الشعرة الثالثة فسدت عمرته ،
وحكم فسادها كالحج فيجب المضي في فسادها ، ويلزمه القضاء ، ويجب
عليه بدنة .

الباب الخامس

في المقام بمكة وطواف الوداع ، وفيه مسائل

إحداها : مكة أفضل بقاع الأرض عندنا وعند جماعة من العلماء ، وقال العبدري ، وهو مذهب أكثر الفقهاء ، وهو قول أحمد في أصح الروايتين . وقال مالك رحمه الله تعالى وجماعة : المدينة أفضل .

ودليلنا ما رواه النسائي وغيره ، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه أنه قال : سمع النبي ﷺ وهو واقف على راحلته بمكة يقول لمكة : « والله إنك لخَيْرُ أرض الله وأحبُّ أرض الله إلى الله ، ولولا أنني أخرجتُ منك ما خرجتُ » . رواه الترمذي أيضاً في كتابه كتاب المناقب ، وقال : حديث حسن صحيح ، فينبغي للحاج أن يغتم بعد قضاء مناسكه مدة مقامه بمكة ، ويستكثر من الاعتمار ومن الطواف في المسجد الحرام ، فإنه أفضل مساجد الأرض ، والصلاة فيه أفضل منها في غيره من الأرض جميعها .

فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » .

ويستحب التطوع فيه بالطواف اكل أحد سواء الحاج وغيره ، ويستحب في الليل والنهار ، وفي أوقات كراهة الصلاة ، ولا يكره في ساعة من الساعات ، وكذا لا تكره صلاة التطوع في وقت من الأوقات بمكة ولا بغيرها من بقاع الحرم كله بخلاف غير مكة .

وَاختلف العلماء في الصلاة والطواف في المسجد الحرام أيهما أفضل .
فقال ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد : الصلاة لأهل
مكة أفضل ، وأما الغرباء ، فالطواف لهم أفضل . وقال صاحب «الحاوي» :
الطواف أفضل .

الثانية : لا يرْمُل ولا يضطجع في الطواف خارج الحج بلا خلاف
كما سبق بيانه .

الثالثة : لا يُقْبَل مقام إبراهيم ولا يستلمه ، فإنه بدعة . وقد روي
عن ابن الزبير ومجاهد كراهته ، ولا يستلم أيضاً الركنين الشاميين .

الرابعة : يستحب لمن جلس في المسجد الحرام أن يكون وجهه إلى
الكعبة ، فيقرب منها ، وينظر إليها إيماناً واحتساباً ، فإن النظر إليها عبادة .

الخامسة : يستحب دخول البيت حافياً ، وأن يصلي فيه ، والأفضل
أن يقصد مصلى رسول الله ﷺ ، فإذا دخل البيت مشى حتى يكون
بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع ، فيصلي . ثبت
ذلك في صحيح البخاري . ويدعو في جوانبه ، وهذا بحيث لا يؤدي
أحداً ولا يتأذى هو ، فإن آذى أو تأذى لم يدخل ، وهذا مما يغلط فيه
كثير من الناس فيتزاحمون زحمة شديدة بحيث يؤدي بعضهم بعضاً ،
وربما انكشفت عورة بعضهم أو كثير منهم ، وربما زاحم المرأة وهي
مكشوفة الوجه واليد ، وهذا كله خطأ يفعلُه جهلة الناس ، ويغتر بعضهم
ببعض ، وكيف ينبغي لعاقل أن يرتكب الأذى المحرم ليحصل أمراً
لو سلم من الأذى لكان سنة ، وأما مع الأذى فليس بسنة ، بل حرام ،
والله المستعان .

السادسة : إذا دخل البيت ، فليكن شأنه الدعاء والتضرع إلى الله
بخضوع وخشوع مع حضور القلب وليكثر من الدعوات المهمة ،
ولا يشتغل بالنظر إلى ما يليه ، بل يلزم الأدب ، وليعلم أنه في أفضل
الأرض .

وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها قالت : « عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبيل السقف ليدع ذلك إجلالاً لله تعالى واعظاً . ما دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خالف بصره موضع سجوده حتى خرج منها » .

السابعة : ليحذر كل الحذر من الاغترار بما أحدثه بعض أهل الضلالة في الكعبة المكرمة .

قال شيخنا الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى : ابتدع من قريب بعض الفجرة المحتالين في الكعبة المكرمة أمرين باطلين عظم ضررهما على العامة .

أحدهما : ما يذكرونه من العروة الوثقى ، عمدوا إلى موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت ، فسموه العروة الوثقى ، وأوقعوا في نفوس العامة أن من ناله ، فقد استمسك بالعروة الوثقى ، فأحوجوهم إلى أن يقاسوا في الوصول إليها شدة وعناء، ويركب بعضهم ظهر بعض ، وربما صعدت المرأة على ظهر الرجل ولا مست الرجال ولا مسوها ، فيلحقهم بذلك أنواع من الضرر ديناً ودنيا .

الثاني : مسمار في وسط البيت سموه « سرّة الدنيا » وحملوا العامة على أن يكشف أحدهم سرته ، وينبطح بها على ذلك المسمار ليكون واضعاً سرته على سرّة الدنيا . قاتل الله واضع ذلك ومخترعه ، والله المستعان .

الثامنة : يستحب صلاة النافلة في البيت ، وأما الفريضة ، فإن كان يرجو جماعة كثيرة ، فهي خارج البيت أفضل ، وإن كان لا يرجوها ، فداخل البيت أفضل ، وإذا صلى في البيت استقبل بعض جدرانه ، فلو استقبل الباب ، وهو مردود كفى ، ولو استقبله وهو مفتوح فإن كانت عتبة الباب مرتفعة عن الأرض بنحو ثلثي ذراع صحت صلاته ، وإن كانت أقصر من ذلك لم تصح صلاته ، ولو صلوا جماعة في الكعبة جاز ، ولهم في موقفهم خمسة أحوال :

أحدها : أن يكون وجه المأموم إلى وجه الامام . والثاني ؛ أن يكون

ظهره إلى ظهره . الثالث ؛ أن يكون وجه المأموم إلى ظهر الامام .
الرابع ؛ أن يكون يجنبه سواء . الخامس أن يكون ظهر المأموم إلى وجه
الامام ، فتصح الصلاة في الأحوال الأربعة الأول ، ولا تصح في الخامسة
على الأصح .

التاسعة : يستحب الاكثار من دخول الحجر ، فإنه من البيت ودخوله
سهل . وقد سبق أن الدعاء فيه تحت الميزاب مستجاب .

العاشرة : يستحب له أن ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد الحرام ،
فإن الاعتكاف مستحب لكل من دخل مسجداً من المساجد ، فكيف
الظن بالمسجد الحرام ، فيقصد بقلبه حين يصير في المسجد أنه معتكف لله
تعالى ، سواء كان صائماً أو لم يكن ، فإن الصوم ليس بشرط في الاعتكاف
عندنا ، ثم يستمر له الاعتكاف ما دام في المسجد ، فإذا خرج زال اعتكافه ،
فإذا دخل مرة أخرى نوى الاعتكاف ، وهكذا كلما دخل ، وهذا من
المهمات التي تستحب المحافظة عليها والاعتناء بها .

الحادية عشر : يستحب الشرب من ماء زمزم والاكثار منه .

ثبت في صحيح مسلم ، عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ
قال في ماء زمزم : « إنها مباركة ولإنها طعام طعم وشفاء سقم » (١) .
وروينا عن جابر رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ :
« ماء زمزم لما شرب له » .

وقد شرب جماعة من العلماء ماء زمزم لمطالب لهم جليلة ، فقالوها ،
فيستحب لمن أراد الشرب للمغفرة ، أو الشفاء من مرض ونحوه أن يستقبل
القبلة ، ثم يذكر اسم الله تعالى ثم يقول : اللهم إنه بلغني أن رسولك ﷺ
قال : « ماء زمزم لما شرب له » اللهم ولاني أشربه لتغفر لي ، اللهم

(١) قوله : « ولإنها طعام طعم وشفاء سقم » . قال في الحاشية : مشى على ذلك في « المجموع »
أيضاً وتبعه السبكي ، واعترض بأن قوله « وشفاء سقم » ليس في مسلم ، وإنما رواه
الطبراني والبخاري وأبو داود والطيالسي ورجاله رجال الصحيح . ويجاب بأن الظاهر
أنها في بعض نسخ مسلم . فان البيهقي نقلها عنه أيضاً . اهـ . ابن الجهم .

فاغفر لي . أو اللهم إني أشربه مستشفياً به من مرضي . اللهم فاشفني ،
ونحو هذا . ويستحب أن يتنفس ثلاثاً ، ويتصلع منه أي يمطي ، فإذا
فرغ حمد الله تعالى .

الثانية عشر : يستحب لمن دخل مكة حاجاً أو معتمراً أن يختم القرآن
فيها قبل رجوعه .

الثالثة عشر : اختلف العلماء في المجاورة بمكة ، فقال أبو حنيفة
ومن وافقه : تكره المجاورة . وقال أحمد بن حنبل وآخرون : لا تكره ،
بل تستحب ، وإنما كرهها من كرهها لأمر منها خوف الملل ،
وقلة الحرمة للانس ، وخوف ملابس الذنوب ، فإن الذنب فيها أقبح
منه في غيرها كما أن الحسنه فيها أعظم منها في غيرها ، وأما من استحسبها
فلما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها من الطواف ، وتضعيف
الصلوات والحسنات وغير ذلك ، والمختار أن المجاورة بها مستحبة ،
إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في الأمور المحذورة المذكورة وغيرها ،
وقد جاور فيها خلأ لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يفتدى
بهم ، وينبغي للمجاور بها أن يذكر نفسه بما جاء عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أنه قال : (الخطيئة أصيبها بمكة أعز علي من سبعين
خطيئة بغيرها) .

الرابعة عشر : يستحب زيارة المواضع المشهورة بالفضل في مكة
والحرم ، وقد قيل أنها ثمانية عشر موضعاً :

منها ؛ البيت الذي وُلِدَ فيه رسول الله ﷺ ، وهو اليوم مسجد
في زقاق ، يقال له زقاق المولد . وذكر الأزرقي أنه لا خلاف فيه .

ومنها ؛ بيت خديجة رضي الله عنها ، الذي كان يسكنه رسول الله ﷺ
وخديجة رضي الله عنها ، وفيه ولدت أولادها من رسول الله ﷺ ،
وفيه توفيت خديجة رضوان الله عليها ، ولم يزل رسول الله ﷺ مقيماً
به حتى هاجر ، قاله الأزرقي ، قال : ثم اشتراه معاوية وهو خليفة من
عقيل بن أبي طالب ، فجعله مسجداً .

ومنها ؛ مسجد في دار الأرقم وهي التي يقال لها دار الخيزران ،
كان النبي ﷺ مستتراً فيه في أول الاسلام . قال الأزرقى : هو عند
الصفاء . قال : وفيه أسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ومنها ؛ الغار الذي يجبل جِراء كان النبي ﷺ يتعبد فيه ، والغار
الذي يجبل ثور ، وهو المذكور في القرآن . قال الله عز وجل : ﴿إِذَا
هُمَا فِي الْغَارِ﴾ (١) .

الخامسة عشر : من فرغ من مناسكه ، وأراد المقام بمكة ، فليس
عليه طواف وداع ، وإن أراد الخروج طاف للوداع ، ولا رمل فيه
ولا اضطباع ، كما سبق . وهذا الطواف واجب على أصح القولين ،
ويجب بتركه دم . والقول الثاني : أنه مستحب يستحب بتركه دم ،
ولو أراد الحاج الرجوع إلى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع ،
ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء ولا دم عليهما لتركه ،
لأنها ليست مخاطبة به ، لكن يستحب لها أن تقف على باب المسجد
الحرام وتدعو بما سنذكره إن شاء الله تعالى .

ومن وجب عليه طواف الوداع فخرج بلا وداع عصي ووجب عليه
العود للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة ، فإذا بلغها لم يجب عليه
العود بعد ذلك ، ومتى لم يعد وجب عليه الدم ، ومن عاد قبل مسافة
القصر سقط عنه الدم ، وإن عاد بعد بلوغ مسافة القصر لم يسقط عنه الدم ،
ولو طهرت النفساء والحائض ، فإن كان قبل مفارقة بناء مكة لزمها
طواف الوداع ، لزوال عذرهما ، وإن كان بعد مفارقة البناء لم يلزمها
العود .

السادسة عشر : ينبغي أن يقع طواف الوداع بعد الفراغ من جميع
أشغاله ، ويعقبه الخروج من غير مكث ، فإن مكث بعده لغير عذر أو
لشغل غير أسباب الخروج كشراء متاع أو قضاء دين ، أو زيارة صديق ،
أو عيادة مريض ونحو ذلك ، فعليه إعادة الطواف ، وإن اشتغل بأسباب

(١) سورة التوبة ، جزء من الآية : ٤٠ .

الخروج كشراء الزاد بلا مكث وشد الرحل ونحوهما لم يعد الطواف ، وكذا لو أقيمت الصلاة ، فصلها معهم لم يعد الطواف .

السابعة عشر : اختلف أصحابنا في أن طواف الوداع من جملة مناسك الحج ، وليس على غير الحاج طواف الوداع إذا خرج من مكة .

وقال البغوي ، وأبو سعيد المتولي وغيرهما : ليس هو من المناسك ، بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة تقصر فيها الصلاة سواء كان مكياً أو غير مكياً .

قال الامام أبو القاسم الرافعي : هذا الثاني هو الأصح تعظيماً للحرم ، وتشبيهاً لاقتضاء خروجه للوداع باقتضاء دخوله للحرام ، ولأنهم اتفقوا على من حج وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه ، ولو كان من المناسك لعم الجميع .

قلت : ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً » . وجه الدلالة أن طواف الوداع يكون عند الخروج ، وسماه قبله قاضياً للمناسك . وحقيقته أن يكون قضاها كلها . والله أعلم .

الثامنة عشر : إذا فرغ من طواف الوداع صلى ركعتي الطواف خلف المقام ، ثم أتى الملتزم فالتزمه كما سبق بيانه ، وقال : اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك ، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك ، فإن كنت رضى عني فازدد عني رضا ، وإلا فمن^(١) الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ، ويبعد عنه مزارى ، هذا أو انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ، ولا عن بيتك . اللهم فأصحبني العافية في بدني ، والعصمة في

(١) فمن : بضم الميم وتشديد النون ، دعاء من المكن .

ديني ، وأحسن من قلبي ، وارزقي طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير .

ويأتي بآداب الدعاء التي سبق ذكرها في دعاء عرفات ، ويتعلق بأستار الكعبة في تضرعه ، فإذا فرغ من الدعاء أتى زمزم ، فشرب منها متزوداً ، ثم عاد إلى الحجر الأسود واستلمه وقبله ومضى ، وإن كانت امرأة حائضاً استحب لها أن تأتي بهذا الدعاء على باب المسجد وتمضي .

التاسعة عشر : إذا فارق البيت مودّعاً . فقد قال أبو عبد الله الزبيري وغيره من أصحابنا : يخرج وبصره إلى البيت ليكون آخر عهده بالبيت ، وقيل : يلتفت إليه في انصرافه كالمتحزن على مفارقتها . والمذهب الصحيح الذي جزم به جماعة من أصحابنا منهم : أبو عبد الله الحلي ، وأبو الحسن الماوردي ، وآخرون أنه يخرج ويولي ظهره إلى الكعبة ، ولا يمشي قهقري كما يفعله كثير من الناس ، قالوا : بل المشي قهقري مكروه ، فإنه ليس فيه سنة مروية ، ولا أثر محكي ، وما لا أصل له لا يعرج عليه .

وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد رضي الله عنهما كراهية قيام الرجل على باب المسجد ناظراً إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه بل يكون آخر عهده الطواف ، وهذا هو الصواب والله أعلم .

العشرون : لا يجوز أن يأخذ شيئاً من تراب الحرم وأحجاره معه إلى بلاده، ولا إلى غيره من الحل، وسواء في ذلك تراب نفس مكة وتراب ما حواليتها من جميع الحرم وأحجاره ، ويكره ادخال تراب الحل وأحجاره إلى الحرم ، ويجوز إخراج ماء زمزم ^(١) وغيره من جميع مياه الحرم ، ونقله إلى جميع البلدان ، لأن الماء يستخلف بخلاف التراب

(١) قوله ويجوز إخراج ماء زمزم : أي بل يتنب باتفاق الأربعة تبركاً ، لأنه (ص) استهداه من سهيل بن عمر رضي الله عنهما ، وكان يصبه على المرضى ويسقيهم منه . وحك به الحسين رضي الله عنهما . ويجوز نقل غيره من مياه الحرم . اهـ . لمحرره ابن الجبال .

والحجر ، ويجرم إتلاف صيد الحرم على الحلال والمحرم ، وتملكه وأكله وحكمه في حق جميع الناس حكم الصيد في حق المحرم ، وقد سبق بيانه واضحاً ، ولو اصطاد الحلال صيداً من الحل ، ودخل به الحرم جاز وله ذبحه وأكله وبيعه للحلال في الحرم وغيره .

الحادية والعشرون : لا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ، ومن أخذ شيئاً من ذلك لزمه ردّه إليها ، فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده ، فمسحها به ثم أخذه .

الثانية والعشرون : قال الامام أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا : لا يجوز قطع شيء من ستر الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين أوراق المصحف ، ومن حمل من ذلك شيئاً لزمه رده خلاف ما يتوهمه العامة ، يشترونه من بني شيبه . هذا كلام ابن عبدان ، وحكاها الامام أبو القاسم الرافعي عنه ، ولم يعترض عليه فكأنه وافقه عليه . وكذا قال الامام أبو عبد الله الحلي : لا ينبغي أن يؤخذ من كسوة الكعبة شيء ، وقال أبو العباس بن القاص من أصحابنا : لا يجوز بيع كسوة الكعبة .

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى : الأمر فيها إلى الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعاً وعتاء ، واحتج بما رواه الأزرق في كتاب مكّة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتزع كسوة البيت كل سنة ، فيقسمها على الحاج ، وهذا الذي قاله الشيخ حسن .

وقد روى الأزرق ، عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أنهما قالوا : تُباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله للفقراء والمساكين وابن السبيل .

قال ابن عباس ، وعائشة ، وأم سلمة رضي الله عنهم : ولا بأس أن يلبس كسوتها من صارت اليه من حائض وجنب وغيرهما .

الثالثة والعشرون : في حدود الحرم . اعلم أن الحرم الكريم هو

ما طاف بمكة وأحاط بها من جوانبها ، جعل الله عز وجل له حكمها في الحرم تشریفاً لها ، واعلم أن معرفة حدود الحرم من أهم ما ينبغي أن يُعنى ببيانه ، فإنه يتعلق به أحكام كثيرة كما سبق ، وقد اجتهدت واعتنيت باتقانه على أكمل وجوهه بحمد الله تعالى .

فحدّ الحرم من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت بني نَفَار على ثلاثة أميال من مكة ، ومن طريق اليمن طرف أضواء لِبْن (١) في ثنية لبن على سبعة أميال ، ومن طريق العراق على ثنية (٢) جبل بالمتقطع على سبعة أميال من مكة ، ومن طريق الجِعْرانة في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال من مكة ، ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نَمِرَة على سبعة أميال من مكة ، ومن طريق جُدّة منقطع الاعشاش على عشرة أميال من مكة ، فهذا حدّ ما جعله الله عز وجل حرماً لما اختصّ به من التحريم ، وباين بحكمه سائر البلاد . هكذا ذكر حدوده أبو الوليد الأزرقي في كتاب مكة وأصحابنا في كتب الفقه ، والماوردي في الأحكام السلطانية ، وآخرون ، إلاّ أن الأزرقي قال في حدّه من طريق الطائف: إحدى عشر ميلاً . والجمهور قالوا: سبعة فقط بتقديم السين على الباء ، ولم يذكر الماوردي حدّه من جهة اليمن ، وذكر الأزرقي والجمهور كما ذكرته .

وفي هذه الحدود ألفاظ غريبة ينبغي أن تضبط قولهم : بيوت نِفَار بكسر النون وبالفاء . وقوله : أضواء لِبْن . الاضواء ، بفتح الهمزة ، وبالضاد المعجمة على وزن القناة ، وهي مستنقع الماء . ولِبْن بكسر اللام واسكان الباء الموحدة كذا ضبطه الحافظ أبو بكر الخازمي في كتابه المؤلف في أسماء الأماكن ، وقولهم الأعشاش بفتح الهمزة ، وبالشين المعجمتين جمع عَشْ ، وقولهم في حده من جهة الجِعْرانة تسعة هو بالتاء ثم بالسين ، والحدود الثلاثة الباقية بتقديم السين . والله أعلم .

(١) لبن : هو جبل من حدود الحرم في جهة اليمن . اهـ . قاموس .

(٢) ثنية : طريق بين جبلين .

فاعتمد ما ضبطته لك من حدود الحرم (١) ، فما أظنك تجده أوضح ولا أتقن من هذا ، واعلم أن الحرم عليه علامات من جوانبه كلها ومنسوب عليه أنصاب .

ذكر الأزرق وغيره بأسانيدهم : أن إبراهيم عليه السلام عملها وجبريل عليه السلام يريه مواضعها ، ثم أمر النبي صلى الله عليه وآله بتحديددها ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم معاوية رضي الله عنهم ، وهي الآن بيّنة والله الحمد .

الرابعة والعشرون : حكى الماوردي خلافاً للعلماء في أن مكة زادها الله شرفاً مع حرمتها هل صارت حرماً آمناً بسؤال إبراهيم عليه السلام ذلك أم كانت قبله كذلك ؟ فمنهم من قال : لم تزل حرماً ، ومنهم من قال : كانت مكة حلالاً قبل دعوة إبراهيم عليه السلام كسائر البلاد ، وإنما صارت حرماً بدعوته ، كما صارت المدينة حرماً بتحريم رسول الله صلى الله عليه وآله بعد أن كانت حلالاً .

واحتج هؤلاء بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إن إبراهيم حرم مكة وإنني حرمت المدينة » (٢) .

(١) ولبعضهم في حدود الحرم نظم :

وللحرم التحديد من أرض طيبة	ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف	وجدة عشر ثم تسع جمرانه
وزاد آخر :	

ومن يمن سبع بتقديم سينها وقد كملت فاشكر لربك إحسانه
قال بعضهم : ولم يذكروا حده من طريق عرفة فزاد بعضهم :

وما يلي يا صاحب عرفة عشرة وميل كذا قال المحقق عرفانه

(٢) اختلف في سبب التحريم ، ف قيل إن آدم لما أهبط إلى الأرض خاف من الشياطين فقامت الملائكة في جوانب مكة تحرسه ، فصار ما بينه وبينهم حرماً . وقيل لأن الخليل لما وضع الحجر الأسود موضعه حين بنى الكعبة ، أضاع الحجر يميناً وشمالاً وشرقاً وغرباً ، فجعل منتهى النور حرماً . وقيل لأنه هو الذي أجاب بقوله : آتينا طائعين دون بقية الأرض ولذلك حرم . اهـ .

والصحيح من القولين هو الأول للحديث الصحيح في صحيح البخاري ومسلم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة : « فإن هذا بلدٌ حرمه الله تعالى يوم خلَقَ السموات والأرضَ وهو حرامٌ بحُرمة الله تعالى إلى يوم القيامة » . والجواب عن الحديث الأول أن إبراهيم ﷺ أظهر تحريمها بعد أن كان مهجوراً لا إنه ابتدأه والله أعلم .

الخامسة والعشرون : في الأحكام التي يخالف الحرم فيها غيره من البلاد :

أحدها : أن لا يدخل إليها أحد إلا بإحرام ، وهل ذلك واجب أم مستحب ؟ فيه خلاف قدمناه .

الثاني : يحرم صيده على جميع الناس حتى أهل الحرم والمحلين .

الثالث : يحرم شجره وحشيشه .

الرابع : أنه يمنع جميع من خالف دين الاسلام من دخوله مقيماً كان أو ماراً . هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء ، وجوزّه أبو حنيفة ما لم يستوطنه .

الخامس : لا تحلُّ لقطته للتملك ، فلا تحلُّ لمُشَد .

السادس : تغليط الديّة بالقتل فيه .

السابع : تحريم دفن المشرك فيه ، ولو دُفِنَ فيه نُبِشَ ما لم يتقطّع .

الثامن : يحرم إخراج أحجاره وترابه إلى الحل ، ويكره إدخال ذلك من الحل إليه .

التاسع : يختص ذبح دماء الحيوانات والهدايا به .

العاشر : لا دم على المتمتع والقارن إذا كان من أهله .

الحادي عشر : لا تكره صلاة النافلة التي لا سبب لها في وقت من الأوقات في الحرم ، سواء فيه مكة وسائر الحرم .

الثاني عشر : إذا نذر قصده لزمه الذهاب اليه بحج أو عمرة بخلاف غيره من المساجد ، فإنه لا يجب الذهاب اليه إذا نذره إلا مسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى على أحد القولين فيهما .

الثالث عشر : يحرم استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط في الصحراء .

الرابع عشر : تضعيف الأجر في الصلوات بمكة ، وكذا سائر أنواع الطاعات .

الخامس عشر : يستحب لأهل مكة أن يصلوا العيد في المسجد الحرام لا في الصحراء ، وأما غيرهم من البلدان ، فهل صلاتها في المصلى أفضل أم في الصحراء ؟ فيه خلاف .

السادس عشر : إذا نذر النحر وحده بمكة لزمه النحر بها وتفرقة اللحم على مساكين الحرم ، ولو نذر ذلك في بلد آخر لم يصح نذره في أصح الوجهين .

السابع عشر : لا يجوز إحرام المقيم في الحرم بالحج خارجه ، والله أعلم .

المسألة السادسة والعشرون : مذهبنا أنه يجوز بيع دور مكة وشراؤها وإيجارتها ، كما يجوز في غيرها ، ودلائل المسألة في كتب الفقه والخلاف مشهور .

السابعة والعشرون : مذهبنا أن النبي ﷺ فتح مكة صلحاً لا عنوة لكن دخلها رسول الله ﷺ متأهباً للقتال خوفاً من غدر أهلها .

الثامنة والعشرون : اختلف العلماء في إقامة الحدود واستيفاء القصاص في الحرم ، فقال الشافعي وآخرون : حكم الحرم في هذا حكم غيره ، فتقام فيه الحدود ويستوفى فيه القصاص ، سواء كانت الجناية في الحرم أو كانت في الحل ، ثم التجأ إلى الحرم . وقال أبو حنيفة وآخرون : إن كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه ، وإن كانت الجناية في الحل ، ثم التجأ إلى الحرم لم يستوف منه فيه ، ويلجأ إلى الخروج منه ، فإذا خرج أقيمت .

التاسعة والعشرون : في أمور تتعلق بالكعبة والمسجد . قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ * فيه آياتٌ بيناتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴿ (١) .

وثبت في صحيح البخاري ومسلم ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض قال : « المسجد الحرام » . قلت : ثم أي ؟ قال : « المسجد الأقصى » . قلت : كم بينهما ؟ قال : « أربعون عاماً » .

واختلف المفسرون في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ ، فروى الأزرقي في كتاب مكة ، عن مجاهد قال : لقد خلق الله عز وجل موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئاً من الأرض بألفي سنة ، وأن قواعده لفي الأرض السابعة السفلى . وعن مجاهد أيضاً : أن هذا البيت أحد أربعة عشر بيتاً في كل سماء بيت ، وفي كل أرض بيت بعضهن مقابل بعض .

وروى الأزرقي أيضاً ، عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قال : إن الله تعالى بعث ملائكة ، فقال : ابنوا لي في الأرض بيتاً تمثل البيت المعمور وقدره ، وأمر الله تعالى من في الأرض من خلقه أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور . قال : وهذا كان قبل خلق آدم .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : هو أول بيت بناه آدم في الأرض . وجاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن معناه أنه أول بيت وضع للعبادة والبركة ، وهذا معنى قول الحسن وقتادة أنه كان قبله بيوت كثيرة . ولكنه أول بيت وضع للعبادة .

وقال أقضى القضاة الماوردي : أجمعوا على أنه أول بيت وضع للعبادة ، وإنما اختلفوا هل هو أول بيت وضع لغيرها ؟ قلت : والصحيح هو الأول وهو قول الجمهور أنه أول بيت وضع مطلقاً . والله أعلم .

(١) سورة آل عمران ، الآيتان : ٩٦ ، ٩٧ .

وقوله تعالى : ﴿ مبارکاً ﴾ معناه : كثير الخير ، وانتصب مبارکاً على الحال .

قال الزجاج وغيره : المعنى استقر بمكة في حال بركته ، فهو حال من وضع مبارکاً .

وقوله تعالى : ﴿ فيه آياتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾ المختار أنها المتناسك ، وأمن الخائف وانمحاق الجمار مع كثرة الرمي والرامي على تكرار الأعصار والسنين ، وامتناع الطير من العلو عليه ، واستشفاء المريض به ، وتعجيل العقوبة لمن انتهك فيه حرمة ، وإهلاك أصحاب القيل لما أرادوا تخريبه وغير ذلك .

قال أبو الوليد الأزرقي : جعل إبراهيم ﷺ طول بناء الكعبة في السماء تسعة أذرع ، وطولها في الأرض ثلاثين ذراعاً ، وعرضها في الأرض اثنين وعشرين ذراعاً ، وكانت غير مسقفة ، ثم بنتها قريش في الجاهلية ، فزادت في طولها في السماء تسع أذرع ، فصار طولها ثمانية عشر ذراعاً ، ونقصوا من طولها في الأرض ستة أذرع وشبراً تركوها في الحجر ، فلم تزل على ذلك حتى كان زمن عبد الله بن الزبير ، فهدمها وبنها على قواعد إبراهيم ، وزاد في طولها في السماء تسع أذرع أخرى ، فصار طولها في السماء سبعاً وعشرين ذراعاً ، ثم بناها الحجاج ، فلم يغير طولها في السماء ، فالكعبة اليوم طولها في السماء سبعة وعشرون ذراعاً وأما عرضها فبين الركن الأسود والشامي خمسة وعشرون ذراعاً ، وبين اليماني والغربي كذلك ، وبين اليماني والأسود عشرون ذراعاً ، وبين الشامي والغربي إحدى وعشرون ذراعاً والله أعلم .

واعلم أن الكعبة زادها الله تعالى شرفاً بُنيت خمس مرات .

أحداهن : بناء الملائكة أو آدم على ما تقدم من الخلاف .

الثانية : بناء إبراهيم ﷺ .

الثالثة : بناء قريش في الجاهلية ، وقد حضر رسول الله ﷺ هذا البناء ، وكان ينقل معهم الحجارة كما ثبت في الحديث الصحيح .

الرابعة : بناء ابن الزبير .

الخامسة : بناء الحجاج بن يوسف ، وهذا هو البناء الموجود اليوم ، وهكذا كانت الكعبة في زمن رسول الله ﷺ ، وقد قيل أنه بني مرتين آخرين غير الخمسة .

إحداهما : بنته العمالة بعد إبراهيم ﷺ .

والثانية : بنته جرهم بعد العمالة ، ثم بنته قريش والله أعلم ^(١) .

قال العلماء : وكانت الكعبة بعد إبراهيم ﷺ مع العمالة وجرهم إلى أن انقرضوا ، وخلفتهم فيها قريش بعد استيلائهم على الحرم ، لكثرتهم بعد القلة ، وعزهم بعد الذلة ، فكان أول من جدّد بناءها بعد

(١) قال بعضهم في بناء الكعبة ، نظم :

وربيتهم حسب الذي أخبر الثقة	بني الكعبة الغراء عشر ذكرتهم
كذلك خليل الله ثم العمالة	ملائكة الرحمن آدم وولده
كذا ابن زبير ثم حجاج لاحقه	وجرهم يتلوهم قصي قريشهم

قال الشيخ ابن علان ، قلت : وقد سقط من بناء ابن الزبير ما بناء الحجاج الجدار الشامي وجانب من الشرقي والغربي فسد مخله بأخشاب من صبيحة سقوط العشرين من شعبان سنة ١٣٩ هـ . إلى أوائل جمادى من السنة بعده . وقد أفردت لذلك مؤلفاً واسعاً ثم لخصته بالنظر لما ذكر من المسد وهو من صاحب مكة الشريف مسعود بن إدريس ثم من العمارة وهي من جانب السلطان مراد خان بن السلطان أحمد خان . تكون أبنية الكعبة اثني عشر مرة . وقد نظمت ذلك فقلت :

شيث وإبراهيم ثم العمالة	بني الكعبة الأملاك آدم ولده
هو ابن زبير فادر هذا وحققه	وجرهم قصي مع قريش وتلوهم
شريف بلاد الله بالنور أشرقه	وحجاج تلو ثم مسعود بعده
مراد بن عثمان فشيّد رونقه	ومن بعد ذا حقاً بني البيت كله

وأخرج عبد الرزاق وابن الجوزي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن آدم بناها من خمسة أجبل ، لبنان وهو بالحرم ، وطور سيناء وهو بالشام ، والهودي وهو بالجزيرة ، وطور زيتا وهو بالشام ، وحرا وهو بالحرم وأساسها منه . قيل : وحكمته أنها قبله الصلوات الخمس . وعمود الاسلام المبني على خمس . ونظمتها بعضهم فقال :

فخذها ببيت قد أذاك بتيبان	ومن أجل خمس بني البيت آدم
ومن الجبل الهودي أيضاً ولبنان	فمن طور سيناء ثم زيتا ومن حرا

إبراهيم قصي بن كلاب وسقفها بخشب الدوم وجريد النخل ، ثم بنتها قريش بعده ، ورسول الله ﷺ ابن خمس وعشرين سنة ، وقيل خمس وثلاثين سنة ، فقال أبو حذيفة ابن المغيرة : يا قوم ! ارفعوا باب الكعبة حتى لا يدخل إليها إلاّ بسلّم فإنه لا يدخلها حينئذ إلا من أردتم ، فإن جاء أحد ممن تكرهونه رميتم به وسقط وصار نكالا لمن رآه ، ففعلت قريش ما قال ، وكان سبب بناءها أن الكعبة استهدمت ، وكانت فوق القامة ، وأرادوا تعليتها ، وكان سبب استهدامها أن امرأة جاءت بمجمرة تجمر الكعبة ، فسقطت منها شرارة ، فتعلقت بكسوة الكعبة ، فاحترقت وكان باب الكعبة لاصقاً بالأرض في عهد إبراهيم عليه السلام ، وفي عهد جرهم ، ومن بعدهم إلى أن بنته قريش ، فرفعت بابه وجعلت لها سقفاً ، ولم يكن لها سقف ، وزادت في ارتفاعها إلى السماء ، فجعلته ثمانية عشرة ذراعاً ، وتنافسوا فيمن يضع الحجر الأسود موضعه من الركن ، ثم رضوا بأن يضعه النبي ﷺ .

وثبت في الحديث الصحيح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن ، فسودته خطايا بني آدم » . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والله أعلم .

الثلاثون : في أمور تتعلق بالمسجد الحرام ، قال أبو الوليد الأزرقي ، والامام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري في كتابه « الأحكام السلطانية » وغيرهما من الأئمة المعتمدين ، وفي كلام بعضهم زيادة على بعض . أما المسجد الحرام ، فكان فناء حول الكعبة ، وفضاء للطائفين ، ولم يكن له على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه جدار يحيط به ، وكانت الدور محذقة به ، وبين الدور أبواب يدخل الناس من كل ناحية ، فلما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكثر الناس وسع المسجد ، واشترى دوراً وهدمها وزادها فيه ، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة ، وكانت المصاييح توضع عليه ، وكان عمر رضي الله عنه أول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام ، فلما

استخلف عثمان رضي الله عنه إبتاع منازل ووسّعه بها أيضاً ، وبني المسجد والأروقة ، وكان عثمان رضي الله عنه أول من اتخذ الأروقة ، ثم أن ابن الزبير زاد في المسجد زيادة كثيرة ، واشترى دوراً من جملتها بعض دار الأزرق ، اشترى ذلك البعض ببضعة عشر ألف دينار ، ثم عمّره عبد الملك بن مروان ، ولم يزد فيه ، لكن رفع جداره وسقفه بالسّاج وعمّره عمارة حسنة ، ثم أن الوليد بن عبد الملك وسّع المسجد ، وحمل اليه أعمدة الحجارة والرخام ، وزاد فيه المهدي بعده مرتين : إحداهما بعد سنة ستين ومائة ، والثانية بعد سنة سبع وستين ومائة إلى تسع وستين ومائة . وفيها توفي المهدي واستقر على ذلك بناءه إلى وقتنا هذا ^(١) . وقد قدمنا أنه يجوز الطواف في جميع أروقه ، ولو وسع جاز الطواف في جميعه ، والله أعلم .

واعلم أن المسجد الحرام يطلق ويراد به هذا المسجد ، وهذا هو الغالب ، وقد يراد به الحرم ، وقد يراد به مكة ، وقيل : هذان الأمران في قول الله تعالى . ذلك لمن يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، والله أعلم .

الحادية والثلاثون : في أمور تتعلق بمكة .

اعلم أن لها ستة عشر اسماً : مكة ، وبكّة ، والبلدة ، وأم القرى ، والبلد الأمين ، وأم رُحْم لأن الناس يتراحمون ويتواصلون فيها ،

(١) قوله إلى وقتنا هذا : تبع فيه الأزرق ، وقد تجد بعده زيادة بالحانب الشمالي زادها المعتضد العباسي بعد المائتين والثمانين أدخل فيها ما كان يفي من دار الندوة ، وأخرى وهي المعروفة بزيادة باب إبراهيم في دولة المقتدر بالله العباسي سنة ست وثلاثمائة ، واستمر بنائه كذلك إلى سنة ثمانين وتسعمائة ففيها هدمه السلطان سليم من بني عثمان وجدده وأعاد سواربه بالرخام ، وجعل كل ثلاثة منها بين تبرتين ضخمتين مشنتين مبنياً أساسها من الحجر الصوان المنحوت نحو ثلاثة أذرع من أعلى الأرض . وأعلاها من الحجر الشامي الأحمر والأصفر والأزرق المنحوت ، وجعل على كل أربعة قوائم قبة ، فالقبة بحيط بأعلى الرواق الأول من جوانبه الأربعة وما عداه طواجن بأعلى الرواقين الآخرين عمارة عظيمة محكمة ، وتمت بعد موت السلطان سليم في زمن ابنه السلطان مراد في آخر سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة وأفق عليها الأموال العظيمة التي لا يمكن إحصاؤها . اهـ من عبد الرؤوف .

وصَلَّاح بفتح الصاد وكسر الحاء ، كما قالوا حَدَّامَ وفَطَّامَ بنوهما على الكسر ، سميت بذلك لأمنها . ويقال لها المقدسة والقادة مأخوذان من التقديس ، وهو التطهير ، والنَّاسَة ، بالنون والسين المهملة المشددة ، والنَّسَّاسَة بتشديد السين الأولى . قيل : لأنها تنس من أَلحد فيها . أي تطرده وتنفيه ، وقال الأصمعي : النَّسَّ اليُبْس ، وقيل لمكة : ناسَة لقلة مائها ، ويقال الباسَة بالباء الموحدة ، لأنها تبس الملحد أي تحطمه وتهلكه ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا ﴾ ^(١) ، ويقال لها الحاطمة لحطيمها الملحد . ويُقال لها العُرْش ^(٢) ، ويُقال لها كوئي ، فهذه ستة عشر إسمًا ، وقد أوضححتها في كتاب « تهذيب الأسماء واللغات » وأُتيت هنا بمقاصدها .

واعلم أن كثرة الأسماء تدل على عظم المسمى ، كما في أسماء الله تعالى ، وأسماء رسوله ﷺ ، ولا يعرف بلد من البلاد أكثر أسماء من مكة والمدينة ، لكونهما أشرف الأرض ، والله أعلم .

قال جماعة من العلماء : بكَّة ومكَّة بمعنى واحد . وقال آخرون : هما بمعنىين ، واختلفوا على هذا ، فقيل مكَّة بالميم الحرم كله ، وبكَّة المسجد خاصة . قاله الزهري ^(٣) ، وزيد بن أسلم ، وقيل : مكة اسم للبلد ، وبكَّة بالباء البيت ، وموضع الطواف ، وقيل : بل البيت خاصة قاله النخعي وغيره . سميت بكَّة لازدحام الناس بها يبك بعضهم بعضاً أي يدفعه في زحمة الطواف ، وقال الليث : سميت بكَّة لأنها تبك أعناق الجبابرة إذا أَلحدوا فيها أي تدقها . أي والبك : الدق . وأما مكة بالميم ، فقال الأصمعي وغيره : هي مأخوذة من قولهم تمككت الشيء

(١) سورة الواقعة، الآية : ٥ .

(٢) العرش : أي بضمين ، جمع عريش أو بفتح فسكون مفرد عروش . قال في الصحاح : العريش، خيمة من خشب وتماجمه كقلب وقلب . قيل : لبيوت مكة لأنها تنصب ويظل عليها . وعلى أي حال فالمراد بالعرش فيه معنى الارتفاع ، لأن مكة مرتفعة على غيرها ، والخيمة والبيوت مرتفعة على الأرض . اهـ .

(٣) الزهري : يضم الزاي نسبة لزهرة الذي منهم أم سيدنا رسول الله (ص) والزهري من أوساط التابعين . اهـ .

إذا استخرجته لأنها تمك الفاجر عنها ، وتخرجه منها . وقيل : لأنها تمك الذنوب . أي تذهبها . وقيل : لقلة ماثها من قولهم امتكّ الفصيل ^(١) ضرع أمه إذا امتصه .

قال الماوردي : لم تكن مكة ذات منازل ، وكانت قريش بعد جُرهم والعمالقة ينتجعون في جبالها وأوديتها ، ولا يخرجون من حرمها انتساباً إلى الكعبة لاستيلائهم عليها ، وتخصّصاً بالحرم لحلولهم فيه ، ويرون أنهم سيكون لهم بذلك شأن ، وكلما كثر فيهم العدد ، ونشأت فيه الرئاسة قوي أملهم ، وعلموا أنهم سيتقدمون على العرب ، وكان فضلائهم يتخيّلون أن ذلك لرئاسة في الدين وتأسيساً لنبوة ستكون ، فأول من أُلهم ذلك منهم كعب بن لؤي بن غالب ، وكانت قريش تجتمع إليه في كل جمعة ، وكان يخطبهم فيه ، ويذكر لهم أمر نبينا محمد ﷺ ثم انتقلت الرئاسة إلى قُصي ^(٢) بن كلاب ، فبنى بمكة دار الندوة ليحكم فيها بين قريش ، ثم صارت لتشاورهم وعقد الأويّة لحروبهم .

قال الكلبي : وكانت أول دار بُنيت بمكة ، ثم تتابع الناس فبنوا الدور ، وكلما قربوا من الاسلام ازدادوا قوة وكثرة عدد حتى دانت لهم العرب .

الثانية والثلاثون : يكره حمل السلاح بمكة لغير حاجة .

ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يحل أن يحمل السلاح بمكة » .

الثالثة والثلاثون : قال أصحابنا : من فروض الكفاية أن تحج الكعبة كل سنة ، فلا تعطل ، ولا يشترط لعدد المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص ،

(١) الفصيل : ولد الناقة .

(٢) قصي : بضم القاف وفتح المهملة وتشديد الياء ، لقب به لأنه بعد به عن بلد أبيه وأهله مع أمه لما تزوجها بعد أبيه ربيعة بن حزام من قضاة . ونشأ فيهم ، فلما شب عاد بمكة واسمه زيد ويقال له مجمع ، قال الشاعر :

أبوكم قصي كان يدعى مجمماً به جمع الله القبائل من فهر

بل الفرض أن يُوجد حجها في الحملة من بعض المكلفين في كل سنة مرة.

الرابعة والثلاثون : قد تقدم أنه يجوز صلاة الفرض والنفل جميعاً في الكعبة ، وأن النافلة في البيت أفضل منها خارجه ، وكذا الفريضة إذا لم تكن جماعة ، وإن كانت جماعة فخارجه ، وإذا صلوا جماعة داخله ، فلهم في الموقف خمسة أحوال تقدم بيانها ، أما إذا صلُّوا جماعة خارج البيت ، ووقف الامام عند المقام ، أو غيره ، ووقف المأمومون خلفه مستدبرين ، فصلاتهم صحيحة ، فلو كان بعضهم أقرب إلى الكعبة من الامام نظر إن كان أقرب وهو في جهة الامام بأن يقف قدّامه لم تصح صلاة المأموم على الأصح ، وإن كان أقرب في جهة أخرى بأن استقبل الامام الجدار من جهة الباب ، واستقبل المأموم من جهة الحجر أو غيرها صحت صلاته على المذهب الصحيح .

وقال أبو إسحاق الروزي من أصحابنا : لا تصح ولو وقفوا خلف الامام في آخر المسجد وامتد صف طويلٌ جازت صلاتهم ، وإن وقفوا بقرب البيت وامتد الصف فصلاة الخارجين عن محاذة الكعبة باطلة على الأصح .

قال أبو الوليد الأزرقى : أول من أدار الصفوف حول الكعبة وراء الامام خالد بن عبد الله القسري حين كان والياً على مكّة في خلافة عبد الملك بن مروان ، وكان سبب ذلك أنه ضاق على الناس موقفهم وراء الامام ، فأدارهم حول الكعبة ، وكان عطاء بن أبي رباح . وعمرو ابن دينار ونُظراؤهما من العلماء يرون ذلك ولا ينكرونه .

قال ابن جريج : قلت لعطاء ، إذا قلّ الناس في المسجد الحرام أيما أحب إليك أن يصلُّوا خلف المقام أم يكونوا صفّاً واحداً حول الكعبة ؟ فقال : أن يكونوا صفّاً واحداً حول الكعبة ، والله أعلم .

قال أصحابنا : ولو صلى منفرداً عند طرف ركن من أركان الكعبة وبعض بدنه محاذي الركن ، وبعضه يخرج عنه لم تصح صلاته على الأصح ، ولو استقبل حجر الكعبة ، ولم يستقبلها مع تمكنه منها ، فالأصح أنه

لا تصح صلاته ، ولو وقف على سطح الكعبة ، فإن لم يكن بين يديه شاخص لم تصح صلاته على الصحيح وإن كان شاخص من نفس الكعبة ، وهو ثلثا ذراع صحت صلاته ، وإلا فلا . ولو وضع بين يديه متاع لم يكفه .

الخامسة والثلاثون : قد سبق أن الصلوات يتضاعف الأجر فيها في مكة ، وكذا سائر أنواع الطاعات ، وقد ذهب جماعات من العلماء إلى أنه تتضاعف السيئات فيها أيضاً ، ومن قال ذلك مجاهد ، وأحمد بن حنبل ، وقال الحسن البصري : صوم يوم بمكة بمائة ألف ، وصدقة درهم بمائة ألف ، وكل حسنة بمائة ألف ، فيستحب أن يكثر فيها من الصلاة ، والصوم ، والصدقة ، والقراءة ، وسائر أنواع الطاعات التي تمكنه .

السادسة والثلاثون ، في كسوة الكعبة : قال الأزرقى ، قال ابن جريج : كان تبع الحميري أول من كسا البيت كسوة كاملة ، أرى في المنام أن يكسوها فكسأها الانطاع ، ثم أرى في المنام أن يكسوها الوصائل ، وهي ثياب حبرة^(١) من عصب اليمن ، ثم كسأها الناس بعدها في الجاهلية .

ثم روى الأزرقى في روايات متفرقة حاصلها أن النبي ﷺ كسى الكعبة ثياباً يمانية ، ثم كسأها أبو بكر وعمر وعثمان ، ومعاوية ، وابن الزبير ، ومن بعدهم ، وأن عمر رضي الله عنه كان يكسوها من بيت المال ، فيكسوها القباطي^(٢) ، وكسأها ابن الزبير ومعاوية الديباج ، وكانت تُكسى يوم عاشوراء ، ثم صار معاوية يكسوها مرتين ، ثم كان المأمون يكسوها ثلاث مرات ، فيكسوها الديباج الأحمر يوم التروية ، والقباطي يوم هلال رجب ، والديباج الأبيض يوم سبع وعشرين من

(١) حبرة : هي ثياب من كتان أو قطن محبرة أي حزينة ، والتحجير التحسين والتزيين . والحبرة : مفرد الجمع حبر ، وحبرات . كعنب وعنبات . اهـ . من شرح مسلم للمصنف .

(٢) قوله القباطي : بفتح القاف وبالموحدة بعدها ألف جمع قبطية ، بالضم نوع من ثياب مصر رقيق أبيض كأنه منسوب للقبط أهل مصر ، وضمه من تغيير النسب . هذا في الثياب . أما الناس فبالكسر لا غير . اهـ .

رمضان ، وهذا الأبيض ابتدأه المأمون سنة ست ومائتين حين قالوا له .
الديباج الأحمر يتخرق قبل الكسوة الثانية ، فسأل عن أحسن ما تكون
فيه الكعبة ، ف قيل له : الديباج الأبيض ، ففعله .

السابعة والثلاثون : في تزيين الكعبة بالذهب وكيف كان ابتداءه :

نقل الأزرقى أن عبد الله بن الزبير حين أراد هدم الكعبة ^(١) وبناءها
استشار الناس في ذلك ، فأشار جابر بن عبد الله ، وعبيد بن عمير ،
وآخرون بهدمها ثم بناءها ، لأنها كانت قد استهدمت . وأشار ابن عباس
وآخرون بتركها على حالها ، فعزم ابن الزبير على هدمها ، فخرج أهل
مكة إلى منى ، فأقاموا بها ثلاثاً خوفاً من أن ينزل عليهم عذاب لهدمها
فأمر ابن الزبير بهدمها ، فما اجتريء على ذلك أحد ، فلما رأى ذلك
علاها بنفسه ، وأخذ المعول ، وجعل يهدمها ويرمي أحجارها ، فلما
رأوا أنه لا يصيبه شيء اجتروا ، فصعدوا وهدموها ، فلما فرغ ابن
الزبير من بناء الكعبة خلّقها من داخلها وخارجها ، من أعلاها إلى أسفلها
وكساها القباطي ، وقال : من كانت لي عليه طاعة ، فليخرج فليعتمر من
التنعيم ، ومن قدر أن ينحر بدنة ، فليفعل ، ومن لم يقدر فليذبح شاة ،
ومن لم يقدر فليصدق بوسعه .

وخرج ابن الزبير ماشياً ، وخرج الناس معه مشاة ، حتى اعتمروا
من التنعيم شكراً لله تعالى ، ولم يُرَ يوماً أكثر عتيقاً وبدنة منحورة ،
وشاة مذبوحة وصدقة من ذلك اليوم ، ونحر ابن الزبير مائة بدنة .

وأما تذهيب الكعبة ، فإن الوليد بن عبد الملك بعث إلى واليه على
مكة خالد بن عبد الله القسري بستة وثلاثين ألف دينار ، فضرب منها
على باب الكعبة صفائح الذهب ، وعلى ميزاب الكعبة ، وعلى الأساطين
التي في بطنها ، وعلى الأركان في جوفها ، فكل ما على الميزاب والأركان

(١) قوله حين أراد هدم الكعبة : في صحيح مسلم قال ابن الزبير ، سمعت عائشة رضي الله
عنها تقول أن النبي (ص) قال : « لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي
من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه الحجر خمسة أذرع وجعلت له باباً يدخل
منه الناس وباباً يخرجون منه » ، فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس . اهـ .

من الذهب ، فهو من عمل الوليد ، وهو أول من ذهب البيت في الاسلام ، فأما ما كان على الباب من الذهب من عمل الوليد ، فسُرق ، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين محمد بن الرشيد في خلافته ، فأرسل إلى سالم بن الجراح عامله على ضواحي مكة بثمانية عشر ألف دينار ليضرب بها صفائح الذهب على باب الكعبة ، فقلع ما كان على الباب من الصفائح ، وزاد عليها ثمانية عشر ألف دينار ، فضرب عليها الصفائح التي هي عليه اليوم ، والمسامير ، وحلقتي الباب ، والعتبة ، فالذي على الباب من الذهب ثلاثة وثلاثون ألف مثقال .

وعمل الوليد بن عبد الملك الرخام الأحمر والأخضر والأبيض في بطنها مؤزرأ به جدرانها وفرشها بالرخام ، فجميع ما في الكعبة من الرخام هو من عمل الوليد بن عبد الملك ، وهو أول من فرشها بالرخام وآزر به جدرانها ، وهو أول من زخرف المساجد .

الثامنة والثلاثون : في تطيب الكعبة : روى الأزرقى أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كان يحمر الكعبة كل يوم برطل ، ويوم الجمعة برطلين مُجَمَّرًا ^(١) ، وأن ابن الزبير خلق جوف الكعبة كله . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : طيبوا البيت فإن ذلك من تطهيره ، تعني قول الله تعالى ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ ﴾ ^(٢) ، وأن عائشة قالت : لأن أطيّب الكعبة أحب إليّ من أن أهدي لها ذهباً أو فضة . وأن معاوية رضي الله عنه أجرى للكعبة طيباً لكل صلاة . وقال ابن جريج : كان معاوية أول من طيب الكعبة بالخلوق والمُجَمَّر وأجرى الزيت لقناديل المسجد من بيت المال ، والله أعلم .

(١) مجمراً : هو بضم الميم وسكون الجيم وفتح الميم الثانية ، عود رطب يوضع في المجرم بكسر أوله أي المجرمة . وقال الطبري : المجرم بالكسر ما يتمجر به وهو العود الرطب ، وبالنضم ما ينجر فيه . قيل ، والأول أظهر . قاله في الحاشية . ٥١ .

(٢) سورة الحج ، جزء من الآية : ٢٦ .

الباب السادس

في زيارة قبر سيدنا ومولانا رسول الله ﷺ وشرف
وكرم وعظم ما يتعلق بذلك

اعلم أن لمدينة رسول الله ﷺ أسماء خمسة : المدينة ، وطابة ،
وطيبة ، والدار ، ويثرب . قال الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴾ (١)

وثبت في صحيح مسلم ، عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما ،
عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ » . قال : سُمِّيت
طابة ، وطيبة لخلوصها من الشرك ، وطهارتها منه ، وقيل : لطيب
ساكنيها لأمنهم ودَعَتهم ، وقيل : لطيب العيش بها .

وأما تسميتها الدار ، فللاستقرار بها لأمنها . وأما المدينة ، قال
كثيرون من أهل اللغة وغيرهم منهم قطرب ، وابن فارس هي من دان
أي أطاع ، والدين الطاعة . سميت بذلك لأنه يطاع الله تعالى فيها ،
وقيل غير ذلك ، والله أعلم .

وفي الباب مسائل :

الأولى : إذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة ، فليتوجهوا
إلى مدينة رسول الله ﷺ ، لزيارة تُرْبته ﷺ ، فإنها من أهم القربات
وأنجح المساعي .

وقد روى البزار ، والدارقطني بإسنادهما ، عن ابن عمر رضي الله

(١) سورة التوبة ، جزء من الآية : ١٢٠ .

عنهما قال ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي » .

الثانية : يستحب للزائر أن ينوي مع زيارته ﷺ التقرب إلى الله تعالى بالمسافرة إلى مسجده ﷺ والصلاة فيه .

الثالثة : يستحب إذا توجه إلى زيارته ﷺ أن يكثّر من الصلاة والتسليم عليه في طريقه ، فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ ، ويسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته ، وأن يتقبلها منه .

الرابعة : يستحب أن يغتسل قبل دخوله ، ويلبس أنظف ثيابه .

الخامسة : يستحضر في قلبه حينئذ شرف المدينة ، وأنها أفضل الدنيا بعد مكة عند بعض العلماء ، وعند بعضهم أفضلها على الإطلاق ، وأن الذي شُرفت به ﷺ خير الخلائق أجمعين ، وليكن من أول قدومه إلى أن يرجع مستشعراً لتعظيمه ممتلئ القلب من هيئته كأنه يراه .

السادسة : إذا وصل إلى باب مسجده ﷺ ، فليقل ما قدمناه في دخول المسجد الحرام ، ويقدم رِجْلَهُ اليمى في الدخول ، واليسرى في الخروج ، وكذا يفعل في جميع المساجد ، ويدخل ، فيقصد الروضة الكريمة ، وهي ما بين المنبر والقبر ، فيصلّي تحية المسجد بمجنب المنبر .

وفي إحياء علوم الدين أنه يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن ويستقبل السارية التي إلى جانبها الصندوق ، وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه ، فذلك موقف رسول الله ﷺ ، وقد وسّع المسجد بعده ﷺ .

وفي كتاب المدينة أن ذرع ما بين المنبر ، ومقام النبي ﷺ الذي كان يصلي فيه حتى توفي أربع عشرة ذراعاً وشبراً ، وأن ذرع ما بين المنبر والقبر ثلاث وخمسون ذراعاً وشبراً ، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان سعة المسجد وكيف حاله في آخر هذا الباب ، والله أعلم .

السابعة : إذا صلى التحية في الروضة أو غيرها من المسجد شكر الله

تعالى على هذه النعمة ، ويسأله إتمام ما قصده ، وقبول زيارته ، ثم يأتي القبر الكريم ، فيستدبر القبلة ، ويستقبل جدار القبر ، ويبعد من رأس القبر نحو أربع أذرع .

وفي إحياء علوم الدين ، أن يستقبل جدار القبر على نحو أربع أذرع من السارية التي عند رأس القبر في زاوية جداره ، ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ، ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر ، غاض الطرف في مقام الهيبة والجلال ، فارغ القلب من علائق الدنيا ، مستحضراً في قلبه جلالة موقفه ، ومنزلة من هو بحضرته ، ثم يسلم ولا يرفع صوته ، بل يقصد ، فيقول : السلام عليك يا رسول الله . السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا خيرة الله ، السلام عليك يا خير خلق الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا نذير ، السلام عليك يا بشير ، السلام عليك يا طهر ، السلام عليك يا طاهر ، السلام عليك يا نبي الرحمة ، السلام عليك يا نبي الأمة ، السلام عليك يا أبا القاسم ، السلام عليك يا رسول رب العالمين ، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين ، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين ، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين ، السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وذريتك وأصحابك أجمعين ، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء وجميع عباد الله الصالحين ، جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جرى نبياً ورسولاً عن أمته ، وصلى الله عليك كلما ذكرك ذاكر ، وغفل عن ذكرك غافل أفضل وأكمل وأطيب ما صلى على أحد من الخلق أجمعين .

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه ، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت في الله حق جهاده . اللهم وآته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون . اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي ، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل

إبراهيم ، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته
كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .
ومن عجز عن حفظ هذا أو ضاق وقته عنه اقتصر على بعضه
وأقله : السلام عليك يا رسول الله ﷺ .

وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف رضي الله عنهم الاقتصار
جداً ، فكان ابن عمر يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك
يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه .

وعن مالك رحمه الله تعالى أنه كان يقول : السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته . ثم إن كان قد أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ
فليقل : السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ، أو فلان بن فلان
يسلم عليك يا رسول الله ، أو نحو هذا من العبارات ، ثم يتأخر إلى
صوب يمينه قدر ذراع ، فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه ، لأن
رأسه عند منكب رسول الله ﷺ ، فيقول : السلام عليك يا أبا بكر
صفي رسول الله وثانيه في الغار ، جزاك الله عن أمة نبيه ﷺ خيراً .
ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه ،
فيقول : السلام عليك يا عمر ، أعز الله بك الاسلام ، جزاك الله عن
أمة محمد ﷺ خيراً .

وهذه صفة القبور الكريمة :

والمشهور هو الصفة الأولى ، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه
رسول الله ﷺ ، ويتوسل به في حق نفسه ويتشفع به إلى ربه سبحانه
وتعالى .

ومن أحسن ما يقول ، ما حكاه أصحابنا عن العُتْبِيِّ مستحسنين له
قال : كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ ، فجاء أعرابي فقال : السلام
عليك يا رسول الله ، سمعت الله يقول : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا
أَنْفُسَهُمْ جَاؤَكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا

الله تَوَّاباً رَحِيماً ﴿١﴾ . وقد جئتكَ مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي ، ثم أنشأ يقول :

يا خيرَ مَنْ دُفِنْتُ بالقَافِ أَعْظُمُهُ
فطابَ من طيِّبهنَّ القَافُ ^(٢) والأَكَمُ ^(٣)
نَفْسِي فداءً لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ
فيه العَفافُ وفيه الجودُ والكَرَمُ
أَنْتَ الشَّفِيعُ الَّذِي تُرْجِي شَفَاعَتُهُ
على الصُّرَّاطِ إِذَا مَا زَلَّتِ الْقَدَمُ
وصاحباكَ فَلَا أَنسَاهُمَا أَبَداً
مِنِي السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مَا جَرَى الْقَلَمُ

قال : ثم انصرف ، فغلبتني عيناي ، فرأيت رسول الله ﷺ في النوم ، فقال : يا عتبي ، إلحق الاعرابي وبشره بأن الله تعالى قد غفر له . اه .

ثم يتقدم إلى رأس القبر ، فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك ، ويستقبل القبلة ، ويحمد الله تعالى ويمجده ، ويدعو لنفسه بما أهمته وما أحبه ، ولوالديه ، ولمن شاء من أقاربه ، وأشباهه ، وإخوانه ، وسائر المسلمين ، ثم يأتي الروضة ، فيكثر فيها من الدعاء والصلاة .

فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي » . ويقف عند المنبر ويدعو .

الثامنة : لا يجوز أن يطاف بقبر النبي ﷺ ، ويكره إلصاق البطن

(١) سورة النساء ، الآية : ٦٤ .

(٢) القاف : المستوي من الأرض .

(٣) الأكَم : جمع أكمة وهو ثل . وقيل : رابية . ويجمع آكام على أكم بضمين ، ككتاب كتب ويجمع أكم على آكام ، كعتق وأعناق . اه .

والظهر بجدار القبر ، قاله الحلبي وغيره ، ويكره مسحه باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته ﷺ . هذا هو الصواب ، وهو الذي قاله العلماء ، وأطبقوا عليه ، وينبغي أن لا يفتّر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك ، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء ، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم ، ولقد أحسن السيد الجليل أبو علي الفضيل ابن عياض رحمه الله تعالى في قوله ما معناه :

اتَّبِعْ طُرُقَ الْهَادِي وَلَا يَضُرَّكَ قَلَّةُ السَّالِكِينَ
وإِيَّاكَ وَطُرُقَ الضَّلَالَةِ وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ

ومن خطر بياله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة ، فهو من جهالته وغفلته ، لأن البركة إنما هي في ما وافق الشرع ، وأقوال العلماء وكيف ينبغي الفضل في مخالفة الصواب ؟ .

التاسعة : ينبغي له مدة إقامته بالمدينة أن يصلي الصلوات كلها بمسجد رسول الله ﷺ ، وينبغي له أن ينوي الاعتكاف فيه ، كما قدمناه في المسجد الحرام .

العاشرة : يستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع خصوصاً يوم الجمعة ، ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ ، فإذا انتهى إليه قال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون . اللهم اغفر لأهل بقيع الفرقد ^(١) . اللهم اغفر لنا ولهم ، ويزور القبور الظاهرة فيه ، كقبر ابراهيم بن رسول الله ﷺ ، وعثمان ، والعباس ، والحسن بن علي ، وعلي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد ، وغيرهم ، ويحتم بقبر صفية رضي الله عنها عمّة رسول الله ﷺ .

وقد ثبت في الصحيح في فضل قبور البقيع وزيارتها أحاديث كثيرة .
الحادية عشر : يستحب أن يزور قبور الشهداء بأحد ، وأفضله يوم الخميس وابتدأه بحمزة عم رسول الله ﷺ ، ويكبر بعد صلاة

(١) الفرقد : قال ابن سيدة : هو شجر له شوك كان ينبت هناك ، فذهب وبقي الاسم لازماً للموضع . قال غيره : وهو العوسج كانت فيه . اهـ .

الصبح بمسجد رسول الله ﷺ حتى يعود ، ويدرك جماعة الظهر فيه .

الثانية عشر : يستحب استحباً مؤكداً أن يأتي مسجد قُباء ، وهو في يوم السبت أولى ، ناوياً التقرب بزيارته ، والصلاة فيه ، للحديث الصحيح في كتاب الترمذي وغيره .

عن أسيد بن ظهير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجد قُباء كعُمرة » .

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قُباء راكباً وماشيّاً فيصلّي فيه ركعتين .

وفي رواية صحيحة : كان يأتيه كل سبت ، ويستحب أن يأتي بئر أريس التي روي أن النبي ﷺ تفل فيها ، وهي عند مسجد قُباء ، فيشرب من مائها ويتوضأ منه .

الثالثة عشر : يستحب أن يأتي سائر المشاهد بالمدينة ، وهي نحو ثلاثين موضعاً يعرفها أهل المدينة ، فليقصد ما قدر عليه منها ، وكذا يأتي الآبار التي كان رسول الله ﷺ يتوضأ منها ويغتسل ، فيشرب ويتوضأ وهي سبع آبار .

الرابعة عشر : من جهالة العامة ويبدّهم تقربهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الكريمة ، وقطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير . هذا من المنكرات المستشعة .

الخامسة عشر : كره مالك رحمه الله تعالى لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد وخرج الوقوف بالقبر . قال : وإنما ذلك للغرباء . قال : ولا بأس لمن قدم منهم من سفر ، أو خرج إلى سفر أن يقف عند قبر النبي ﷺ ، فيصلّي عليه ويدعو له ، ولأبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما .

قال الباجي : فرق مالك بين أهل المدينة والغرباء ، لأن الغرباء قصدوا لذلك ، وأهل المدينة مقيمون بها ، وقد قال ﷺ : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد » .

السادسة عشر : ينبغي له أن يلاحظ بقلبه في مدة مقامه بالمدينة جلالتها ،
وأنها البلدة التي اختارها الله تعالى لهجرة نبيه ﷺ ، واستيطانه ومدفنه ،
وليستحضر تردده ﷺ فيها ، ومشيه في بقاعها .

السابعة عشر : تستحب المجاورة بالمدينة بالشرط المتقدم بالمجاورة
بمكة .

فقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر ، وأبي هريرة رضي الله
عنهم ، عن النبي ﷺ قال : « من صبر على لأواء المدينة وشدتها كنت
له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة » .

الثامنة عشر : يستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه ، وأن يتصدق
بما أمكنه على جيران رسول الله ﷺ ، فإن ذلك من جملة برّه .

التاسعة عشر : ليس له أن يستصحب شيئاً من الأكرّ المعلومة من
تراب حرم المدينة ، ولا الأباريق والكيزان ، ولا غير ذلك من ترابه
وأحجاره ، كما سبق في حرم مكة .

العشرون : يحرم صيد حرم المدينة وأشجاره على الحلال والمحرم ،
كما سبق في حرم مكة ، وسيأتي بيان ضمانه في الباب السابع إن شاء الله
تعالى .

وحدّ حرم المدينة ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ، عن
علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « المدينة حرّم
ما بين عيرٍ إلى ثورٍ » ^(١) .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام وغيره من أهل العلم : عيرٌ : جبل
بالمدينة . وأما ثور فلا يعرف أهل المدينة بها جبلاً يُقال له ثور ، إنما
ثور بمكة . قالوا : ففرى أن أصل الحديث : « ما بين عير إلى أحد » .

وقال الحافظ أبو بكر الحازمي في كتابه « المؤتلف في أسماء الأماكن »

(١) ثور : هو جبل صغير وراء أحد . قاله الزنجشيري وغيره . واحد من المحققين .

في الحديث : حرم رسول الله ﷺ ما بين غير إلى أحد . قال : هذه الرواية الصحيحة ، وقيل : إلى ثور . قال : وليس له معنى .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لو رأيت الأطباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها » . وقال رسول الله ﷺ : « ما بين لابتئها حرام » . وكذا رواه جماعة من الصحابة في الصحيح ^(١) ، واللابتان : الحرتان .

الحادية والعشرون : إذا أراد السّفر من المدينة والرجوع إلى وطنه أو غيره استحب أن يودع المسجد بركعتين ، ويدعو بما أحب ، ويأتي القبر ويعيد نحو السلام والدعاء المذكور في ابتداء الزيارة ، ويقول : اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك ، ويسر لي العود إلى الحرمين سبيلاً سهلاً ، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، وردّنا سالمين غانمين . وينصرف تلقاء وجهه ، ولا يمشي قهقري إلى خلفه .

الثانية والعشرون : في أشياء مهمّة تتعلق بمسجد رسول الله ﷺ .

روينا في صحيح البخاري ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللّبن ، وسقفه الجريد ، وعمّده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر رضي الله عنه شيئاً ، وزاد فيه عمر رضي الله عنه ، وبناء على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللّبن والجريد ، وأعاد عمّده خشباً ، ثم غيّرهُ عثمان ، فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبني جداره بالحجارة المنقوشة والقصّة ، وجعل عمّده من حجارة منقوشة ، وسقفه بالسّاج ، هذا لفظ رواية البخاري . وقوله : القصّة ؛ هي بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ، وهي الحصّ .

وعن خارجة بن زيد أحد فقهاء المدينة السبعة ^(٢) قال : بنى رسول الله ﷺ مسجده سبعين ذراعاً أو يزيد .

(١) الصحيح : على الأغلب في صحيح البخاري . اهـ .

(٢) قوله فقهاء المدينة السبعة : أي الذين إذا علقت أسماؤهم على الحب لم يسوس وعلى رأس المصروع عوفي . وقد جمعهم مشيراً لذلك بقولي :

قال أهل السَّيَر : جعل عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعاً ، وعرضه مائة وخمسين ذراعاً ، وجعل أبوابه ستة كما كانت في زمن عمر ، ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك ، فجعل طوله مائتي ذراع ، وعرضه في مقدمه مائتي ذراع ، وفي مؤخره مائة وثمانين ، ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط ، دون الجهات الثلاث ، فإذا عرفت حال المسجد ، فينبغي أن تُعنى بالمحافظة على الصلاة في ما كان في عهد رسول الله ﷺ .

فإن الحديث الصحيح الذي سبق ذكره : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في ما سواه من المساجد » . إنما يتناول ما كان في زمنه ﷺ ، لكن إذا صلى جماعة ، فالتقدم إلى النصف الأول ثم ما يليه أفضل ، فليفتن إلى ما نبهت عليه .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « منبري على حوضي » . قال الامام الخطابي : معناه من لزم العبادة عند منبري يُسقى من الحوض يوم القيامة .

وتقدم الحديث الآخر في الصحيح : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » .

الثالثة والعشرون : من العامة من زعم أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة » . وهذا باطل ليس هو عن رسول الله ﷺ ، ولا يعرف في كتاب ، بل وضعه بعض الفجرة ، وزيارة الخليل ﷺ غير منكورة ، وإنما المنكر ما رَووه ولا تعلق لزيارة الخليل بالحج ، بل تلك قربة مستقلة ، ومثل

— لدفع صداع منع سوس أئمة
سعيد أبو بكر سليمان خارجه
وَأحسن منه قول القائل :

ألا إن من لا يقتدي بأئمة
فخذهم عبيد الله عروة قاسم
فقسمته ضيزى عن الحق خارجه
سعيد أبو بكر سليمان خارجه

ذلك قول بعض العامة : إذا حجَّ أقدسُ حجي ، ويذهب فيزور بيت المقدس ، ويرى ذلك من تمام الحج . هذا باطل أيضاً ، وزيارة القدس مستحبة ، لكنها غير متعلقة بالحج ، والله أعلم .

الرابعة والعشرون : لو نذر الذهاب إلى مسجد رسول الله ﷺ أو إلى المسجد الأقصى ففيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى ، أصحهما : أنه يستحبُّ له الذهاب ولا يجب . والثاني : يجب . فعلى هذا إذا أتاه وجب عليه فعل عبادة فيه ، إما صلاة وإما اعتكاف ، هذا هو الأصح ، وقيل : تتعين الصلاة ، وقيل : يتعين الاعتكاف ، والمراد اعتكاف ساعة ، والمراد بالصلاة ركعتان ، وقيل : ركعة ، والمراد نافلة ، وقيل : تكفي التريضة .

الباب السابع

في ما يجب على من ترك في نسكه مأموراً أو ارتكب محرماً

اعلم أن من لم يترك مأموراً ، ولم يرتكب محرماً ، فلا شيء عليه أصلاً ، وأما من ترك المأمور فعلى ضربين : ضرب لا يفوت به الحج ، وضرب يفوت به ، فالذي لا يفوت به ما عدا الوقوف بعرفة وهو أنواع :

أحدها : مأذون فيه وهو التمتع والقران ، فإن فيهما ترك واجب مأذون فيه ، فيجب فيهما هدي ، وهو شاة فصاعداً مما يجزىء في الأضحية ، وقد سبق بيانه ، فإن لم يجد الهدي لعجزه عن الثمن في الحج أو لكونه يحتاج إليه في نفقته ومؤونة سفره ، أو لكونه لا يباع إلا بأكثر من ثمن المثل في ذلك الموضع ، انتقل إلى الصوم ، فصام ثلاثة أيام في الحج . وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ووقت وجوب دم التمتع إذا أحرم بالحج ، فإذا جازت اراقته ، ولم يتوقف بوقت كسائر دماء الجبرانات ، لكن الأفضل اراقته يوم النحر ، ويجوز إراقته بعد الفراغ من العُمرة ، وقبل الإحرام بالحج على الأصح ، ولا يجوز قبل التحلل من العمرة على الأصح ، وأما الصوم ، فلا يجوز تقديمه على الإحرام بالحج ولا يجوز صوم شيء من الثلاثة في يوم النحر ، ولا في أيام التشريق ، ويستحب أن يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة ، لأنه يستحب للحاج أن لا يصوم يوم عرفة ، وإنما يمكنه هذا إذا قدم لإحرامه بالحج على يوم السادس من ذي الحجة .

قال أصحابنا : يستحب للمتمتع الذي هو من أهل الصوم أن يحرم بالحج قبل السادس وأما واجد الهدي ، فيستحب أن يحرم بالحج في اليوم

الثامن ، وقد سبق بيان هذا ، وإذا فاتته صوم الثلاثة بالحج لزمه قضاؤه ، وأما السعة فوقت وجوبها إذا رجع إلى أهله ، فلو صامها في الطريق لم يصح على الأصح ، وإذا لم يصم الثلاثة حتى رجع لزمه أن يفرق بين الثلاثة والسبعة بفطر أربعة أيام ، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة . هذا هو الأصح ، ويستحب التتابع في صوم الثلاثة ، وكذا في صوم السبعة ، ولا يجب ، فإذا لم يجد الهدي ، فشرع في صوم الثلاثة ، أو السبعة ، ثم وجده لم يلزمه الهدي ، بل يستمر في الصوم ، لكن يستحب الرجوع إلى الهدي .

النوع الثاني : ترك غير مأذون فيه ، وهو ترك الإحرام من الميقات ، أو الرمي ، أو الجمع بين الليل والنهار بعرفة ، أو البيت بمزدلفة ، أو بمنى أو طواف الوداع ، فالأولان من هذه الستة متفق على وجوبهما ، والأربعة مختلف في وجوبها ، كما سبق بيانه ، فمن ترك واجباً من هذه لزمه دم شاة فصاعداً . فإن عجز ، فالأصح أنه كالمتنع ، فيصوم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله . وقيل : إذا عجز قومت الشاة دراھم واشترى بها طعاماً وتصدق به ، فإن عجز عن الطعام صام عن كل مدّ يوماً .

النوع الثالث : ترك طواف الافاضة أو السعي أو الحلق ، وهذه لا مدخل للجبران فيها ، ولا تفوت ما دام حيّاً ، وقد سبق بيان هذا في آخر الباب الثالث .

الضرب الثاني : ترك ما يفوت به الحج ، وهو الوقوف بعرفة ، فمن فاتته الوقوف لزمه دم كدم التمتع في جميع أحكامه السابقة ، ويلزمه أن يتحلل بعمل عُمرة ، وهو الطواف والسعي والحلق ، ولا يحسب ذلك عُمرة ، وعليه قضاء الحج ، سواء كان أحرم بحج واجب أو تطوع ، ويجب القضاء على الفور في السنة المستقبلية على الأصح ، فلا يجوز تأخيرها عنها بغير عذر ، وسواء في هذا كله كان الفوات بعذر كالنوم والنسيان والفضال عن الطريق وغير ذلك ، أو كان بلا عذر ، لكن يختلفان في الإثم ، فلا إثم على المعذور ، وبإثم غيره ، والله أعلم .

فصل

وأما ارتكاب المحظور ، فمن حلق الشعر أو قلم الأظفار ، أو لبس ، أو تطيب ، أو ستر الرأس ، أو دهن الرأس ، أو اللحية ، أو باشر في ما دون الفرج بشهوة لزمه أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع أو يصوم ثلاثة أيام ، وهو مختير بين الأمور الثلاثة .

وأما الجماع ؛ فيجب فيه بدنة ، فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فسيع من الغنم ، فإن لم يجد قنومت البدنة دراهم ، والدراهم طعاماً ، وتصدق به ، فإن لم يجد صام عن كل مدّ يوماً .

وأما الصيد المحرم بالاحرام أو الحرم ، فيجب في النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش وبقرة بقرة ، وفي الضبّ كبش ، وفي الغزال عتّز ، وفي الأرنب عناق ، وفي الضبّ جدي ، وفي اليربوع جفرة^(١) وما سوى هذا المذكور إن كان فيه حكم عدلين من السلف عملنا به وإن لم يكن رجعنا فيه إلى قول عدلين عارفين ، فإن كان قاتل الصيد أحد العدلين وقد قتله خطأ أو مضطراً جاز على الأصح ، وإن كان قتله عدواناً لم يجز ، لأنه يفسق ، فلا يقبل حكمه .

وأما الطيور ، فالحمام وكل ما عبّ وهو أن يشربه مصّاً بلا جرع ، يجب فيه شاة ، وما كان أكبر من الحمامة أو مثلها ، فالصحيح أن له حكمها ، وما كان أصغر ففيه القيمة ، وكذلك ما لا مثل له من الطيور والجراد ، وبيض الصيد ولبنه ، وبعض أجزائه كل هذا فيه القيمة ، ولو حكم عدلان أنه لا مثل له ، وآخران أن له مثلاً فهو مثلي ويجب في الصغير صغير ، وفي الكبير كبير ، وفي الصحيح صحيح ، وفي المريض مريض ، وفي السليم سليم ، وفي المعيب معيب بمنس ذلك العيب ،

(١) جفرة : هي أنثى المزم إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها ، والذكر جفر سمي بذلك لأنه جفر جانباه أي عظماً . لكن يجب كما قال الشيخان أن يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق إذ الأرنب خير من اليربوع . اهـ .

فإن اختلف كالعُور والحرب فلا ، ولو فدى الرديء بالجليد كان أفضل وإن فدى أعور أحد العينين بأعور الأخرى جاز على الأصح ، وكذا لو فدى الذكر بالأنثى جاز على الأصح .

فرع :

وأما ما كان له مثل ، فهو مخير إن شاء أخرج المثل ، وإن شاء قومه دراهم ، واشترى به طعاماً ، وتصديق به ، وإن شاء صام عن كل مدّ يوماً ، وإن كان ممّا لا مثل له ، فهو مخير إن شاء أخرج القيمة طعاماً ، وإن شاء صام عن كل مدّ يوماً ، فإن انكسر مد في الصورتين صام يوماً والاعتبار في المثل بقيمة مكّة يومئذ ، وفي غير المثل بقيمته في محل الاتلاف ، والله أعلم .

فرع :

ويضمن المحرم والحلال صيد حرم مكّة ، كما يضمن صيد الاحرام ويضمنان شجره ، فمن قلع شجرة كبيرة ضمنها ببقرة ، وإن كانت صغيرة ضمنها بشاة ، ثم يتخير بين البقرة والشاة والطعام والصيام ، كما سبق في جزاء الصيد . وإن كانت صغيرة جداً أوجبت القيمة ، ثم يتخير بين الطعام والصيام ، وكذا حكم الأغصان . وأمّا الأوراق ، فيجوز أخذها ، لكن لا يخطئها مخافة أن يصيب قشورها ، ويحرم قطع حشيش الحرم ، فإن قلعه لزمه القيمة وهو مخير بين الطعام والصيام ، فإن أخلف الحشيش سقطت القيمة ، وإن كان يابساً فلا شيء عليه في قطعه ، فلو قلعه لزمه الضمان ، لأنه لو لم يقلعه لنبت ، ويجوز تسريح البهائم في حشيش الحرم لترعى ، فلو أخذ الحشيش لعلف البهائم جاز على الأصح ، ولا شيء عليه بخلاف من يأخذ للبيع أو غيره ، ويستثنى من البيع الأذخر ، فإنه يجوز للحاجة ، ودليله الحديث الصحيح ، ولو احتيج إلى شيء من نبات الحرم للدواء جاز قطعه على الأصح .

فرع :

اعلم أن الدم الواجب في المناسك سواء تعلّق بترك واجب وارتكاب منهي متى أطلقناه أردنا به ذبح شاة ، فإن كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع قيّدناه ، ولا يجزئ فيهما إلا ما يجزئ في الأضحية ، إلا في جزاء الصيد ، فإنه يجب فيه المثل في الصغير صغير ، وفي الكبير كبير ، وكل من لزمه شاة جاز له ذبح بقرة أو بدنة مكانها ، إلا في جزاء الصيد ، ولو ذبح بدنة ، ونوى التصديق بسبعها عن الشاة الواجبة وأكل الباقي جاز ، ولو نحر بدنة أو بقرة عن سبّع شياه لزمته جاز .

فرع :

في زمان اراقة الدماء الواجبة في الاحرام ومكانها :

أما الزمان ؛ فما وجب لارتكاب محذور أو ترك مأمور لا يختص بزمان ، بل يجوز في يوم النحر وغيره ، ثم ما سوى دم الفوات يراق في النسل الذي هو فيه ، وأما دم الفوات فيجب تأخيرها إلى سنة القضاء ويدخل وقته بالاحرام بالقضاء ،

وأما مكانه ؛ فيختص بالحرم ، فيجب ذبحه بالحرم وتفرقة لحمه على المساكين الموجودين في الحرم ، سواء المستوطنون والغرباء الطارئون ، لكن المستوطنون أفضل ، ولو ذبحه في طرف الحل ونقل لحمه إلى الحرم قبل تغييره لم يجزه على الأصح ، وسواء في هذا كله دم التمتع والقران ، وسائر ما يجب بسبب في الحل أو الحرم أو سبب مباح ، كالخلق للأذى أو بسبب محرم ، وأفضل الحرم للذبح في حق الحاج منى ، وفي حق المعتمر المروة ، كما سبق في الهدي .

فرع :

لو كان يتصدق بالطعام بدلاً عن الذبح وجبت تفرقة على المساكين الموجودين في الحرم كاللحم ولو كان يأتي بالصوم جاز أن يصوم حيث شاء من الحرم ووطنه وغيرهما لأنه لا غرض للمساكين فيه .

فرع :

هذا الذي سبق حكم غير المحصر ، أما من أحصره عدو وغيره مما يلحق به ، فله ذبح دم الاحصار وتفرقة لحمه حيث أحصر .

فصل

يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وأشجاره ، فإن أتلفه ففي ضمانه قولان للشافعي رحمه الله تعالى : الجدي لا يضمن ، وهو الأصح عند أصحابنا ، والقديم أنه يضمن وهو المختار ، وعلى هذا في ضمانه وجهان : أحدهما : كضمان حرم مكة ، وأصحهما أخذ سلب الصائد ، وقاطع الشجر ، والمراد بالسلب ما يسلب القتل من الكفار ، ثم هو للسلب على الأصح ، وقيل : لفقراء المدينة ، وقيل : لبيت المال .

فصل

ويحرم صيدوج ، وهو واد بالطائف ، لكن لا ضمان فيه ، وأما النقع بالنون ، وهو الموضع الذي حماه رسول الله ﷺ لإبل الصدقة ، فليس بحرم ولا يحرم صيده ، ولكن لا يتلف شجره وحشيشه ، فإن أتلفهما أحد ، فالأصح أن تلزمه القيمة ومصرفها مصرف نعيم الصدقة والجزية والله أعلم .

فصل

في ما إذا فعل المحرم محظورين أو أكثر هل يتداخل ؟

هذا الباب واسع ، لكن مختصره أن المحظور قسمان : استهلاك كالخلق ، واستمتاع كالطيب ، فإن اختلف النوع كالخلق واللبس تعددت الفدية ، وكذا اختلف الصيود تعددت الفدية فيه ، وكذا اختلف الصيد مع الخلق أو اللبس ، لكن لو لبس ثوباً مطيباً لم تعدد الفدية

على الأصح ، ولو حلق جميع رأسه وشعر بدنه متواصلاً ، فعليه فدية واحدة على الصحيح ، وقيل : فديتان . ولو حلق رأسه في مكانين ، أو في مكان في زمانين متفرقين ، فعليه فديتان ، ولو تطيب بأنواع من الطيب أو لبس أنواعاً كالقميص والعمامة والسراويل والخف أو نوعاً واحداً مرة بعد أخرى ، فإن كان ذلك في مكان واحد على التوالي فعليه فدية واحدة ، وإن كان في مكانين ، أو في مكان ، وتخلل زمان ، فعليه فديتان . سواء تخلل بينهما تكفير عن الأول أم لا . هذا هو الأصح وفي قول : إذا لم يتخلل تكفير كفاه فدية واحدة .

فصل

في الإحصار :

إذا أحصر العدو المحرم عن المضي في الحج من كل الطرق ، فله التحلل سواء كان وقت التحلل واسعاً أو ضيقاً ، ثم إن كان الوقت واسعاً ، فالأفضل أن لا يعجل التحلل ، فربما زال الإحصار ، فأتم الحج ، وإن كان الوقت ضيقاً ، فالأفضل أن يعجل التحلل لثلا يفوت الحج ، ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل إذا أحصر كالحج ، ولو منعوا ، ولو لم يتمكنوا من المضي إلا ببذل مال ، فلهم التحلل ، ولا يبذلون المال وإن قل ، بل يكره البذل إن كان الطالب كافراً ، لأن فيه صغاراً على الاسلام ، وإن احتاجوا إلى قتال ، فلهم التحلل ، ولا يلزمهم القتال سواء كان العدو مسلمين ، أو كفاراً ، قليلاً أو كثيراً ، لكن إن كان في المسلمين قوة ، فالأولى أن يقاتلوا الكفار ، وإن كان فيهم ضعف ، فالأولى أن يتحللوا ، ومتى قاتلوا فلهم لبس الدروع والمغافر ، وعليهم الفدية كمن لبس لحر أو برد ، وسواء في جواز التحلل أحاطوا بهم من الجوانب ، أو منعوهم من الذهاب دون الرجوع ، ثم إنه يلزم المتحلل بالإحصار ذبح شاة يفرقها حيث أحصر ، ولا يعدل عن الشاة إلى بدنها إن وجدها ، فإن لم يجدها ، فالأصح أنه يأتي ببديها ، وهو لإخراج طعام بقيمتها ، فإن عجز صام عن كل مدّ يوماً .

واعلم أن التحلل يحصل بثلاثة أشياء : ذبح ، ونية التحلل بذبحها ،
والحلق إذا قلنا بالأصح أنه نسك ، ولا يحصل إلا باجتماع هذه الثلاثة ،
فإن لم يجد الشاة ، وكان يطعم بدلها توقف التحلل عليه كتوقفه على الذبح
وكذا إن كان يصوم على الأصح ، فإن عجز عن الشاة وبدلها ثبتت الشاة
أو بدلها في ذمته ، وجاز له التحلل في الحال بالنية والحلق على الأصح .
وفي قول : لا يتحلل حتى يأتي بالشاة أو بدلها .

فرع :

ليس للمحرم التحلل بعذر المرض ، بل يصبر حتى يبرأ سواء كان
محرمًا بحج أو عمرة ، فإذا برئ ، فإن كان محرمًا بعمرة أتمها ، وإن
كان بحج أتمه ، وإن كان قد فاته تحلل بعمل عمرة كما سبق بيانه وعليه
القضاء ، هذا إذا لم يشترط التحلل بالمرض ، فإن كان قد شرط عند
إحرامه أنه إذا مرض تحلل ، أو شرط التحلل لغرض آخر ، كضلال
عن الطريق ، أو ضياع النفقة ، أو الخطأ في العدد ، أو نحو ذلك ،
فالأصح أنه يصح شرطه وله التحلل ، وإذا تحلل إن كان شرط
التحلل بالهدي ، لزمه الهدي ، وإن كان شرطه التحلل بلا هدي لم
يلزمه الهدي ، وإن أطلق لم يلزمه أيضاً على الأصح ، ولو شرط أن
يقلب حجه عمرة عند المرض جاز ، ولو قال إذا مرضت صرتُ حلالاً
بنفس المرض على الأصح . ونص عليه الشافعي رحمه الله تعالى .

فرع :

الحصر الخاص الذي يتفق لواحد أو شذمة من الرفقة ينظر فيه ،
فإن لم يكن المحرم معذوراً ، كمن حبس في دين يتمكن من أدائه لم
يجز له التحلل ، بل عليه أن يؤدي الدين ويمضي في حجه ، فإن فاته
الحج في الحبس لزمه المسير إلى مكة ، ويتحلل بعمل عمرة ، ويلزمه
القضاء كما تقدم ، وإن كان معذوراً كمن حبسه السلطان ظمناً أو
بدين لا يتمكن من أدائه جاز له التحلل .

فرع :

إذا تحلل المحصر إن كان نسكه تطوعاً فلا قضاء عليه ، وإن لم يكن تطوعاً نُظر إن لم يكن مستقراً كحجة الاسلام في السنة الأولى من سني الامكان ، فلا حج عليه إلا أن تجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك ، وإن كان مستقراً كحجة الاسلام في ما بعد السنة الأولى وكالقضاء والنذر ، فهو باق في زمنه ، وسواء في هذا كله الحصر العام والخاص على الأصح ، وقيل : يجب القضاء في الخاص .

فرع :

لو صد عن طريق وهناك طريق آخر يتمكن من سلوكه بأن يجد شرائط الاستطاعة فيه لزمه سلوكه ، ولم يجوز له التحلل سواء طال ذلك الطريق أم قصر ، وسواء رجا الإدراك أو خاف الفوات أم يقينه ، فإن أحصر في ذي الحجة ، وهو بالشام أو بالعراق مثلاً ، فيجب المضي والتحلل بعمل عمرة ، فإن سلك الطريق الثاني ففاته الحج نظر إن كان الطريقان سواء لزمه القضاء ، لأنه فوات محض ، وإن كان في الطريق الثاني سبب حصل الفوات به كطول أو خشونة أو غيرهما لم يجب القضاء على الأصح ، لأنه محصر ولعدم تقصيره .

فرع :

لا فرق في جواز التحلل بالاحصار بين أن يتفق ذلك قبل الوقوف أو بعده ، ولا بين الاحصار عن البيت فقط أو عن الوقف أو عنهما ، فإذا تحلل بالاحصار الواقع بعد الوقوف ، فلا قضاء عليه على المذهب الصحيح ، كما قبل الوقوف ، والله أعلم .

الباب الثامن

في حج الصبي والعبد والمرأة ومن في معانهم

اعلم أن الصبي لا يجب عليه الحج ، ولكن يصح كما قدمناه في آخر الباب الأول ، ثم إن كان مميزاً أحرم بإذن وليه ، فإن أحرم بغير إذنه لم يصح على الأصح ، ولو أحرم عنه وليه صح على الأصح ، فإن لم يكن مميزاً أحرم عنه وليه سواء كان الولي حلالاً أو محرماً ، وسواء كان حجاً عن نفسه أم لا ، ولا يشترط حضور الصبي ومواجهته بالأحرام على الأصح ، والمجنون كالصبي الذي لا يميز يحرم عنه وليه ، والمغصى عليه لا يجوز إحرام غيره عنه كالمريض ، وأما الولي الذي يحرم عن الصبي أو يأذن له ، فالأب يتولى ذلك ، وكذا الجد عند عدم الأب ، ولا يتولاه عند وجوده ، والوصي والقيم كالأب على الصحيح ، ولا يتولاه الأخ والعمة والأم على الأصح إذا لم يكن له وصية ولا ولاية من الحاكم .

فصل

متى صار الصبي محرماً فعل ما قدر عليه بنفسه ، وفعل به الولي ما عجز عنه ، فإن قدر على الطواف علّمه فطاف وإلا طيف به كما سبق ، والسعي كالطواف . ويصلي عنه وليه ركعتي الطواف إن لم يكن مميزاً ، فإن كان مميزاً صلاهما بنفسه ، وقيل : يصليهما الولي أيضاً عنه ، ويشترط إحضاره عرفات ، ويحضره أيضاً المزدلفة ، والمواقف ، والمبيت

بمضى ، ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر ، وإلا فيرمي عنه من لا رمي عليه ، ويستحب أن يضعها في يده أولاً ، ثم يأخذها فيرميها .

فصل

الزائد من نفقة الصبي بسبب السفر يجب في مال الولي على الأصح ، وقيل : في مال الصبي .

فصل

يمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام ، فإن تطيب أو لبس ناسياً فلا فدية ، وإن كان عامداً وجبت الفدية على الأصح ، سواء كان بحيث يلتذ بالطيب واللباس أم لا . وإن حلق الشعر أو قلم الظفر أو أتلّف صيداً أو جبت الفدية عمداً كان أو سهواً ، ومتى وجبت الفدية فهي في مال الولي على الأصح إن كان أحرم بإذنه ، فإن أحرم بنفسه وصححناه ففي مال الصبي .

فصل

إذا جامع الصبي أو جُمعت الصبية إن كان ناسياً أو مكرهاً لم يفسد حجة ، وإن كان عامداً فسد على الأصح ، ووجب قضاؤه على الأصح ، وبجزئه القضاء في حال الصبا على الأصح ، فلو شرع في القضاء ، فبلغ قبل الوقوف بعرفات وقع عن حجة الاسلام وعليه القضاء ، وإذا فسد وجبت الكفارة ، وهل هي في مال الولي أم في مال الصبي ؟ فيه الخلاف السابق .

فصل

حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز في جميع ما ذكرناه .

فصل

إذا بلغ الصبي في أثناء الحج نُظَرَ، إن بلغ بعد خروج وقت الوقوف أو قبل خروجه ، وبعد مفارقة عرفات ولم يعد إليها بعد البلوغ لم يجزه عن حجة الاسلام ، وإن بلغ في حال الوقوف أو بعده فعاد ووقف في الوقت أجزأه عن حجة الاسلام . لكن يجب إعادة السعي إن كان سعى عُقِيب طواف القدوم قبل البلوغ ، ولا دم عليه على الصحيح ، والطواف في العمرة كالوقوف في الحج إذا بلغ قبله أجزأه عن عمرة الاسلام ، وعق العبد في أثناء الحج أو العمرة كبلوغ الصبي في أثنائهما .

فصل

إحرام العبد صحيح بإذن سيِّده وبغير إذنه ، فإن أحرم بإذنه لم يكن له تحليله سواء بقي نُسَكه صحيحاً أو أفسده ، ولو باعه لم يكن للمشتري تحليله ، وله الخيار إن جهل إحرامه ، فإن أحرم بغير إذنه ، فالأولى أن يأذن له في إتمام نسكه ، فإن حله جاز ، ولو أذن له في الإحرام ، فله الرجوع ما لم يحرم ، ولو أذن له في العمرة فأحرم بالحج كان له تحليله ، ولو أذن له في الحج ، فأحرم بالعمرة لم يكن له تحليله ، ولو أذن له في الإحرام أو التمتع فقرن لم يكن له تحليله ، ولو أذن له في الإحرام في ذي القعدة فأحرم في شوال ، فله تحليله قبل دخول ذي القعدة ، ولا يجوز بعد دخوله ، ولو أفسد العبد الحج لزمه قضاؤه ويجزئه قضاؤه في حال الرق على الأصح ، ولا يلزم أن يأذن له في القضاء سواء كان إحرامه الأول بإذنه أو بغير إذنه ، وكل دم لزمه بمحذور أو تمتع أو قران أو فوات أو احصار لا يجب منه شيء على السيد ، سواء كان أحرم بإذنه أو بغير إذنه ، وواجبه الصوم ، وللسيد منعه منه إلا صوم التمتع والقران إذ أذن فيه ، وحيث جوزنا للسيد تحليله أردنا أنه يأمره بالتحلل ، لأن السيد يستقل بما يحصل به التحلل ، وإذا جاز للسيد تحليله جاز له هو التحلل ، وتحلله يحصل بنية التحلل مع الحلق إذا قلنا أنه نسك . وأما الولد والمدير والمعلق عتقه والمكاتب ، ومن بعضه حر ، لهم حكم

العبد القن والأمة المزوجة ، لا يجوز لها الاحرام إلا بإذن الزوج والسيد جميعاً ، ولو منعه الوالد أو الزوج أو صاحب الدين ، فقد تقدم بيانه في أول الكتاب في المسألة الثالثة والرابعة .

فصل

في آداب رجوعه من سفر حججه :

اعلم أن معظم الآداب المذكورة في الباب الأول في سفره مشروعة في رجوعه من سفره ويزاد هنا آداب :

أحدها : السنة أن يقول ما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل ^(١) من حج أو عمرة كبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » . رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

وفي صحيح مسلم ، عن أنس رضي الله عنه قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كنا بظهر المدينة قال : « آيئون ^(٢) تائبون عابدون لربنا حامدون » . فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة .

الثاني : يستحب إذا قرب من وطنه أن يبعث قدّامه من يخبر أهله كي لا يقدم عليهم بغتة ، فهذا هو السنة .

الثالث : إذا أشرف على بلدة ، فحسن أن يقول : اللهم إني أسألك خيرا وخير أهلها وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر

(١) قفل : بفتح القاف والفاء ، أي رجع .

(٢) آيئون : بكسر الهمزة بعد الألف يعني « آئيئون » وكثير من الناس يلفظون بياء بعد الألف وهو لحن . ومعناه راجعون . اهـ . من كتاب « مفتاح حصن الحصين » لابن الخزري . لكن في ابن علان ما يخالفه حيث قال : ويجوز إبدال الثانية ياء . اهـ .

ما فيها ، واستحب بعضهم أن يقول : اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً ، اللهم ارزقنا جناها ^(١) وأعدنا من وبأها ، وحبينا إلى أهلها وحبب صالحى أهلها إلينا. فقد روينا هذا كله في الحديث ، وقد أوضحته في كتاب الأذكار .

الرابع : إذا قدم ، فلا يطرق أهله في الليل ، بل يدخل البلدة غدوة ، وإلا ففي آخر النهار .

الخامس : إذا وصل منزله ، فالسنة أن يتدب بالمسجد ، فيصلي فيه ركعتين ، وإذا دخل منزله صلى أيضاً ركعتين ، ودعا وشكر الله تعالى .

السادس : يستحب لمن يسلم على القادم من الحج أن يقول : قبل الله حجك ، وغفر ذنبك ، وأخلف نفقتك .

روينا ذلك ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج » . قال الحاكم : وهو صحيح على شرط مسلم .

السابع : يستحب أن يقول إذا دخل بيته ما رويناه في كتاب الأذكار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا رجع من سفره فدخل على أهله قال : « توباً توباً لربنا أوباً لا يغادر حوباً » . قلت : توباً توباً سؤال التوبة ، أي نسألك توبة كاملة ، ولا يغادر حوباً ^(٢) أي لا يترك إثماً .

الثامن : ينبغي أن يكون بعد رجوعه خيراً مما كان ، فهذا من علامات قبول الحج ، وأن يكون خيره مستمراً في ازدياد .

(١) جناها : بفتح الجيم هو ما يحتجى من الشجرة . والمراد منها هنا ما يشمل المعنوية كالحسية اهـ . أنظر ابن علان .

(٢) قوله لا يغادر حوباً : هو بضم الحاء وفتحها وهو أحسن لمناسبة أوباً ، ومن ضمنها قوله تعالى « أنه كان حوباً كبيراً » أي ذنباً عظيماً . وقد قرئ بالفتح وهو مصدر جاب كقال . ومعناه لا يترك إثماً . اهـ . ابن علان .

فصل

ذكر أفضى القضاة الماوردي في الأحكام السلطانية باباً في الولاية على الحجيج . أنا أذكر إن شاء الله تعالى مقاصده قال : ولاية الحج على ضربين : أحدهما يكون على تسيير الحجيج ، والثاني على إقامة الحج .

أما الضرب الأول : فهو ولاية سياسة وتدبير ، وشرط المتولي أن يكون مطاعاً ، وذا رأي وشجاعة وهداية ، والذي عليه في هذه الولاية عشرة أشياء :

أحدها : جمع الناس في مسيرهم ونزولهم ، حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم .

الثاني : ترتيبهم في السير والتزول واعطاء كل طائفة منهم مقادراً حتى يعرف كل فرقة مقاده إذا سار وإذا نزل ، ولا يتنازعوا ، ولا يضلوا عنه .

الثالث : يرفق بهم في السير ويسير سير أضعفهم .

الرابع : يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها .

الخامس : يرتاد لهم المياه والمراعي إذا عجزوا عنها .

قلت السادس : يحرسهم إذا نزلوا ، ويحوطهم إذا رحلوا ، حتى لا يتخطفهم متلصص .

السابع : يكف عنهم من يصدهم عن المسير بقتال إن قدر عليه ، أو يبدل مال إن أجاب الحجيج اليه ، ولا يحل له أن يجبر أحداً على بذل الخفارة إن امتنع منها ، لأن بذل المال في الخفارة لا يجب .

الثامن : يصلح بين المتنازعين ، ولا يتعرض للحكم بينهم ، إلا أن يكون قد فوّض اليه الحكم ، وهو جامع شرائطه ، فيحكم بينهم ، فإن دخلوا بلداً جاز له ولحاكم البلد الحكم بينهم ، ولو تنازع واحد من الحجيج وواحد من البلد لم يحكم بينهم إلا حاكم البلد .

التاسع : أن يؤدب جانيهم ، ولا يجاوز التعزير إلى الحد ، إلا أن يكون قد أذن له في الحد فيستوفيه إذا كان من أهل الاجتهاد فيه ، فإذا دخل بلداً فيه من يتولى إقامة الحدود على أهله ، فإن كان الذي من الحجيج أتى بالحناية قبل دخوله البلد : فوالى الحج أولى بإقامة الحد عليه ، وإن كان بعد دخوله البلد ، فوالى البلد أولى به .

العاشر : أن يراعي اتساع الوقت ، حتى يأمن القوات ، ولا يلحقهم ضيق في الحث على السير ، فإذا وصل الميقات أمهلهم للاحرام وإقامة سنته ، فإن كان الوقت واسعاً دخل بهم مكة ، وخرج مع أهلها إلى منى ، ثم عرفات ، وإن كان ضيقاً عدل إلى عرفات مخافة من القوات ، فإذا وصل الحجيج مكة ، فمن لم يكن على عزم العود زالت ولاية والي الحجيج عنه ، ومن كان على عزم العود ، فهو تحت ولايته وملتزم أحكام طاعته ، وإذا قضى الناس حجهم أمهلهم الأيام التي جرت العادة بها لإنجاز حوائجهم ، ولا يعجل عليهم في الخروج ، فيضر بهم ، فإذا رجعوا سار بهم إلى مدينة رسول الله ﷺ ، لزيارة قبره ﷺ رعاية لحرمة ، وذلك وإن لم يكن من فروض الحج ، فهو من مندوبات الشرع المستحبة وعادات الحجيج المستحسنة ، ثم يكون في عوده ملتزماً فيهم من الحقوق ما كان ملتزماً في ذهابه ، حتى يصل البلد الذي سار بهم منه ، فتتقطع ولايته بالعود إليه .

الضرب الثاني : أن تكون الولاية على إقامة الحج ، فهو فيه بمنزلة الامام في إقامة الصلاة ، فمن شروط هذه الولاية مع الشروط المعتبرة في أئمة الصلاة أن يكون عالماً بمناسك الحج وأحكامه ومواقيته وأيامه ، وتكون مدة ولايته سبعة أيام : أولها : من صلاة الظهر في اليوم السابع من ذي الحجة ، وآخرها اليوم الثالث من أيام التشريق ، وهو في ما قبلها وبعدها أحد الرعايا ، وليس من الولاية ، ثم إن كان مطلق الولاية على الحج ، فله إقامته كل سنة ما لم يعزل عنه ، وإن عقدت خاصة على عام واحد ، لم يتعد إلى غيره إلا بولاية ، والذي يختص بولايته ، ويكون نظره عليه مقصوراً خمسة أحكام متفق عليها ، وسادس يختلف فيه .

أحدها : اعلام الناس بوقت إحرامهم والخروج إلى مشاعرهم ليكونوا تابعين له مقتدين بأفعاله .

الثاني : ترتيب المناسك على ما استقرّ عليه الشرع ، فلا يقدم مؤخّراً ولا يؤخّر مقدّماً ، سواء كان الترتيب مستحبّاً أو واجباً ، لأنه متبوع .

الثالث : تقدير المواقيت بمقامه فيها ومسيره عنها ، كما تقدّر صلاة المأموم بصلاة الامام .

الرابع : اتباعه في الاذكار المشروعة ، والتأمين على دعائه .

الخامس : إمامتهم في الصلوات التي شرعت خطب الحج فيها ، وجمع الحجيج عليها ، وهي أربع خُطب سبق بيانها . الأولى منها بعد صلاة الظهر يوم السابع من ذي الحجة ، وهي أول شروعه في مناسكه بعد الاحرام ، فيفتتحها بالتلبية إن كان محرماً ، وبالتكبير إن كان حلالاً ، وليس له أن ينفر النفر الأول ، بل يقيم بمنى ليلة الثالث من أيام التشريق وينفر النفر الثاني من غد بعد الرمي ، لأنه متبوع ، فلا ينفر إلا بعد كمال المناسك ، فإذا حصل النفر الثاني انقضت ولايته .

وأما الحكم السادس المخلف فيه ، فثلاثة أشياء :

أحدها : إذا فعل بعض الحجيج ما يقتضي تعزيراً أو حداً ، فإن كان لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا حدة ، وإن كان له تعلق بالحج ، فله تعزيره ، وهل له حدة ؟ فيه وجهان .

الثاني : لا يجوز أن يحكم بين الحجيج في ما يتنازعون فيه مما لا يتعلق بالحج ، وفي المتعلق بالحج كالزواجين إذا تنازعا في إيجاب الكفارة بالوطء ، ومؤونة المرأة في القضاء وجهان .

الثالث : أن يفعل بعضهم ما يقتضي فدية ، فله أن يعرف وجوبها ويأمره باخراجها ، وهل له إلزامه ؟ فيه الوجهان .

واعلم أنه ليس للأمير الحج أن ينكر عليهم ما يسوغ فعله إلا أن يخاف اقتداء الناس بفاعله . وليس له أن يحمل الناس على مذهبه ، ولو أقام للناس المناسك وهو حلال غير محرم كره ذلك وصح الحج ، ولو قصد الناس التقدم على الأمير أو التأخر كره ذلك ، ولم يحرم . هذا آخر كلام الماوردي رحمه الله تعالى .

فصل

نختم به الكتاب ، وإن لم يكن له اختصاص بالمناسك . يستحب المحافظة على دعاء الكرب ، وهو ما ثبت في الصحيحين ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب : « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم » .

وفي رواية لمسلم أن النبي ﷺ كان إذا كربه أمر قال ذلك .

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ : « اللهم آتنا في الدنيا حسنة ^(١) وفي الآخرة حسنة ^(٢) وقنا عذاب النار » .

وفي الحديث الصحيح ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا حول ولا قوة إلا بالله كثر من كنوز الجنة » .

وفي الصحيح ، وهو آخر حديث في صحيح البخاري ، أن رسول الله ﷺ قال : « كلمتان حبيتان إلى الرحمن ، خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان . سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » .

(١) قوله حسنة : قيل هي العبادة أو العافية أو المرأة الحسنة والنعمة أو الرزق الواسع . أقوال والظاهر أن المراد كل ذلك . اهـ .

(٢) قوله حسنة : قيل هي الجنة ، وقيل العفو ، وقيل الجور العين . أقوال . والظاهر أيضاً أن المراد جميع ذلك . اهـ .

فهذا آخر الكتاب ، والحمد لله أولاً وآخراً ، وباطناً وظاهراً ،
حمداً يوافي نِعْمَهُ ويكافئ مزيده ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد
خير خلقه ، وعلى سائر النبيين والمرسلين أجمعين .

والله أسأل خاتمة الخير لي ، ولسائر أحبابي ، وسائر المسلمين ،
وحسبي الله ونِعْمَ الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم .

قال الشيخ الامام محيي الدين : صنف هذا الكتاب وفرغت من
تصنيفه في صبيحة الجمعة العاشر من رجب الفرد سنة سبع وستين وستمائة
رحمه الله تعالى ورضي عنه ، وأثابه الجنة برحمته ، وجمعنا به في دار
كرامته بمنه وكرمه إنه على كل شيء قدير .

والحمد لله ربّ العالمين

فهرس
كتاب الايضاح في المناسك

100

100

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	خطبة الكتاب
٨	الباب الأول : في آداب سفره وفيه مسائل
٢١	فصل
٢٢	٣ فصول
٢٣	فصل
٢٥	فصل
٢٧	٤ فصول
٢٨	٣ فصول
٢٩	فصل
٣٠	فصل مختصر جداً في ما يتعلق بوجوب الحج
٣٤	الباب الثاني : في الاحرام
٣٤	فصل في ميقات الحج
٣٧	فصل في آداب الاحرام وفيه مسائل
٤٠	فصل في صفة الاحرام وما يكون بعده
٤٠	فرع
٤٣	فصل في التلبية
٤٤	فصل في محرمات الاحرام
٤٤	النوع الأول : اللبس

٤٨	النوع الثاني : في محرمات الاحرام ، الطيب
٥١	النوع الثالث : دهن شعر الرأس واللحية
٥١	النوع الرابع : حلق وقلم الظفر
٥٣	النوع الخامس : عقد النكاح
٥٣	النوع السادس : الجماع ومقدماته
٥٤	النوع السابع : اطلاق الصيد
٥٨	فصلان
	الباب الثالث : في دخول مكة زادها الله تعالى شرفاً وتعظيماً وما يتعلق
٦٠	به ، وفيه ثمانية فصول
٦٠	الفصل الأول : في آداب دخولها ، وفيه مسائل إحدى عشرة
٦٨	الفصل الثاني : في كيفية الطواف
٦٩	الواجب الأول :
٧١	الواجب الثاني :
٧٢	الواجب الثالث والرابع
٧٣	الواجب الخامس :
٧٥	فرع في صفة الحجر
٧٦	الواجب السادس :
٧٦	الواجب السابع والثامن :
٨٤	الفصل الثالث : في السعي وما يتعلق به
٨٦	فرع في واجبات السعي وشروطه وسننه وآدابه
٨٦	الواجب الأول :
٨٧	الواجب الثاني والثالث والرابع :
٨٩	الفصل الرابع في الوقوف بعرفات وما يتعلق به ، قبله وبعده
١٠١	فرع في التعريف بغير عرفات

- الفصل الخامس : في الافاضة من عرفات إلى المزدلفة وما يتعلق بها ١٠٢
- الفصل السادس : في الدفع إلى منى ١٠٦
- الفصل السابع : في الأعمال المشروعة بمنى يوم النحر ١٠٧
- فرع في وقت ذبح الأضحية والهدي المتطوع بهما والمنذورين ١١٠
- فصل في أمور تشرع يوم النحر ويتعلق به غير ما ذكرناه ١١٩
- الفصل الثامن : في ما ينفعه بمنى في أيام التشريق وإياها ١٢٠
- وفيه مسائل
- فصل : في أعمال الحج ١٢٧
- الباب الرابع : في العمرة وفيه مسائل ١٢٩
- الباب الخامس : في المقام بمكة وطواف الوداع ، وفيه مسائل ١٣٢
- الباب السادس : في زيارة قبر سيدنا ومولانا رسول الله ﷺ وشرف وكرم وعظم ما يتعلق بذلك ١٥٦
- الباب السابع : في ما يجب على من ترك في نسكه مأموراً أو ارتكب محرماً ١٦٧
- فصل : في ما إذا فعل المحرم محظورين أو أكثر هل يتداخل ؟ ١٧٢
- فصل : في الاحصار ١٧٣
- الباب الثامن : في حج الصبي والعبد والمرأة ومن في معانهم ١٧٦
- ٤ فصول ١٧٧
- فصلان ١٧٨
- فصل : في آداب رجوعه من سفر حجه ١٧٩
- فصل ١٨١
- فصل ١٨٤